المركز الدولي للعدالة الانتقالية

تقرير بحثي

الجبر في المحاكم

من تحديد المسؤولية إلى تحقيق الإنصاف القضائي

كانون الثاني/يناير 2024

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

صورة الغلاف: جل يركب دراجته الهوائية بجوار لوحة جدارية في كالي، كولومبيا، تقول: "نحتضن ذكرى أولئك الذين اختُطفوا، من أجل العدالة والذاكرة. من عام 1985 إلى عام 2012، وقع 25،000 شخصاً ضحية للاختفاء القسري". التقطت الصورة في 8 أبريل 2016، عشية اليوم الوطني لإحياء الذكرى والتضامن مع ضحايا النزاع المسلّح.
(لويس روبايو / وكالة الصحافة الفرنسية عبر غيتي إيماجز)

تقرير بحثي

الجبر في المحاكم

من تحديد المسؤولية إلى تحقيق الإنصاف القضائي

أدريانا غارسيا غارسيا، وفاطمة ياسمين بخاري، وماشا ليسيتسينا

كانون الثاني/يناير 2024

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

نبذة عن المؤلّفين

أدريانا غارسيا هي محامية وباحثة، تعمل حاليًا كاستشارية خبيرة في مختبر تعزيز سيادة القانون في كلية ستانفورد للحقوق. تختصّ أدريانا في مجالات سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والجبر، واستقلالية القضاء، وقد كرّست مسيرتها المهنية لتعزيز هذه المبادئ، وخصوصًا في أميركا اللاتينية.

فاطمة ياسمين بخاري تشغل حاليًا منصب الرئيسة التنفيذية لمنظمة "مساوي" المستقلّة في باكستان، التي تهدف إلى تعزيز الإصلاحات السياسية والسياساتية القائمة على الأدلّة. كذلك، فإنّ فاطمة عضو في اللجنة التنفيذية للتحالف الآسيوي لمناهضة التعذيب، وهو عبارة عن شبكة إقليمية تعمل على منع التعذيب في آسيا ومساءلة الجناة في آسيا. فاطمة مُمارِسة قانونية تختصّ بإصلاح أنظمة العدالة الجنائية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وتركّز خصوصًا على تعزيز الوصول إلى العدالة للفئات المهمّشة وتمكينها قانونيًا.

ماشا ليسيتسينا هي محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان، تشغل حاليًا منصب مديرة برامج أولى في قسم البرامج العالمية في مؤسسات المجتمع المنفتح. تختصّ ماشا في المساءلة في جرائم التعذيب، والجبر، والعدالة الجنائية، وحماية المساحات المدنية، وقد أجرَت أبحاثًا وشارك في جهود المناصرة ورافعت في قضايا تتعلّق بهذه المسائل في عدة بلدان حول العالم.

شكر وتقدير

شارك في تأليف هذا الدليل كلّ من أدريانا غارسيا غارسيا (المؤلفة الرئيسية)، وهي مستشارة في مؤسسة الأصول القانونية الواجبة (DPLF)، وماشا ليسيتسينيا، وهي مديرة برامج أولى للبرامج العالمية في مؤسسة المجتمع المنفتح، وفاطمة ياسمين بخاري، وهي ممارِسة قانونية والرئيسة التنفيذية في مؤسسة موسوي في باكستان.

يستند دليل الجبر في المحاكم إلى دراسة بحثية أجرتها ماشا ليسيتسينا وأدريانا غارسيا غارسيا وآنا إيلينا فييرو فيرايز، الأستاذة في معهد مونتيري للتكنولوجيا والتعليم العالي في المكسيك، في الفترة بين 2016 و2019. وأدّت هذه الدراسة البحثية إلى نشر دليل جبر الضرر في 2019 باللغة الإسبانية بواسطة مركز البحوث والتدريس الاقتصادي (CIDE) والمحكمة الإدارية الفيدرالية في المكسيك.[1] واستند دليل 2019 إلى أبحاث مكتبية ومقابلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين، والقضاة في المحاكم المحلية، كما تناول الاجتهادات القضائية للجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (AICtHR) وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية في الأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكولومبيا. أما دليل الجبر في المحاكم الراهب فيستند بدوره إلى المعلومات الواردة في دليل عام 2019، ويوسّع النقاش من خلال تحليل قرارات من بلدان مُختارة من أميركا الشمالية والجنوبية، وأفريقيا، وآسيا، وأوروبا، والتعمّق في التدابير المُبتكَرة التي استحدثها القضاة لجبر الضرر، وذلك بهدف تعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وتجنّب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تودّ المؤلفات التعبير عن شكرهنّ وتقديرهنّ لكل من شارك خبراته في المعايير الدولية أو الممارسات الوطنية لجبر الضرر بواسطة المحاكم، وبخاصة كرسيتيان كوريا وروبن كارانزا من المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الولايات المتحدة، وكريستوفر إسدايل من مؤسّسة "ريدرس" في المملكة المتحدة، وكلارا ساندوفال-فيلالبا، وهي أستاذة في القانون في جامعة إسكس في المملكة المتحدة، لمراجعتهم دليل عام 2019 وتقديم الملاحظات والتعليقات حول هذه الدراسة. وتتوجّه المؤلفات بالشكر أيضًا لحضرة

1 أدريانا غارسيا غارسيا، آنا إيلينا فييرو فيرايز، ماشا ليسيتسينا، دليل جبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة الجسدية: الالتزامات الدولية والممارسات القضائية *Guía en materia: de Reparaciones por violaciones de derechos humanos relacionadas con la integridad física: Obligaciones internacionales y prácticas jurisdiccionales*، المحكمة الإدارية الفيدرالية في المكسيك ومركز البحوث والدراسات الاقتصادية Centro de Investigación y Docencia Económicas، المكسيك، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، https://centroprodh.org.mx/wp-content/uploads/2019/11/GuiaRepViolDHopen.pdf

القاضي دانيلو روخاس بيتانكورث من السلطة القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا، وراميرو باسوس غيريرو، وهو قاضٍ في مجلس الدولة في كولومبيا، وريكاردو بيرلينهيرو، وهو قاضٍ وأستاذ في جامعة فلومينينسي الاتحادية في البرازيل، على الأمثلة القيّمة التي شاركوها في ما يتعلق بالاجتهادات القضائية وعلى النصائح العامة التي قدّموها للفريق حول هذا البحث. بالإضافة إلى ذلك، استفادة هذا الدليل من التحليلات والتعليقات التي قدّمها موظّفو مؤسسة المجتمع المنفتح، وبخاصة ناتاشا أرنبريستر، ولاورا لازارو كابريرا، وجايمس أ. غولدستون، ولانا هويو، وستانلي إيبي، وسوشبلا ماث، ومرسيدس ميلون، وتشيدي آنسيلم أودينكالو، وإرمينا باتشو، وروبرت فارنيك، وجوليانا فينغوتشيا، ووايكوا وانيوكي، وإينا زون. ومن فريق المركز الدولي للعدالة الانتقالية، راجَع كريستيان كوريا وروجر دوثي مسودات الدليل وقدّموا التعليقات والملاحظات المفيدة، وتولّى كريستوفر بولاند تحضير الدليل للنشر.

تتقدّم المؤلفات بالشكر أيضًا لكلّ من شارك في المقابلات من محامين وقضاة وأكاديميّين وناشطين. فقد كانت هذه المقابلات، بفضل المعارف والخبرات التي وفّرتها، مهمة جدًا لمساعدة المؤلفات على فهم عمليات جبر الضرر في بلدان مختلفة وتحديد القرارات القضائية ذات الصلة. وتشكر المؤلفات أيضًا الأشخاص التالية أسماؤهم لأنّهم شاركوا خبراتهم وتحدّوا الافتراضات السائدة وقدّموا أمثلة مفيدة: خوانا إينيس أكوستا، أستاذة القانون في جامعة لا سابانا في كولومبيا، وفابيو أمادو، المنسّق في مكتب محامي الدفاع العامين في ريو دي جانيرو في البرازيل، ودانيلو روخاس بيتانكورث، القاضي في السلطة القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا، وجو ماري بيرت، الأستاذة المشاركة في العلوم السياسية في كلية شار للسياسة والحوكمة في جامعة جورج ماسون في الولايات المتحدة، وجيربيرت بريولا من فرقة العمل المعنيّة بالمعتقلين في الفلبين (Task Force Detainees of the Philippines)، وروبن كارانزا، الخبير الأول في المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الولايات المتحدة، ولويس كورديرو فيغا، الأستاذ في القانون في جامعة تشيلي، وسيفان دورايسامي، المدير التنفيذي في منظمة SUARAM في ماليزيا، وكريستان كوريا، الخبير الأول في المركز الدولي للعدالة الانتقالية في الولايات المتحدة، وخوسيفينا كورتيس كامبوس، الأستاذة في القانون في معهد مونتيري للتكنولوجيا والتعليم العالي في المكسيك، وهيلينا إلياس، القاضية الفيدرالية في ريو دي جانيرو في البرازيل، وكريستوفر إسدايل، المستشار القانوني في مؤسّسة "ريدرس" في المملكة المتحدة، وديانا فاخاردو، القاضية في المحكمة الدستورية في كولومبيا، وماوريسيو فاخاردو، وهو محامٍ في كولومبيا، وخوان كارلوس فيرادا، الأستاذ في القانون في جامعة فالبارايسو في تشيلي، وأومر جيلاني، الشريك في شركة Law and Policy Chambers في باكستان، وخواو باولو دي غودوي، المستشار في مؤسسة Conectas في البرازيل، وإديليزا هيرنانديز من Medical Action Group في الفلبين، وماريا أمبارو هيرنانديز تشونغ كوي، القاضية في القضاء الفيدرالي في المكسيك، وفيرونيكا هينيستروسا أريناس من مؤسسة Fair Trials International في كولومبيا، وكارلوس ماوريسيو لوبيز كارديناس، الأستاذ في القانون من جامعة روساريو في كولومبيا، وراميرا باسوس غيريرو، القاضي في مجلس الدولة في كولومبيا، وستانلي إيبي، المحامي في مؤسسة المجتمع المنفتح في نيجيريا، وأديلور رحمن خان من منظمة أوديكار في بنغلاديش، وبورنين خونغكاتشونكييت من المؤسسة العابرة للثقافات (CCF) في تايلاند، وأوبول كومارابيروما، المحامي الأوّل في سري لانكا، ولوكاس لوكور، وهو محامٍ ورئيس XUMEK، Asociación para la Promoción y Protección de los Derechos Humanos في الأرجنتين، وخوان خوسيه أولفيرا لوبيز، القاضي في مجلس القضاء الفيدرالي في المكسيك، وخوان بيدرو ماتشادو، وهو محامٍ في شركة SOLCARGO في المكسيك، وخوان كارلوس مارين غونزاليس، الأستاذ في معهد مونتيري للتكنولوجيا والتعليم العالي في المكسيك، وإيريس مارين، المدير السابق لوحدة الضحايا في كولومبيا، وفاتيا موليديانتي، المنسقة التنفيذية في لجنة المفقودين وضحايا العنف في إندونيسيا، وهيوغو أريناس ميندوسا، الأستاذ في القانون في جامعة روساريو في كولومبيا، وغوستافو لويس موراليس أوليفر، المحامي في شركة Marval, O'Farrell & Mairal، وديبغو موراليس، المحامي في مركز الدراسات القانونية والاجتماعية في الأرجنتين (CELS)، وأنابيلا موسيري، المستشارة والباحثة في الأرجنتين، ولوكاس مونتينغ من مركز إصلاح العدالة الجنائية في أفريقيا (ACJR) في جنوب أفريقيا، وتشيدي أودينكالو،

الأستاذ المُمارِس في كلية فليتشر في جامعة تافتس، وريكاردو بيرلينهيرو، القاضي والأستاذ في جامعة فلومينينسي الاتحادية في البرازيل، وتوماس بيرود، الأستاذ في جامعة بانتيون أساس (باريس 2) في فرنسا، وأوم براكاش سين ثاكوري، المدير التنفيذي لمنتدى المناصرة (Advocacy Forum) في نيبال، وسينتيا روبيو، وهي خبيرة من كولومبيا، وماريا روديغز من Comisión Colombiana de Juristas في كولومبيا، وخوسيه رولدات تشوبا، الأستاذ في مركز البحوث والتدريس الاقتصادي (CIDE) في المكسيك، وكاميلو سانشيز، ومؤسسة ديخوستيسيا (Dejusticia) في كولومبيا، وكلارا ساندوفال-فيلالبا، الأستاذة في القانون في جامعة إسكس في المملكة المتحدة، وماندیرا شارما، المستشار الأوّل في القانون الدولي في محكمة العدل الدولية، وإيان سكوت، وهو محامٍ من أونتاريو والمدير السابق لوحدة التحقيقات الخاصة، ومارتن سيغال، أستاذ القانون في جامعة بوينس آيرس في الأرجنتين، وجان كلود ترون بيتي، القاضي في القضاء الفيدرالي في المكسيك، وكارولينا تريخوس روبليدو، أستاذة القانون في جامعة لا سابانا في كولومبيا، وفانيس فالي، أستاذة القانون في البرازيل، ونيتيكا فيشواناث من مبادرة P39A في جامعة القانون الوطنية في دلهي في الهند، ودانييلا فيتاغليانو، محامية الدفاع العامة في ريو دي جانيرو في البرازيل، ووايكا وانيويكي، مدير التقاضي في مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح في المملكة المتحدة، وغوستافو زافرا، الأستاذ في الجامعة البابوية الكزافيريانية في كولومبيا.

نبذة عن المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة

يعمل المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، عابرًا المجتمعات ومتخطّيًا الحدود، من أجل التّصدّي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعالجة عواقبها. فنحن نؤكد على كرامة الضحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزّز المؤسسات المُتجاوبة في المجتمعات الخارجة في من أنظمة الحكم القمعية أو النزاعات المسلّحة، وكذلك في المجتمعات الديمقراطية حيث لا تزال التظلّمات والانتهاكات النظامية التاريخية تنتظر الحل. ويتطلّع المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة إلى عالمٍ تحطِّم فيه المجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أُسسَ السّلام والعدالة والإدماج. للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة: **www.ictj.org/ar**

© 2023 المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونياً أم ميكانيكياً، أو بواسطة التصوير الضوئي، أو التسجيل، أو غير ذلك، من دون نسب الجزء إلى مصدره بالكامل.

المحتويات

ملخص تنفيذي 1

مقدّمة 7

جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 15

المعايير الدولية التي تفرض على المحاكم الوطنية جبر الضرر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان 15
واجب جبر الضرر على المستوى الوطني 15
خصائص الجبر 17
إمكانية الوصول سُبُل الانتصاف الفعّال التي تضمن جبر الضرر 17
الحصول على المساعدة القانونية 19
سُبُل انتصاف فورية 19
استقلالية آليات الجبر عن نتائج الإجراءات الجنائية 21
عدم تطبيق قانون التقادم 23
التفسيرات غير التقييدية والمرونة الإجرائية للحصول على الجبر 24
حقوق الضحايا 26
آليات رصد تنفيذ تدابير جبر الضرر 27
الجبر المناسب للضرر 27
جبر الضرر لمنع الانتهاكات في المستقبل 28
الجبر الشامل للضرر 29
ردّ الحقوق 31
التعويض 34
الترضية 36
إعادة التأهيل 36
عدم التكرار 38
جبر الضرر غير التمييزي، بما في ذلك المنظور الجنساني 40
الاستنتاجات 42
تأثير الهيئات الدولية 42
تنوع الاختصاص القضائي واستقلال القضاء 43
المساءلة 44
تدابير إثبات المسؤولية الجنائية للجُناة 44
مسؤولية القيادة 45
العقوبات المالية: استهداف أصول الجناة لتمويل تدابير الجبر 46
التعويضات العقابية 48
الوقاية 49
التسويات الرامية إلى عدم التكرار 53
تقصّي الحقائق 54

الخاتمة 57

المصادر والمراجع 59

الملخّص التنفيذي

تعجّ المنصّات الإعلاميّة حول العالم بأخبار حول أعمال العنف المُرتكَبة من الشرطة والسلطات العسكرية، بما في ذلك التعذيب والقتل والاختفاء القسري. لذلك، وفي مواجهة هذا العنف، قام الناجون والضحايا والناشطون والمحامون من جميع القارات برفع دعاوى ضد هذه الانتهاكات وفق الأصول القضائية، بما في ذلك الدعاوى الجنائية والمدنية والدستورية والإدارية. ومن خلال هذه الدعاوى، سعى الضحايا إلى تحقيق عدّة مكاسب، أهمّها البحث عن الحقيقة وحثّ السلطات على الاعتراف بالظلم الذي تعرّضوا إليه والحصول على جبر الضرر. فتُقِرّ الأنظمة القانونية المحلّية في جميع البلدان بضرورة جبر الضرر. ولكن، ما المقصود بجبر الضرر عمليًا، ولا سيّما في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ يمكن تعريف عملية جبر الضرر تحديدًا على أنّها سُبُب الانتصاف التي تُتاح للمدّعي الذي يربح القضية، غير أنّها قدتتّخذ عدّة أشكال عمليًا.[1] وفي خلال العقود الأخيرة، توسّع مفهوم الحق في الجبر بناءً على تفسيرات المعايير الدولية، وبخاصة حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الانتصاف الفعّال.[2]

يستند هذا التقرير إلى التفسيرات المتطوّرة للقانون الدولي والاجتهادات ذات الصلة، والتي تُعزى بشكل كبير إلى عمل المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان في قارّات أفريقيا وأميركا وأوروبا، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبعض المحاكم الوطنية المبتكرة. ويحدّد التقرير سلسلة من القرارات القضائية التي تفسّر القانون الدولي لحقوق الإنسان وتؤكّد الحق في جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع الحفاظ على حقوق الضحايا بأكبر قدر ممكن. وبالإضافة إلى تحليل مدى الاعتراف بالحق في جبر الضرر، يقدّم التقرير توجيهات إلى الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان والمحاكم التي تعمل على الاستجابة لضحايا هذه الانتهاكات بطريقة تحفظ حقوقهم وكرامتهم. وينطوي ذلك بشكل عام على اتّخاذ قرارات تفي بالمعايير التالية:

- توفّر الوصول الفعّال إلى سُبل الانتصاف التي تقدّم المساعدة القانونية بسرعة وبمعزل عن نتائج الدعاوى المرفوعة ضد المنتهِك المزعوم لحقوق الإنسان المعني في القضية، بما في ذلك إبطال قانون التقادم الذي يحدّد مهلة لتقديم الجبر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان حقوق الضحايا، ورصد التنفيذ؛

- تطبّق تدابير مناسبة تأخذ في الاعتبار خصائص الضحايا والسمات الخاصة لكل حالة على حدة، وذلك لضمان أنّ أشكال الجبر الموفَّرة تعوّض حقًا الأضرار وتُعالِج عواقب الانتهاكات المُرتكَبة؛

- تكون وقائية، وتوفّر، عند الضرورة، جبرًا تحويليًا يوفّق بين الممارسات المؤسّسية القائمة والمتطلبات القانونية؛

1 انظر دينا شيلتون، سُبُل الانتصاف بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان *Remedies in International Human Rights Law*، الطبعة الثانية (أوكسفورد، منشورات جامعة أوكسفورد، 2005)، 16.

2 أنتجت المحاكم الدولية مجموعة كبيرة من الأعمال حول الجبر في قضايا حقوق الإنسان، وبخاصة محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان. انظر كلاوديو غروسمان، أغوستينا ديل كامبو، مينا أ. ترودو، القانون الدولي والجبر: نظام البلدان الأميركية *International Law and Reparations: The Inter-American System* (أتلانتا، جورجيا: دار نشر كلاريتي، 2018).

- تكون شاملة، وتتناول ليس فقط التعويضات بل التدابير المتعلقة بردّ الحقوق والترضية وإعادة التأهيل وعدم التكرار؛
- تكون قائمة على عدم التمييز، وتتبنّى منظور المساواة بين الجنسَيْن.

تُظهِر هذه المعايير العالية أنّ جبر الضرر مهمّة صعبة، حتى في حال توفّر سُبُل انتصاف فعّالة. فلا يمكن التعويض مثلًا عن الأضرار والمعاناة الناتجة من انتهاكات مثل الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي. علاوةً على ذلك، فإنّ لغة النصوص المتعلقة بالجبر ليست مناسبة لهذا النوع من الأضرار، لأنّ الأُسُس القانونية لمفهوم الجبر مُستمَدَّة من الأضرار اللاحقة بالممتلكات، حيث يمكن العودة إلى الحالة السابقة للضرر وحيث يكون التعويض مُمكنًا بشكل عام. وتزداد المشكلة تعقيدًا عندما تُرتكَب الانتهاكات على نطاق واسع أو مِن قِبل جهات تابعة للدولة أو نتيجة سياسة وضعتها الدولة. فما من آلية واحدة قادرة على الاستجابة لمختلف الحالات والوفاء في الوقت نفسه بكل المعايير. وعليه، في سياق الانتهاكات الواسعة النطاق، لجأ الضحايا إلى قنوات سياسية وقانونية للحصول على تعويضات، وحثّت معاناتهم الشديدة الجهات المعنيّة بدورها على توفير سُبُل الانتصاف على المستويَيْن السياسي والقانوني. فقد وضعت الحكومات برامج لجبر الضرر، كما عمدَت المحاكم الدولية والوطنية بشكل متزايد إلى توفير الجبر بموجب أحكامها وقراراتها. ومع أنّ الاعتبار السائد هو أنّ المجالَيْن السياسي والقانوني متضاربان، إلّا أنّ العلاقة بينهما يمكن في الواقع أن تقوم على أساس التكامل والتعاون.

تشمل برامج الجبر إجراءات إدارية تعتمد تعريفًا موحّدًا للضحايا ضمن تشريع يُحدّد تعويضات بقيمة ثابتة وموحّدة لكلّ من تعرّض للضرر أو الأذى. وتتمثّل إيجابيات هذه البرامج بسهولة وصول الضحايا إلى التعويضات وفعالية تسليم هذه التعويضات إلى عدد كبير من الضحايا. وقد أثبتت هذه البرامج، إلى جانب جهود المؤسّسات الأخرى المعنية بالعدالة الانتقالية، فعاليتها في بعض البلدان.[3] وتتطلّب هذه المبادرات إرادة سياسية حاسمة، تنبثق من الحركات التي ينشئها الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، والتي تمارس الضغوط على السلطات وتساهم في تكوين رأس المال السياسي. وتتطلّب أيضًا إنشاء مؤسّسات جديدة واستثمار موارد كبيرة. وعند توفّر هذين الشرطَيْن، يصبح بإمكان برامج كهذه أن تحفّز المجتمع على التفكير في تأثير الانتهاكات والعوامل التي أدّت إليها، ما قد يؤدّي أحيانًا إلى تنفيذ إصلاحات مؤسّسية أو قانونية وجهود واسعة النطاق لتخليد ذكرى الضحايا، من خلال المتاحف الوطنية مثلًا. غير أنّ استدامة الموارد المخصّصة لهذه المبادرات واستمراتيتها تعتمدان على درجة قبولها ومأسستها.

أمّا الجبر القضائي، فيضمن عادةً للضحايا الذين يستفيدون من سُبُل الانتصاف القضائي الحقّ في الوصول إلى العدالة بطريقة وافية وشاملة، ما قد يبرّر أحيانًا التكلفة العالية والحواجز الإضافية أمام خوض المسار القضائي. ويتضمّن معيار الشمول بعض العناصر المهمة جدًا لمنح الجبر، ولا سيما الترضية والتعويض وضمانات عدم التكرار. وتشمل تدابير الترضية مثلًا تلك المتعلقة بالتحقُّق الوقائع والكشف عن الحقيقة وفرض العقوبات القضائية والإدارية على المسؤولين عن الانتهاكات. أمّا تدابير التعويض، فغالبًا ما يتم تحديدها بناءً على التقييمات الفردية للأثر الاقتصادي الذي سبّبه الانتهاك للضحية. وتتّخذ التعويضات شكل العقوبات إذا فُرض على الشخص أو الجهة المسؤولة عن الانتهاك سدادها. ويمكن لتدابير عدم التكرار أن تأخذ أشكالًا عدّة، بما فيها الإصلاحات المؤسّسية أو القانونية أو الهيكلية التي تعالج العوامل التي ساهمت في نشوء الانتهاكات، حتى إن تجاهلت الحكومات وصانعو السياسات في بعض الأحيان الإصلاحات الهيكلية التي تأمر بها المحاكم.

يُعتبَر الجبر القضائي أكثر فعالية من البرامج الإدارية في الكشف عن الحقائق وفرض العقوبات، بما في ذلك العقوبات الجنائية إذا كانت تنطبق، وتدابير عدم التكرار التي تعالج العوامل المباشرة التي أدّت إلى الانتهاك

3 يتوفّر عدد كبير من المؤلفات والتحليلات المتعلقة ببرامج الجبر المطبّقة في بلدان مختلفة في إطار جهود العدالة الانتقالية أو مبادرات سياسة الدولة الأخرى. فأنشأت بعض البلدان، مثل غانا مثلًا، لجنة لتقصي الحقائق تشرف على برامج الجبر. وفي نيبال وسيراليون، كلّفت الدولة في فترة ما بعد الاستعمار وكالات قائمة أساسيًا بتولّي مسؤولية البرامج الإنسانية في مرحلة ما بعد النزاع. وفي بلدان أخرى، أنشئت مؤسّسات لتنفيذ سياسة الجبر مع مدّة تنفيذ قصيرة (مثلًا ثلاث سنوات في الفلبين) أو طويلة (مثلًا 10 سنوات في كولومبيا، ثم تمديدها لـ10 سنوات إضافية)، أو لتنفيذ برامج دائمة (كما في تشيلي). للمزيد من المعلومات عن برامج الجبر، انظر بابلو دي غريف، دليل جبر الضرر *The Handbook of Reparations* (أكسفورد، منشورات جامعة أكسفورد، 2006).

المحدَّد. وعلى هذا النحو، يمكن للجبر القضائي المساهمة بشكل جوهري أكثر في ضمان الترضية والتعويض وعدم التكرار، وبالتالي تحقيق الأهداف الأسمى للعدالة الانتقالية، مثل الحقيقة والمساءلة والوقاية، في حال غياب الإرادة السياسية الكافية لتنفيذ هذه السياسات. وعلاوةً على آثارها الفورية، يمكن للإجراءات القضائية في بعض الحالات المناسبة زيادة الاهتمام بأهداف العدالة الانتقالية، بخاصة إذا مهّدت الأحكام القضائية الطريق لإرساء المعايير، ما يُنتِج بيئة تحفّز الجهات السياسية على اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنفيذية أوسع.

يستكشف هذا الدليل الطُرُق التي اعتمدتها المحاكم المحلية لجبر الضرر على المستوى الوطني، وينظر في سؤالَيْن مهمَّين على هذا الصعيد: هل امتثلت هذه المحاكم للقرارات الدولية والقواعد والمعايير ذات الصلة المتعلقة بالجبر؟ هل مارست المحاكم، من خلال التدابير التي اتخذتها، دورها بالتصرّف نيابةً عن الضحايا بفعالية وكفاءة؟ لا تتوفّر تحليلات كثيرة تتناول الإجراءات التي يتّخذها القضاة على الصعيد الوطني لجبر الضرر أو مدى امتثال قراراتهم للقوانين الدولية، واجتهادات المحاكم المعنية بحقوق الإنسان، وقرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالجبر أو التي يمكن أن ترشد المحاكم لضمان الحق الكامل للضحايا في الحصول على الجبر الكافي والفعال والسريع. ومن الصعب أيضًا معرفة مدى مراعاة التدابير المتعلقة بكشف الحقيقة والمساءلة والوقاية، نظرًا إلى توفّر أنواع عدّة من سُبُل الانتصاف القضائي التي تؤدّي إلى جبر الضرر على المستوى الوطني. فكلّ بلد يعتمد سُبُلًا مختلفة لجبر الضرر، منها ما هو دستوري أو إداري أو جنائي أو متعلّق بمطالب حقوق الإنسان، فضلًا عن إجراءات القانون الخاص والدعاوى المدنية.

يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الثغرة من خلال تحليل قرارات المحاكم الوطنية ذات الاختصاصات المختلفة حول العالم. وفي محاولة لتوفير معلومات من قارات وأنظمة قانونية مختلفة، ينظر هذا الدليل في أمثلة من 24 بلدًا حول الجبر القضائي في قضايا الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الشخصية ومنع التعذيب. وشملت البلدان المُختارة الأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل وكندا وتشيلي وكولومبيا وفرنسا والهند وإندونيسيا وكينيا وكوريا الجنوبية وقيرغيزستان وماليزيا والمكسيك ونيبال وباكستان والفلبين وجنوب أفريقيا وسري لانكا وتايلاند وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا. وبخلاف الدراسات السابقة، ينظر هذا الدليل بدقة وتفصيل في مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في حالات مختلفة، بدلًا من تناول قضايا الجبر الموثقة جيدًا والتي أمرَت بها المحاكم الدولية أو البرامج الإدارية.

لا يُعدّ هذا البحث شاملًا أو تمثيليًا، إلّا أنّه يوضّح الأنماط العامة لمعالجة تدابير الجبر في المحاكم. وتشير نتائج البحث إلى ما يلي: 1) يعترف بعض القضاة في المحاكم الوطنية الأعلى سلطة في العالم بخصائص الجبر المنصوص عليها في المعايير الدولية؛ 2) أدّى استقلال القضاء وتنوع الآليات القضائية على المستوى الوطني إلى تعزيز الابتكار في جبر الضرر؛ 3) نتيجة لذلك، أصبح بعض القضاة من حول العالم يستحدثون سُبُلًا مبتكَرة للجبر تساهم في تحقيق أهداف الحقيقة والمساءلة والوقاية. ويشير هذا التقرير ختامًا إلى أنّ تنفيذ القرارات المحلية المتعلقة بالجبر القضائي يبقى تحديًا أساسيًا يجب مواجهته. ويوفّر الدليل أيضًا مجموعة من القرارات الواعدة التي تتوافق إلى حد ما مع معايير الجبر التي تحفظ حوق الضحايا، ويهدف إلى أن يكون مفيدًا للقضاة والمتقاضين والناشطين والضحايا ومحامي الضحايا من خلال توفير أمثلة واقعية يستلهمون منها خلال تجربتهم في المحاكم.

النتائج

الامتثال للمعايير الدولية للجبر في القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية

إنّ التفسيرات الرسمية وغير الرسمية التي توصّلت إليها الهيئات الدولية في ما يخصّ الحق في سُبُل الانتصاف عمّقت مفهوم الحق في جبر الضرر. وعادةً ما تستشهد المحاكم الوطنية، مثل تلك في الأرجنتين وتشيلي وكولومبيا والمكسيك، بالاجتهادات القضائية الدولية لإعمال الحق في الجبر على المستوى الوطني. وتستند أيضًا المحاكم العليا في عدة ولايات قضائية في آسيا إلى المعاهدات والاجتهادات القضائية الدولية لتقييم سُبُل الانتصاف ومنحها لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويتضح ذلك بشكل خاص في أميركا اللاتينية،

حيث يهيمن وحدة القانونَيْن. فتستشهد محاكم وطنية عدّة في هذه المنطقة باجتهادات محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان عند إصدار قراراتها. وحتّى في البلدان التي لا تتوفّر فيها هيئات قضائية إقليمية، مثل الهند وباكستان ونيبال، يستشهد قضاة المحاكم الوطنية في قراراتهم بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشئة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويشير ذلك كلّه إلى أنّ القضاة براعون المعايير الدولية الخاصة بالجبر من خلال الاستشهاد بقرارات الهيئات الدولية.

الاستقلال القضائي وتنوّع الآليات القضائية

أدّى تنوّع الآليات المُعتمَدة لجبر الضرر على المستوى الوطني إلى تحفيز الابتكار في هذا المجال. وبفضل سُبُل الانتصاف في قوانين حقوق الإنسان، تحوّل التركيز من تحديد المسؤولية إلى تحقيق الإنصاف القضائي. ففي السابق، كان القرار النهائي في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محصورًا بأيدي القضاة الجنائيّين، الذين ركّزوا على المساءلة الجنائية واعتبروا التدابير الأخرى للجبر كإضافات لوظيفتهم الأساسية. غير أنّ طلبات الضحايا في الكثير من البلدان للحصول على تدابير أخرى لجبر الأضرار تزايدت، وقدّم الضحايا من خلال محاميهم دعاوى أمام قضاة ذوي اختصاصات مختلفة للحصول على هذا الجبر. وقد تطلّب ذلك تدخلًا من قضاة دستوريّين ومدنيّين وإداريّين. وبفضل اختصاصاتهم، لم يركّز هؤلاء القضاة على مجرّد تحديد المسؤولية الجنائية، بل على نهج أكثر شمولًا لتحديد درجات أوسع من المسؤولية الناشئة من انتهاكات حقوق الإنسان وعلى معالجة تداعيات الانتهاكات و/أو العوامل التي ساهمت فيها. بالإضافة إلى ذلك، أدّى الاستقلال القضائي دورًا مهمًا في زيادة نشاط القضاة في ما يتعلق بالجبر. ففي بعض البلدان في آسيا مثلًا، لا يضطرّ القضاة إلى انتظار رفع الدعاوى أمام محاكمهم، بل يتمتّعون بالسلطة لإصدار قرارات بشأن قضايا حتّى في غياب دعاوى محدّدة. وقد حفّزت هذه الصلاحيات القضاة على ممارسة وظائفهم بطريقة أكثر شمولية وعلى توفير سُبُل أكثر فعالية لجبر الضرر.

المساهمة في المساءلة

يُعزى الابتكار المتزايد في مجال الجبر القضائي إلى مراعاة المعايير الدولية في قرارات المحاكم الوطنية، وتنوّع الآليات القضائية على المستوى الوطني، واستقلال القضاة الوطنيّين. ويساهم هذا الابتكار في تعزيز المساءلة. تقليديًا، ارتبط عنصر المساءلة في جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بفرض العقوبات الجنائية. ومع أنّ القضاة الإداريّين والدستوريّين لا يركزون عادةً على العقوبات، تاركين هذه المسألة لمرحلة الإجراءات الجنائية، إلّا أنّهم أمروا في عدد من قرارات المحاكم الوطنية بفتح تحقيقات جنائية بحقّ الجناة الأفراد وباتخاذ إجراءات إدارية بشأنهم وبشأن كل متورّط في الجريمة، وإن كانت مشاركته غير مباشرة، بموجب مفهوم مسؤولية مُصدِر الأوامر. في كولومبيا، تنصّ معظم قرارات المحكمة الإدارية على تدابير ترضية تتطلّب من مكتب المدّعي العام فتح أو متابعة تحقيقات جنائية بحقّ الجناة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنّ جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان أصبح يشمل بشكل متزايد المساءلة المالية. فبعض القضاة لا يكتفون بضمان الانتصاف للضحايا من خلال منح التعويضات فحسب، بل يسعون أيضًا إلى تحقيق مستوى معيّن من المساءلة من خلال استهداف أصول الجناة ودخلهم، حتّى في دعاوى حقوق الإنسان المرفوعة ضد الدولة أو ضدّ وكالة معيّنة. في تقرير صادر عام 2020 حول المساءلة المالية، تذكر مؤسسة "ريدرس" أنّ حجز أصول الجناة واستخدامها لتمويل عملية الجبر يشكّل نوعًا من المساءلة وتدبيرًا فعّالًا لضمان رضا الضحايا.[4] وتسلّط عدّة قرارات قضائية وطنية من بلجيكا وكينيا والهند وباكستان وأوغاندا والولايات المتحدة الضوء على عنصر المساءلة في منح الجبر، حتّى وإن كانت تكتفي بتقديم التعويضات.

4 منظمة "ريدرس"، إطار للمساءلة المالية في قضايا التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان *Financial Accountability for Torture and Other Human Rights Abuses Framework*, 2020 https://redress.org/financialaccountability

المساهمة في الوقاية

يمكن أن تساهم تدابير الجبر، في حال تصميمها بعناية، في الحدّ من السلوكيات غير القانونية للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وقد أظهرت الأبحاث أن بعض القضاة أصبحوا يولون اهتمامًا بالتأثير الردعي للجبر. ومع أنّ القضاة في الكثير من الأحيان يهتمّون أكثر في منح سُبُل الانتصاف إلى الناجين أو عائلات الضحايا، إلّا أنّ هذا الدليل يستشهد بقرارات وطنية كثيرة يصرّح فيها القضاة أنّ أحد أسباب منح الجبر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان يتمثّل في منع تكرارها في المستقبل. وبالتالي، فهم ينظرون إلى السياق العام، ويحدّدون الأسباب والأنماط والسياسات الهيكلية التي تؤدّي إلى انتهاك حقوق الإنسان وتدعو إلى فرض تدابير ردعيّة للمستقبل.

يتم تأطير الإمكانات الردعيّة للجبر ضمن عنصر عدم التكرار لمعيار الشمولية. وقد لاحظنا أنّ تدابير عدم التكرار تُصمَّم بدقّة كبيرة، ما يتطلّب من الحكومات امتثالًا أكبر للقواعد القانونية.

المساهمة في الحقيقة

قام بعض القضاة على المستوى الوطني بتصميم تدابير للجبر تركّز بشكل خاص على الحقيقة. وتُعتبَر هذه التدابير عادةً تدابير ترضية، يمكن تكييفها لتتلاءم مع حالات فرديّة، مثلًا في حال إصدار الاعتذارات العلنية. وتأمر بعض المحاكم أيضًا بإنشاء لجان تقصّي الحقائق، وتأمر غيرها الحكومة بالإفصاح عن الحقيقة عبر آليات مختلفة، مثل النصب التذكارية أو السجلات العامة.

ختامًا، يبيّن هذا التقرير أنّه، على الرغم من أنّ بعض القضاة يأخذون على محمل الجد صلاحيتهم لجبر الضرر ويفكّرون مليًّا في تدابير الجبر التي يمكن أن تساهم في معايير الحقيقة والمساءلة والوقاية، ينبغي على القضاة التركيز أكثر على مسألة تنفيذ قراراتهم. فيقع على عاتق الدولة اتّخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ القرارات القضائية والإدارية المتعلقة بالجبر. وتعتمد فعالية سُبُل الانتصاف التي تضمن جبر الضرر على التنفيذ الفعلي للتدابير ذات الصلة. ومع أنّ تنفيذ القرارات هو من واجب السلطة التنفيذية عادةً، يمكن للمحاكم إيلاء المزيد من الاهتمام لضمان تنفيذ قراراتها، خاصّة أنّ هذه القرارات لا تحدّد عادةً آليات للرصد أو مهلًا زمنية واضحة للتنفيذ. في الممارسة العملية، وعلى الرغم من تطوّر الاجتهادات في المحاكم في عدّة بلدان، لم تؤدِّ القرارات القضائية إلى تغييرات فعلية في ظروف الضحايا أو الناجين بسبب التحديات المتعلقة بعدم التنفيذ. وتدعو الحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث لتحديد الثغرات في التنفيذ واقتراح إجراءات محدّدة لضمان التنفيذ الفعّال لقرارات جبر الضرر.

المقدّمة

يشكّل جبر الضرر عنصرًا أساسيًا من المعايير الدولية والوطنية. على المستوى الدولي، ومنذ إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، أصبح من واجب الدول أيضًا تقديم الجبر إلى الدول الأخرى.[1] ومع تطوّر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحوّل هذا الواجب بين الدول إلى حق يطالب به ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويتعيّن على الدول أن تضع آليات لإعمال هذا الحق.[2] وقد اعترفت المحافل الدولية بحقّ الأفراد الذين وقعوا ضحية انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الجبر من الدولة المسؤولة.[3] وفي سياق المسؤولية الجنائية، يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحق الضحايا في المطالبة بالجبر من الجهات التي ثُبُتَت إدانتها، علمًا أنّ المحكمة تدفع التعويضات من الصندوق الاستئماني للضحايا لأنّ الجناة يزعمون عدم امتلاك الأصول الكافية. وأخيرًا، هناك قبول واسع على المستوى الوطني بواجب جبر الضرر. وينصّ ما لا يقلّ عن 60 دستورًا فيدراليًا في العالم على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على الجبر.[4] ولا شكّ أنّ الحق في جبر الضرر وخصائص هذا الجبر ازداد وضوحًا في يومنا هذا، لكنّ هذا المفهوم لا يزال قيد التطوّر على المستوى الوطني، مع اتّخاذ الدول خطوات أوّلية في ممارساتها تكمّل الاجتهادات القضائية الدولية.

يمكن تعريف الجبر، بالمعنى المحدود، على أنّه الانتصاف الذي يحصل عليه المدّعي الذي يربح القضية، ولكن في الممارسة العملية، يمكن أن يأخذ الجبر عدّة أشكال.[5] وقد تطوّرت الخصائص المتعلقة بكيفية منح

---

1 تنصّ المحكمة الدائمة للتحكيم في ما يتعلق بمصنع شورزو (ألمانيا ضد بولندا)، (1928)، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة ألف، العدد 17، الفقرة 29، على أنّ "خرق الالتزامات ينطوي على واجب تقديم الجبر والتعويضات بشكل مناسب". وتتعلق هذه القضية بنزع الملكية بطريقة غير مشروعة تفرض دفع تعويض وجبر أي خسائر مستمرة يتحملها الطرف المتضرّر. بالإضافة إلى ذلك، توفّر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا توثيقًا دقيقًا للسوابق ومبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بالجبر. http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

2 تنصّ بعض الصكوك المهمة التي تتناول حقوق الإنسان على الإنصاف للأفراد، مثل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 10 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 9 من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والمادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

3 ذُكر حق الأفراد بالجبر للمرة الأولى في الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 2004، محكمة العدل الدولية، الفقرة 153-152 (9 تموز/يوليو)، ما رسّخ هذا الحق وغيره المذكورة سابقًا في اتفاقيات معيّنة، مثل حق الضحايا في سُبُل الانتصاف الفعّال.

4 المادة 113 من دستور بوليفيا، المادة 18 من دستور جمهورية أفريقيا الوسطى، المادة 66 من دستور كولومبيا، المادة 155 من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، المادة 41 من دستور كوستا ريكا، المادتان 53 و57 من دستور الإكوادور، المادة 173 من دستور فيجي، المادة 171 من دستور إيران، المادة 24 من دستور إيطاليا، المادة 9 من دستور مدغشقر، المادتان 137 و144 من دستور مالاوي، المادة 144 من دستور المالديف، المادتان 34 و37 من دستور مالطا، المادة 5 من دستور جُزر موريشيوس، المادة 1 من دستور المكسيك، المادة 20 من دستور مولدوفا، المادة 38 من دستور الجبر الأسود، المادة 122 من دستور المغرب، المادتان 58 و92 من دستور موزمبيق، والمادة 25 من دستور ناميبيا، المواد 24-21 من دستور النيبال، المادة 83 من دستور نيوزيلندا، المادة 35 من دستور نيجيريا، المادة 49 من دستور بنما، المادة 137 من دستور بابوا غينيا الجديدة، المادتان 3 و13 من دستور الفلبين، المادة 77 من دستور بولندا، المواد 29 و59 و60 من دستور البرتغال، المادتان 44 و52 من دستور رومانيا، المادتان 52 و53 من دستور الاتحاد الروسي، المادة 5 من دستور سانت كيتس، المادة 3 من دستور سانت لوسيا، المادة 3 من دستور سانت فينسنت وجُزر غرينادين، المادة 35 من دستور صربيا، المادة 18 من دستور سيشيل، المادة 17 من دستور سيراليون، المادة 26 من دستور سلوفينيا، المادة 17 من جُزر سليمان، المادة 11 من دستور صوماليا، المواد 35 و106 و121 من دستور سوازيلاند، المادة 53 من دستور الجمهورية العربية السورية، المادة 21 من دستور طاجيكستان، المادتان 31 و53 من دستور تيمور الشرقية، المادة 14 من دستور ترينيداد وتوباغو، المادتان 19 و129 من دستور تركيا، المادة 44 من دستور تركمانستان، المادتان 4 و23 من دستور أوغندا، المواد 32 و50 و56 من دستور أوكرانيا، المادة 9.1 من الحقل 9 من الجزء الأول من دستور الولايات المتحدة، المادة 30 من دستور تنزانيا، المادة 312 من دستور أوروغواي، المادتان 6 و53 من دستور فانواتو، المادة 30 من دستور فنزويلا، المادة 48 من دستور اليمن، المادة 28 من دستور زامبيا، المادة 50 من دستور زيمبابوي.

5 انظر شيلتون، سُبُل الانتصاف *Remedies*، ص. 16.

الجبر، وأصدرت هيئات حقوق الإنسان المتنوعة تفسيرات مختلفة للجبر. كذلك، اعترفت الصكوك والهيئات الدولية والمحاكم الوطنية التي أصدرت القرارات المُستعرَضة في هذا التقرير بخصائص محدّدة تحكم واجب الدولة بتقديم الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غير أنّ هذه الخصائص لم توثّق بشكل منهجي بعد. أوّلًا، يجب أن يكون الجبر فعّالًا. وبناءً على مراجعتنا للاجتهادات القضائية والمعايير الوطنية والدولية، تؤثّر العوامل التالية مباشرةً في فعالية سُبُل الانتصاف المُعتمَدة لمنح الجبر: 1) توفّر تدابير حمائية مؤقتة، عند الاقتضاء؛ 2) استقلالية آليات الحصول على الجبر في نتائج الإجراءات الجنائية؛ 3) عدم تطبيق قانون التقادم؛ 4) المرونة والتفسيرات غير التقييدية لعملية الحصول على الجبر؛ 5) احترام حقوق الضحايا؛ 6) آليات رصد التنفيذ. ثانيًا، يجب أن يكون الجبر مناسبًا، أي أنّه يعكس خصوصيات كل حالة فردية وخصوصيات الضحايا. ثالثًا، يجب أن يتوافق الجبر مع هدف منع الانتهاكات المستقبلية. ورابعًا، يجب أن يكون الجبر شاملًا، بمعنى أن يتضمّن تدابير تعالج مختلف أنواع الضرر والخسائر التي يتكبّدها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وليس فقط التعويض بل ردّ الحقوق والترضية وإعادة التأهيل وعدم التكرار. وأخيرًا، يُعَدّ مبدأ عدم التمييز ضروريًا عند جبر الضرر، وبالتالي يجب دمج منظور المساواة بين الجنسَين وخصائص أخرى ذات صلة.

تتوفّر آليات لجبر الأضرار على المستويَين الدولي والوطني. على الصعيد الدولي، تنصّ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على آليات تعتمدها البلدان التي وافقت على ممارسة ولايتها في هذا المجال. وتوفّر منظومة الأمم المتحدة أيضًا آليات لتقديم الشكاوى يمكن أن تلجأ إليها البلدان التي تعترف بها. ووفقًا لمبدأ تفرّع السلطات، تتطلّب هذه الآليات عادةً استنفاد سُبُل الانتصاف الوطنية. أمّا على الصعيد الوطني، فتتنوّع الطرق المُتاحة لجبر الضرر. في الوقت الحالي، تعتمد البلدان آليتَين أساسيتَين للجبر،[6] وهي الجبر القضائي وبرامج الجبر (الإدارية). بشكل عام، يمنح القاضي الجبر القضائي في سياق دعوى محدَّدة مرفوعة أمام المحكمة تستوجب جبر ضرر معيّن تعرّضت له الضحية. أمّا برامج الجبر، فتشير إلى الإجراءات الإدارية التي تعتمد تعريفًا موحّدًا للضحايا ضمن تشريع يُحدّد تعويضات بقيمة ثابتة وموحّدة لكلّ من تعرّض للضرر أو الأذى، إلى جانب تدابير أخرى.[7] وتُمكِّن عدة بلدان الضحايا من السعي إلى الحصول على الجبر من خلال إحدى الآليتَين لأنّ البرامج الإدارية للجبر لا يمكن أن تحلّ محلّ الجبر القضائي، ويجب أن يراعي الجبر القضائي أيضًا البرامج الإدارية عند الاقتضاء.[8]

علاوةً على ذلك، تعتبر محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان أنّ "البرامج الإدارية للجبر، وغيرها من الإجراءات المعيارية أو الإجراءات الأخرى الموازية، يجب ألّا تعيق قدرة الضحايا على رفع دعاوى للمطالبة بالجبر، تماشيًا مع حقهم في الحصول على الضمانات والحماية القضائية".[9] لهذا السبب، لا يجوز أن تعيق البرامج الإدارية إمكانية وصول الضحايا إلى سُبُل فعّالة للانتصاف القضائي تضمن لهم جبر الضرر. وفي بعض القضايا الحديثة، نظرت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في ما إذا كانت الضحية قد حصلت على نوع من الجبر نتيجة البرامج الإدارية،[10] وأمرت أيضًا بأن تواصل البرامج الإدارية للجبر تنفيذ تدابير

6 لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "تقرير حول الوصول إلى العدالة كضمان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مراجعة المعايير التي اعتمدها نظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان Report on Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social, and Cultural Rights. A Review of the Standards Adopted by the Inter-American System of Human Rights" منظمة البلدان الأميركية، السلسلة 50/5/2 القسم 129، الوثيقة 4، 7 أيلول/سبتمبر، 2007، الفقرة 104.

7 جايمي إ. مالامود غوتي ولوكاس سيباستيان غروسمان، الجبر والمقاضاة المدنية: التعويض لانتهاكات حقوق الإنسان في الديمقراطيات الانتقالية "Reparations and Civil Litigation: Compensation for Human Rights Violations in Transitional Democracies" في دليل جبر الضرر *The Handbook of Reparations*، محرّر، بابلو دي غريف (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2006).

8 كلارا ساندوفال، "خطوتان إلى الأمام وواحدة إلى الخلف: التأمل في تطوّر اجتهاد محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في ما يتعلق ببرامج الجبر الوطنية Two Steps Forward, One Step Back: Reflections on the Jurisprudential Turn of the Inter-American Court of Human Rights on Domestic Reparation Programmes"، *The International Journal of Human Rights*، المجلد 22، الإصدار 9، ص. 1208-1192، الرمز التعريفي الرقمي: 10.1080/13642987.2016.1268439.

9 قضية غارسيا لوسيرو وآخرون ضد تشيلي، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 267، الفقرة 190 (28 آب/أغسطس، 2013).

10 قضية مجازر ريو نيغرو ضد جمهورية غواتيمالا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج)، الرقم 250، الفقرة 300 (4 أيلول/سبتمبر 2012)؛ قضية غارسيا لوسيرو وآخرون ضد تشيلي؛ قضية النزوح القسري للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي من حوض نهر كاكاريكا (Operation Genesis) ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج)، الرقم 270، الفقرة 474، (20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2013).

مثل إعادة التأهيل أو التعويض، أو ردّ الحقوق، أو عدم التكرار.[11] وأخيرًا، مع أنّ محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان لم تكن تحلّل في بادئ الأمر السُبُل الأخرى للجبر على المستوى الوطني أو تصدر أي بيان بشأنها، أشارت مؤخرًا إلى أنّه، نظرًا إلى توفّر آليات وطنية لتحديد أشكال الجبر، "يجب مراعاة هذه الإجراءات ونتائجها إذا كانت تفي بمعايير الموضوعية والمعقولية والفعالية".[12]

بهذه الطريقة، وضعت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان قواعد تتيح تزامن البرامج الإدارية مع الجبر القضائي بشكل يعزّز حقوق الضحايا. ومن خلال منح الضحايا إمكانية الاختيار بين الآليتَين، يمكن ترسيخ حقّهم في الحصول على الجبر لأنّ كل آلية تقدّم مزايا مختلفة وفقًا للظروف والسياقات المحدَّدة للقضية. ويتيح هذا الخيار أيضًا توفير تدابير مختلفة للجبر يمكن أن تحسّن النظام ككلّ. وكما ذكرنا سابقًا، يجب تسهيل الوصول إلى الجبر، ومنحه بشكل سريع وكافٍ وشامل. ويجب أيضًا أن يتضمّن الجبر تدابير تصون المساواة بين الجنسَين وتضمن ردّ الحقوق والتعويض والترضية وإعادة التأهيل وعدم التكرار، كما يجب أن يمنع الانتهاكات في المستقبل وأن يعالِج الظروف غير العادلة. ويمكن للتكامل بين البرامج الإدارية والجبر القضائي المساهمة في تحقيق كل خصائص الجبر هذه.

يرتبط الجبر القضائي عادةً بالدعاوى التي يرفعها الأفراد، أمّا البرامج الإدارية للجبر، فغالبًا ما ترتبط بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في سياق العمليات الانتقالية السياسية أو في مرحلة ما بعد النزاع في بعض البلدان التي مارست ظلمًا تاريخيًا ضد فئة معيّنة. وتنشأ هذه البرامج الإدارية من القرارات السياسية، حتى وإن كانت هذه القرارات استجابةً للضغوط الناتجة من التقاضي أو التسويات القضائية. وتشمل الأمثلة على البرامج في فترة ما بعد الحكم الاستبدادي أو ما بعد النزاعات سياسات متنوّعة نفّذتها الأرجنتين خلال عمليات مختلفة من صنع السياسات، كما في العام 1986 للاستجابة فورًا للتوصيات التي رفعتها اللجنة الوطنية للمفقودين، وفي منتصف التسعينيات للاستجابة للضغوط السياسية الناجمة من قرارات لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، والحركة المتنامية للضحايا التي قد تؤدّي إلى سُبُل أخرى للاعتراف بالظلم والمساءلة. في تشيلي، أُقِرَّت سياسات مختلفة بعد أنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة (لجنة Rettig) في بداية التسعينيات أو بالتزامن معها، إلى جانب سياسات أخرى استجابت للضغوط المتزايدة من حركات مجموعات الضحايا خلال العقود التي تلَت ذلك. ونذكر من هذه المبادرات إنشاء اللجنة الوطنية للتقرير حول الاعتقال السياسي والتعذيب (National Commission on Political Imprisonment and Torture Report) (لجنة Valech)، التي وسّعت نطاق الجبر المُقدَّم للناجين من الاعتقال السياسي والتعذيب. وتم أيضًا تطبيق أو مناقشة سياسات مماثلة للاستجابة للعنف القمعي الذي نفذّته الجهات التابعة للحكومة خلال الاحتجاجات الضخمة عام 2019. في بعض الحالات، تم تنفيذ الجبر كتدبير مؤقّت أو للاستجابة لتوصيات لجان تقصي الحقائق، كما في غانا وغواتيمالا والمغرب وبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية ومؤخرًا تونس. ويجري أيضًا تنفيذ برنامج جزئي في ساحل العاج حاليًا، بناءً على توصيات لجنة لتقصّي الحقائق. وتتوفّر عدّة سياسات للجبر قيد التطبيق في مرحلة النزاع أو ما بعده في كولومبيا، وبشكل جزئي في البلقان والعراق. أمّا بعض السياسات الأخرى للجبر، فتأتي نتيجة العمليات والمفاوضات السياسية، التي يمكن أن تنبثق من التقاضي أو التسويات القضائية. ففي الكثير من الأحيان، تتوفّر أكثر من سياسة واحدة لمعالجة الأضرار المختلفة، كما هي حال البرامج المختلفة التي نفّذتها ألمانيا للتعويض عن الجرائم التي ارتكبها النظام النازي، والتي تلَت عمليات الجبر الأولية بين الدول في الخمسينيات وعمليات التفاوض الواسعة مع منظمات الناجين التي استمرت لعقدَيْن بعد ذلك، والتي أدّت إلى إنشاء برنامج يجمع بين التسويات القضائية والمفاوضات خلال العقود اللاحقة. وكمثال أحدث عهدًا، وافقت مدينة شيكاغو على أوّل حزمة للجبر المُقدَّم من البلدية في الولايات المتحدة للناجين من التعذيب خلال ولاية قائد الشرطة السابق جون بيرج.[13] ومن الأمثلة الأخرى على المحاولات لمعالجة المظالم التاريخية هي المفاوضات بين ألمانيا وحكومة ناميبيا لعقد "اتفاقية مصالحة" تشمل اعتذارًا ومدفوعات معونة

11 ساندوفال، "خطوتان إلى الأمام".
12 قضية مانويل سيبيدا فارغاس ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، الرقم 213، الفقرة 139 و140 (26 أيّار/مايو، 2010)؛ قضية مجزرة سانتو دومينغو ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، الرقم 259، الفقرة 37 (30 تشرين الثاني/نوفمبر، 2012).
13 انظر ناتالي ي. مور، "الانتقام 30 ،The Marshall Project، Payback" تشرين الأول/أكتوبر 2018، www.themarshallproject.org/2018/10/30/payback

للمساهمة في البنية التحتية والرعاية الصحية وبرامج التدريب الوظيفي المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للحقوق خلال فترة الاحتلال الاستعماري، على الرغم من أنّ هذه المفاوضات مثيرة للجدل وقد وُجِّهَت إليها انتقادات بسبب قصورها من نواحٍ عدّة، مثل عدم شملها لكل الأطراف المعنية.[14]

تعكس هذه البرامج النظرة السياسية حول كيفية تحقيق الانتصاف وتعزيز المصالحة وإغلاق القضايا. وينبثق بعضها من التأكيدات القضائية على واجب الدولة بتوفير الجبر أو استجابة لها، فيما يشكّل البعض الآخر وسيلة لتقديم المساعدات الإنسانية أو للتعاون الإنمائي، أو مبادرة طوعية تعترف بالمسؤولية السياسية والأخلاقية للجبر، ولكنها لا تعكس موجبًا قانونيًا. ومع أنّه ليس من السهل استنتاج الروابط السببية بين البرامج الإدارية والجبر القضائي، عادةً ما تسبق إجراءات التقاضي برامج الجبر الإداري. وبغض النظر عن نتيجة الدعوى وما إذا ربحها أو خسرها الناجون أو تم رفضها في المحكمة، تحفّز هذه الدعاوى غالبًا الحكومات على تقديم تسوية أو صفقة أو حزمة جبر.[15] فقبل أن تبدأ مدينة شيكاغو برنامج الجبر، أدانت المحكمة الضابط بيرج، وهو الذي صمّم برنامج التعذيب، بتهمة الكذب بشأن التعذيب من قِبل الشرطة في محكمة فيدرالية.[16] وفي قضايا الانتهاكات الجماعية، يتم عادةً رفع عددٍ من الدعاوى قبل إحراز أي تقدّم نحو جبر الأضرار. على سبيل المثال، عالجت كندا الانتهاكات بحقّ الأطفال والعائلات من السكان الأصليين في مدارس الإقامة الداخلية الهندية من خلال تسوية عددٍ من الدعاوى، ما دفع بالحكومة إلى إنشاء برامج جبر ولجنة رسمية لتقصي الحقائق.

تؤدّي هذه التسويات القضائية عادةً إلى تصميم سياسات تقدّم أشكالًا معيارية لجبر الضرر تنطبق على فئات مختلفة من الضحايا. وفي حين أنّ بعض هذه الأشكال تقتصر على التعويض، تعتمد غيرها مجموعة شاملة من السياسات التي يجب أن تنفذها وكالات حكومية مختلفة، مع الحاجة إلى بعض التنسيق في ما بينها لرصد التنفيذ. ويتطلّب ذلك استشارة الضحايا والمجتمع المدني لتحديد الخدمات الواجب توفيرها والطرق المناسبة لتقديمها، وعمليات تسجيل غير قائمة على متطلبات معقّدة وتتيح للضحايا الوصول إليها والوثوق بها بسهولة، والموارد المؤسّسية والمالية الكثيرة التي يجب استثمارها. وتمتدّ هذه الجهود على عدة عقود عادةً، ولا سيما عند تنفيذ تدابير مثل توفير المعاشات التقاعدية أو الرعاية الصحية أو الدعم النفسي والاجتماعي على مدى حياة الضحايا أو لعدة سنوات، كما في حالة المنح أو السياسات المتعلقة بتخليد الذكرى.

تشكّل سياسات الجبر هذه غالبًا جزءًا من سياسات أوسع نطاقًا لتحقيق العدالة الانتقالية، تنطوي على تنفيذ المحاكمات والملاحقات القضائية، والتقصي الشامل للحقائق، والاعتراف بالانتهاكات المرتَكبة والمسؤولية السياسية، وتنفيذ الإصلاحات والسياسات للحد من احتمال تكرار العنف أو استمراره. وفي الكثير من الحالات، تتبع عمليات الجبر عمل لجان تقصّي الحقائق، وفي حالات أخرى تتبع إجراءات التقاضي. أمّا القرارات السياسية، فلا تُنفَّذ عادةً بمفردها بل كجزءٍ من سياسات أوسع نطاقًا للتعامل مع الماضي وضمان المساءلة والاعتراف بالظلم. وقد ساهمت هذه القرارات في بعض الحالات في تعزيز مساعي تحقيق السلام والمساءلة. على سبيل المثال، عزّزت قرارات المحكمة الدستورية في كولومبيا السياسات الأولية لتقديم المساعدة للنازحين بسبب الحرب، ثمّ أدّت إلى إصدار سياسات قضائية وسياسات تسريح، وتطوّرت بعد ذلك لتشمل سياسات جبر أكثر شمولًا، وساهمت أيضًا في اتفاقيات السلام لعام 2016. ويساعد التسجيل الواسع النطاق للضحايا أحيانًا في الحد من إنكار الانتهاكات المرتكبة، ما يفرض اتّخاذ خطوات إضافية. وبالنسبة إلى الوقاية وعدم التكرار، يشير الاعتقاد السائد إلى أنّ معالجة المظالم التي تعرّض لها الضحايا والاعتراف بالأخطاء المرتكَبة بحقهم تخفّف احتمال لجوء أفراد المجتمعات المتضرّرة إلى العنف المسلّح.

---

14 انظر سارة إيماني، كارينا ثورير، وولفغانغ كاليك، "اتفاقية المصالحة – فرصة ضائعة
The Reconciliation Agreement – A Lost Opportunity"، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، حزيران/يونيو 2021
www.ecchr.eu/fileadmin/Hintergrundberichte/ECCHR_GER_NAM_Statement.pdf

15 في العام 2019، حاول الناجون من الانتهاكات الاستعمارية من قبائل هيريرو وناما في ناميبيا رفع دعوى ضد الحكومة الألمانية لدفع تعويضات عن الإبادة الجماعية ومصادرة الممتلكات من قِبل السلطة المستعمرة. رفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس مبدأ الحصانة السيادية. انظر جوناثان ستيمبل "دعوى قضائية ضد ألمانيا بشأن الإبادة الجماعية في ناميبيا مرفوضة مِن قبل المحكمة في نيويورك Lawsuit against Germany over Namibian Genocide Is Dismissed in New York"، رويترز، 6 آذار/مارس، 2019.

16 انظر وزارة العدل الأميركية، "الحكم على الضابط السابق في شرطة شيكاغو جون بيرج بتهمة الكذب بشأن التعذيب مِن قِبل الشرطة Former Chicago Police Officer Jon Burge Sentenced for Lying About Police Torture"، 21 كانون الثاني/يناير 2011،
www.justice.gov/opa/pr/former-chicago-police-officer-jon-burge-sentenced-lying-about-police-torture

في الكثير من بلدان العالم، لا يُعطى الاهتمام الكافي للقرارات التي يصدرها القضاة المحليون بشأن جبر الضرر في قضايا فردية أو جماعية غير مرتبطة بانتهاك جماعي معروف، مع أنّها على القدر نفسه من الأهمية كما قرارات الجبر الأخرى. فتُعتبَر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والوفاة في السجن والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، من بين أسوأ الأضرار التي يمكن أن يتعرّض لها الإنسان. لذلك، من المهم معالجتها وإنصاف الضحايا سواء كانت هذه الانتهاكات أحداثًا فردية أو جزءًا من انتهاكات منهجية أوسع نطاقًا.

تؤدّي المحاكم دورًا أساسيًا في صون حق الضحايا في جبر الضرر. فلا يمكن لضحية ما التسجيل في برامج جبر للضرر في حال عدم توفّر برنامج من هذا النوع أساسًا. وحتى عند توفّرها، تكون هذه البرامج، على الرغم من أهميتها، محصورة في نطاق زمني أو جغرافي معيَّن، وغالبًا ما تقدّم وصولًا بسيطًا إلى بعض المزايا. يجب ألّا يكون حقّ الضحايا في الجبر الشامل، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، معتمدًا على مدى استعداد الحكومة لإنشاء هكذا برامج، بل يجب أن يتمكّن الضحايا من اختيار الطريقة التي تناسبهم للحصول على الجبر، في حال توفّرت خيارات عدّة، وألّا يكونوا مقيّدين بآلية واحدة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمكّن ضحايا الانتهاكات غير المرتبطة بممارسات نظامية من الحصول على الجبر، وفي هذه الحالات تكون المحاكم الخيار الوحيد المُتاح. تجدر الإشارة إلى اختلاف قدرة كلّ آلية على تحقيق أهداف الجبر المحدَّدة وفق المعايير الدولية. ففي حين أنّ الجبر القضائي قد يوفّر تعويضات شاملة وكافية ومقنعة، إلّا أنّ هذا الجبر يتطلّب تكاليف مالية مرتفعة ووقتًا أطول مقارنةً بالجبر الإداري، كما يتطلّب مشاركة الضحايا في إجراءات قضائية واستجوابات في سياقات غير ودّية، وبخاصة للضحايا الذين يخشون الوصم الاجتماعي أو الصدمة أو الذين لم يعتادوا على البيروقراطية والتعامل مع المحاكم.

يشكّل التقاضي، بشكل عام، آلية باهظة الكلفة وغير متاحة دائمًا للجميع. فقد تبيَّن أنّ السرعة والتوافر سمتان لا يمكن تحقيقهما في معظم الآليات القضائية. علاوةً على ذلك، في حالات الانتهاكات الجسيمة، لا مفرّ من التناقض بين تحقيق معايير العدالة التعويضية، حيث يجب ردّ حالة كل من الضحايا إلى ما كانت عليه قبل الانتهاكات، من جهة، وتحقيق العدالة لمجتمع معيّن أو مجموعة محدَّدة تعرّضت للضرر في القضايا ذات الأبعاد الجماعية من جهة أخرى. وقد يؤدّي هذا التناقض إلى صعوبة في ضمان فرصة متساوية لجميع الضحايا في الوصول إلى المحاكم والحصول على تدابير جبر مماثلة.[17] لهذه الأسباب، لجأت حكومات عدّة في السنوات الأخيرة إلى برامج الجبر الإداري للتعويض عن الأضرار.

تزوّد البرامج الإدارية للجبر الضحايا بأدوات عملية وسريعة وميسّرة للحصول على الجبر، ولكنّها لا تفي بكلّ الخصائص والسمات. "فبرامج الجبر لا تِعتبِر الكشف عن الحقيقة، والعدالة الجنائية، والإصلاح المؤسسي مثلًا، جزءًا من عملية جبر الضرر".[18] وتتطلّب برامج الجبر عادةً تنفيذ آليات أخرى للعدالة الانتقالية مثل تشكيل لجان لتقصّي الحقائق أو مبادرات الإصلاح المؤسّسي أو آليات المساءلة أو مبادرات تخليد الذكرى.[19] ومع ذلك، تتّسم الإجراءات الإدارية بالسرعة والسهولة[20] مقارنةً بالجبر القضائي الذي عادةً ما يكون أفضل في الكشف عن الحقيقة وتحقيق المساءلة والردع ومنع التكرار.

باختصار، يمكن أن تستوفي برامج الجبر الإدارية معايير الكفاءة والوصول الميسّر إلى التعويضات والتغطية واسعة النطاق، فيما يمكن للجبر القضائي الكشف عن الحقيقة وتحقيق المساءلة، بما في ذلك فرض العقوبات الجنائية واتخاذ تدابير ردعيّة إن لزم الأمر. وفي حال أدّت الإجراءات القضائية إلى تسليط الضوء على هذه التدابير في القضايا المناسبة، قد يبرّر النطاق الموسَّع لإجراءات الجبر القضائي المتطلّبات الإضافية والتكلفة العالية المفروضة على الضحايا للاستفادة من التعويضات، وخاصّة إذا بدأت هذه الأحكام بإرساء قواعد تمهّد الطريق لإجراءات تشريعية أو تنفيذية أوسع نطاقًا.

17 شيلتون، سُبُل الانتصاف *Remedies*، ص. 121.
18 بابلو دي غريف، "العدالة والجبر Justice and Reparations" في دليل جبر الأضرار *The Handbook of Reparations*، محرّر، بابلو دي غريف (أكسفورد، منشورات جامعة أكسفورد، 2008)، موقع الاقتباس في النص 6924.
19 ليزا ماغاريل، "التعويض: نظريًا وعمليًا"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf
20 مالامود غوتي وغروسمان، "الجبر والمقاضاة المدنية Reparations and Civil Litigation"، موقع الاقتباس في النص 8470.

لهذه الأسباب، يجب تنفيذ سياستَيْ الجبر القضائي والبرامج الإدارية للجبر جنبًا إلى جنب على المستوى الوطني. فالهدف من الآليتَين هو جبر الضرر، ولكنّ البرامج الإدارية مناسبة أكثر لمعالجة الانتهاكات الجسيمة الجماعية إذ تركّز على سرعة منح التعويضات وإمكانية الوصول إليها بسهولة، فيما تحاول إجراءات الجبر القضائي الوفاء بكل الخصائص المذكورة في المعايير الدولية على الرغم من قدرتها المحدودة على تقديم التعويضات بسرعة وبسهولة. بناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج أنّ الجبر القضائي والجبر الإداري يكمّلان بعضهما البعض، ولا يمكن أن يستبدل أحدهما الآخر. وبشكل عام، تقدّم برامج الجبر التعويضات السريعة والميسّرة، فيما يضمن الجبر القضائي الحصول على تعويضات شاملة وكافة تمنع تكرار الانتهاكات.

تتوفّر أدبيات ومؤلفات شاملة حول البرامج الإدارية للجبر على المستوى الوطني، ولكن لا تزال التحليلات المتعلقة بالجبر القضائي شحيحة. لذلك، يسعى هذا الدليل إلى معالجة هذا النقص، ويستعرض بعض القرارات المحلية المبتكَرة لجبر الضرر. ومع أنّ هذا البحث لا يُعدّ شاملًا أو تمثيليًا، إلّا أنّه يوضّح الأنماط العامة لمعالجة تدابير الجبر في المحاكم. ويقدّم هذا الدليل مجموعة واعدة من القرارات التي تفي، إلى حد ما، بمعايير الجبر الفعّال. ويهدف هذا الدليل إلى توفير معلومات مفيدة للقضاة والمتقاضين والضحايا ومحامي الضحايا وتزويدهم بأمثلة واقعية يمكنهم الاستلهام منها في تعاملهم مع المحاكم لتحقيق أكبر فائدة ممكنة للضحايا.

يستند هذا الدليل إلى دليل جبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان: قرارات قضائية دولية ووطنية.[21] وفي إطار الدراسة البحثية، أجرت المؤلفات، بين 2018 و2021، معظم البحوث المكتبية و54 مقابلة شخصية أو عبر مكالمة فيديو مع قضاة ومحامين وأكاديميين وناشطين في المنظمات غير الحكومية. وأجرِيَت بعض المقابلات أيضًا عبر البريد الإلكتروني.

تنطبق المعايير الدولية المتعلّقة بموجبات جبر الضرر وخصائصه على كل حالات انتهاك حقوق الإنسان، ولكنّ القرارات الوطنية المعروضة في هذا الدليل تتناول فقط الانتهاكات التي تطال الحق في الحياة والسلامة الشخصية (التعذيب، أو الوفاة في السجن، أو الاختفاء القسري، أو الاستخدام المفرط للقوة، أو الإعدام التعسفي). والسمة المشتركة بين البلدان المختارة في هذا الدليل هي أنها شهدت عددًا كبيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان التي استهدفت الضحايا بسبب ظروفهم التاريخية الخاصة. وسعى هذا الدليل أيضًا إلى النظر في بلدان وأحداث مذكورة في الأدبيات والدراسات وإلى عرض أمثلة من مناطق وأنظمة قانونية مختلفة. فيستشهد هذا الدليل بتجارب من الأرجنتين وبنغلاديش والبرازيل وكندا وتشيلي وكولومبيا وفرنسا والهند وإندونيسيا وكينيا وكوريا الجنوبية وقيرغيزستان وماليزيا والمكسيك والنيبال وباكستان والفلبين وجنوب أفريقيا وسري لانكا وتايلاند وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا.

خلال المقابلات، سألت المؤلفات المشاركين عن قضايا وحالات ضمن ولاياتهم القضائية تفي، بشكل جزئي على الأقل، بمعايير الجبر الفعّال المذكورة في هذا الدليل. وتمكّن المشاركون من بعض البلدان من تقديم لائحة طويلة من القرارات، فيما اقتصرت إجابات المشاركين الآخرين على قرارات قليلة متاحة. لا يقدّم هذا الدليل لمحة عامة عن الممارسات المتعلقة بالجبر في بعض البلدان، بل يوضّح من خلال قرارات المحاكم الوطنية مدى امتثال هذه المحاكم للقواعد والمعايير الدولية لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والسلامة الجسدية. ويحلّل هذا الدليل أيضًا بعض قرارات المحاكم الوطنية مُركِّزًا على الخصائص الرئيسية للجبر القضائي.

من المهم أيضًا أن نذكر أنّ القرارات المستعرَضة في هذا الدليل صادرة بشكل عام عن محاكم دستورية أو إدارية. وكما سبق وذُكر على الصعيدَين الدولي والوطني، يؤدّي نظام العدالة الجنائية الدور الأساسي في الملاحقة والتحقيق والمعاقبة وجبر الضرر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أثبتت الآليات والإجراءات والطرائق الأخرى في القانون المحلي في كل بلد فائدتها وفعاليتها في الوصول إلى الحقيقة وتحديد نطاق مسؤولية الدولة وأبعاده، وفي توفير جبر شامل للتعويض عن الانتهاكات.[22] ففي غالبية الأنظمة القانونية، تتوفّر

21 غارسيا غارسيا وآخرون، دليل جبر الضرر *Guía en materia de Reparaciones*.
22 قضية مانويل سيبيدا فارغاس ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، الرقم 213، الفقرة 130، (26 أيار/مايو 2010).

مسارات أخرى غير نظام العدالة الجنائية تتيح للضحايا الحصول على الجبر لانتهاكات حقوق الإنسان. وما يميّز هذا الدليل أيضًا هو أنّ بعض القرارات المستعرَضة فيه تدين الدولة ككل أو وكالة تابعة للدولة بدلًا من جانٍ فرديّ كما هي الحال عادةً في القانون الجنائي.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنّ الهدف الأساسي لهذا الدليل لا يكمن في وصف حالات وقضايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، غير أنّ الكثير من الأسباب والمبادئ التي يذكرها الدليل تنطبق أيضًا على انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. لذلك، ويمكن الاستفادة من هذه المعلومات لأغراض غير توجيه القضاة الذين يسعون إلى إصدار حكم بالجبر في القضايا الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

يحدّد الجزء الأوّل من الدليل الإطار المفاهيمي لواجب الدولة بجبر الضرر على المستوى الوطني ولخصائص الجبر وفق المعايير الدولية. أمّا الجزء الثاني، فينظر في اجتهادات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، التي ساعدت في تحديد الإطار العام لتوجيه الدول في كيفية جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويقدّم هذا الجزء أيضًا أمثلة على قرارات صادرة عن المحاكم الوطنية ساعدت في توضيح خصائص الجبر، كما يركّز على قدرة الجبر القضائي على اتّخاذ تدابير غير مُتاحة عادةً في البرامج الإدارية، مثل الحقيقة والمساءلة والردع. ويعرض الجزء الثالث قرارات وطنية ترتبط بالعناصر الثلاثة للجبر، فيما يقدّم الجزء الرابع بعض الفرضيات عن القضاة الذي يتّخذون تدابير مُبتكَرة لجبر الضرر. ويقدّم الجزء الأخير من هذا الدليل بعض الاستنتاجات المبنية على التحليلات المقدَّمة.

جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المعايير الدولية التي تفرض على المحاكم الوطنية جبر الضرر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان

واجب جبر الضرر على المستوى الوطني

تنصّ مبادئ القانون الدولي على أنّه يجب على أي دولة تنتهك التزامًا دوليًا أن تضمن جبر الضرر الناجم عن هذا الانتهاك.[23] ومع أنّ صكوك القانون الدولي لم ترسّخ بصراحة الحق في الحصول على الجبر، ألا أنّه عادةً ما يُعتبَر كجزء من سُبُل الانتصاف الفعّال. فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أنّ الحق في الجبر يندرج ضمن إطار الحق في سُبُل الانتصاف الفعّال المنصوص عليه في المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[24] ويُعَدّ عدم الامتثال لهذا المبدأ انتهاكًا لحق الضحايا في الحصول على سُبُل انتصاف فعالة.[25] ويرتبط حق الضحايا هذا بواجب الدولة الذي يقضي بإنشاء آلية قضائية أو غير قضائية ضمن النظام القضائي لتوفير سُبُل الانتصاف والجبر المناسبة. ولفهم هذا الواجب جيدًا، يجب اعتبار الحقوق المعترَف بها في العهد الدولي كحقوق أساسية. وعليه، في حال لم تمتثل الدولة لهذه الحقوق وتسبّبت بضرر ما، يكون للضحية حق ثانوي في المطالبة بالجبر. غير أنّ ذلك لا يُعتبَر كافيًا لضمان الجبر إلّا إذا تم الاعتراف بالحق الإجرائي من الدرجة الثالثة للضحايا في المطالبة بالجبر.

---

23 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 كانون الأول/ديسمبر، 2005، A/RES/60/147 [المشار إليها في ما بعد بـ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر]، المبدأ 11،
http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/remedyandreparation.aspx: "تتضمّن سُبُل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقًا لما ينصّ عليه القانون الدولي:
(أ) الوصول إلى العدالة؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ و(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".

24 الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الثاني/ديسمبر، 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 999، ص. 171، المادة 2.3: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

25 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 (80)، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، 26 أيار/مايو، 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 16. انظر البلاغات التالية أيضًا: لجنة حقوق الإنسان، قضية ويليام توريز راميريز ضد الأورغواي، البلاغ رقم 4/1977، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/C/10/D/4/1977؛ قضية ميغيل أ. ميلان سيكيرا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 6/1977، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/OP/1 في الجلسة 52 (1984)؛ قضية ألبيرتو غريّه موتا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 11/1977، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/C/OP/1 في الجلسة 54 (1984)؛ قضية مونجا جوانا ضد مدغشقر، البلاغ رقم 132/1982، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/40/40) في الجلسة 179 (1985)؛ قضية نقالولا مباندان وآخرين ضد زائير، البلاغ رقم 138/1983، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/41/40) في الجلسة 121 (1986)؛ قضية لوسيا أرزواغا جيلبوا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 147/1983؛ قضية هيريرا روبيو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 161/1983، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/4) في الجلسة 190 (1988)؛ قضية رامون ب. مارتينيز بونتوريا ضد جمهورية الدومينيكان، البلاغ رقم 188/1984، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/40) في الجلسة 207 (1988)؛ وقضية ميانغو ضد زائير، البلاغ رقم 194/1985، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/40) في الجلسة 218 (1988).

على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تكرّس الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان صراحةً الحق في الجبر كحق مستقل. ولكنّ محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان نصّت على الحق في الجبر كقاعدة عرفية تشكّل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر.[26] فقد استندت هذه المحكمة إلى المادة 1.1 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[27] التي تنص على التزام الدول باحترام الحقوق والحريات المعترَف بها في الاتفاقية وبضمان قدرة كل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية[28] على الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات، وإلى المادة 25 من الاتفاقية[29] التي تنصّ على التزام الدول بضمان الانتصاف القانوني الفعّال،[30] للتأكيد على الالتزام الداخلي للدول بجبر الضرر اللاحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتوفّر اتفاقيات أخرى متخصّصة تشير صراحةً إلى الحق في الجبر. على سبيل المثال، تذكر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة صراحةً أنّه يتعيّن على الدول الأطراف أن تضمن في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتّعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن (المادة 14.1). ومن الأمثلة الأخرى المادة 9 من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه،[31] والمادة 24.4 من الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري،[32] والمادة 7 الفقرة (ز) من اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)، التي تُلزِم الدول بضمان وصول النساء المعرّضات للعنف إلى الجبر، وردّ الحقوق، وأي سُبُل أخرى فعّالة وعادلة للانتصاف.[33]

تُعتبَر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (2005)[34] أكثر صكوك الأمم المتحدة شمولاً في ما يتعلّق بالحق في الجبر، مع أنّها غير مُلزِمة. وتستند هذه المبادئ إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (2001).[35] وعلى الرغم من أنّ المبادئ الأساسية تشير، بحكم تصميمها، إلى الانتهاكات الجسيمة فقط، إلّا أنّ المادة 26 منها تنصّ على أنّه "يُفهم، على وجه الخصوص، أنّ هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر".[36]

26 قضية غالليندو كارديناس وآخرين ضد بيرو، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 301، الفقرة 281 (2 تشرين الأول/أكتوبر، 2015)؛ قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد الهندوراس، جبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 7، ص. 2 (21 تموز/يوليو، 1989)؛ قضية إسبينوزا غونزاليز ضد بيرو، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 289، الفقرة 300 (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)؛ قضية مجتمع غاريفونا بونتا بيدرا وأعضاء هذا المجتمع ضد الهندوراس، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 304، الفقرة 313 (8 تشرين الأول/أكتوبر، 2015).

27 الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأميركية، رقم 36، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، دخول حيز التنفيذ في 18 تموز/يوليو 1978 [يُشار إليها في ما بعد بالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان]، المادة 1.1: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر".

28 انظر قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد الهندوراس، الفقرة 166 و178؛ قضية غاريبالدي ضد البرازيل، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 203، الفقرة 112 (23 أيلول/ سبتمبر، 2009)؛ وقضية غوميز لوند وآخرين (حركة Guerrilha do Araguaia) ضد البرازيل، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 219، الفقرة 140 (24 تشرين الثاني/نوفمبر، 2010).

29 الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة 25: 1. لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع – أو أي لجوء فعال آخر – إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية. 2. تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة. ب- أن تنمي حماية الإمكانيات القضائية. ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

30 قضية دوراند وأوغارتي ضد بيرو، الحيثيات، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 68، الفقرة 130، (16 آب/أغسطس، 2000)؛ قضية ريفيرون تروخييو ضد فينزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 198، الفقرة 127 (30 حزيران/يونيو، 2009)؛ وقضية مجازر إتوانغو ضد كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 148، الفقرة 293 (1 تموز/يوليو، 2006).

31 "تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب".

32 "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم".

33 منظمة الدول الأميركية، اتفاقية البلدان الأميركية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا)، 9 حزيران/يونيو 1994، المادة 7 (ز): "تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتّباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف – بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير – وتتعهد أن: تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة".

34 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

35 انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، قرار اعتمدته الجمعية العامة، A/RES/56/83 (28 كانون الثاني/يناير 2002).

36 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ 26.

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب أيضًا توجيهات مهمة في التعليق العام رقم 3 (2012). تسلّط اللجنة الضوء على التزام كل الدول بأن تضمن "في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن".[37] وبشكل عام، يصف التعليق العام واجب الدولة بمنح الجبر، كما يشرح ويميّز التدابير المختلفة للإنصاف: ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[38] ومن القواعد الأخرى المماثلة المادة 5 من التعليق العام رقم 4 مِن الجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[39]

> يتمثّل الهدف الشامل لمعايير الجبر هذه في توفير الشفاء لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. وينطوي الشفاء على رأب الصدوع والجروح، واستعادة الكرامة والإنسانية والثقة التي خسرتها الضحية بسبب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. فيعترف الجبر بارتكاب التعذيب أو سوء المعاملة الذي حصل ويسهّل التعامل معه ومع عواقب الصدمة أو الإصابات الأخرى. وللجبر أبعاد جسدية ونفسية واجتماعية وثقافية وروحية، وهو يساعد على كسر حلقة العنف على المستوى الفردي والعائلي والجماعي والمؤسّسي والمجتمعي.[40]

خصائص الجبر

لا تلتزم الدول فقط بجبر الضرر، بل بتحقيق ذلك بطرائق مُحدّدة. وتساعد المعايير القانونية والاجتهادات القضائية الوطنية والدولية في تحديد الحدّ الأدنى من الخصائص التي يجب أن تتّسم بها إجراءات الجبر وتدابيره. فيجب أن يكون الجبر فعّالًا ومناسبًا وشاملًا،[41] كما يجب ألّا يكون تمييزيًا بل أن يتبنّى منظور المساواة بين الجنسَين، وأن يكون تحويليًا في القضايا التي كانت سياقاتها السابقة تنتهك حقوق الإنسان، وأن يساهم في منع الانتهاكات في المستقبل. وترتبط فعالية الجبر أساسًا بسُبُل الانتصاف وإجراءات تحقيقه. يناقش الجزء التالي هذه الخصائص.

إمكانية الوصول سُبُل الانتصاف الفعّال التي تضمن جبر الضرر

لتتمكّن الدول من الالتزام بموجب جبر الضرر، يجب أن تتوفّر لديها سُبُل انتصاف فعّالة متاحة للضحايا وتمكّنهم من الحصول على الجبر. ويتطلّب ذلك جهدًا من المؤسسات (المحاكم) التي تتمتّع بالاستقلالية والقدرة على النظر في الدعاوى واتخاذ قرارات بسرعة وبدون تحيّز. وإذا تبيّن للمحكمة وقوع انتهاك، يجب أن تكون قادرة على منح الجبر بشكل كافٍ لمعالجة الضرر الذي أصاب الضحية ولتحقيق الانتصاف لها، كما يجب أن تحرص على أن تنفّذ الهيئات المعنيّة قرارات المحكمة وأوامرها بشكل يرضي الجهة المدّعية. ولكي تكون سُبُل الانتصاف فعّالة، يجب أن يتمكّن الضحايا من الوصول إلى الحماية القضائية، كما يجب أن يتمكّن القضاء من إصدار قرار يُرضي الضحايا ويحقّق نتائج ملموسة. من هذا المنطلق، يصبح الجبر مقياسًا مهمًا لفعالية سُبُل الانتصاف (نظريًا وفي القانون)، التي يعتبرها القانون الدولي عنصرًا أساسيًا من أي نظام قانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

---

37 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1465، ص. 85، المادة 14.

38 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 2012: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، 13 كانون الأول/ديسمبر، 2012 [المُشار إليه في ما بعد بالتعليق العام رقم 3].

39 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4 من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شباط/فبراير – آذار/مارس 2017 [المُشار إليه في ما بعد بالتعليق العام رقم 4] المادة 5. www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr_general_comment_no._4_english.pdf

40 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 10.

41 اتفاقية مناهضة التعذيب، الفقرة 2 و6؛ قضية المعهد الإصلاحي للأحداث ضد باراغواي، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 112، الفقرة 257 (2 أيلول/سبتمبر، 2004)؛ قضية ريكاردو كانيسي ضد الباراغواي، الحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، الفقرة 192 (31 أيلول/سبتمبر، 2004)؛ وقضية الإخوة غوميز- باكياوري ضد بيرو، الحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، الفقرة 187 (8 تموز/يوليو 2004).

أدّت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان دورًا رياديًا في وضع المعايير لجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان، واعتبر أنّ الدول مُلزَمة "بتقديم . . . سُبُل الانتصاف الفعّال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبإثبات توفير سُبُل الانتصاف هذه وفقًا لما تنصّ عليه قواعد الأصول القانونية".[42] بحسب هذه المحكمة، ولاعتبار سُبُل الانتصاف فعّالة، يجب، إلى جانب إقرارها رسميًا، أن تؤدّي إلى نتائج أو استجابات للانتهاكات المُرتكَبة، كما يجب تنفيذها بفعالية مِن قِبل السلطة المختصة.[43] ويتطلّب ذلك أن تكون التدابير المأمور بها والمنفّذة مناسبة لإنهاء الانتهاك ومعالجة عواقبه، بما في ذلك ردّ الحق المنتهَك.[44] وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أنّه "يجب تقييم فعالية سُبُل الانتصاف الوطنية بشكل شامل ومع مراعاة . . . ما إذا توفّرت في القضية المحدَّدة آليات وطنية قائمة تضمن وصولًا فعّالًا إلى العدالة للمطالبة بجبر الانتهاك".[45] وقد أعلنت المحكمة أنّ أي دولة لا تمتلك سُبُل الانتصاف الفعّال تنتهك الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.[46]

تبنّت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضًا تعليقًا عامًا شاملًا بشأن الحق في الانتصاف، بناءً على المعايير القانونية والاجتهادات القضائية القائمة. فأكّدت أنّه يجب على الدول "أن تضمن لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة القدرة، في القانون والممارسة، على المطالبة بالانتصاف، من خلال تمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل الانتصاف الفعّال. ويشمل ذلك إقرار تشريعات ذات صلة ووضع عمليات قضائية وشبه قضائية وإدارية وتقليدية وغيرها".[47] ونصّت اللجنة أيضًا على أنّه لاعتبار سُبُل الانتصاف فعّالة، يجب أن تكون متاحة بدون أي عائق، وأن تكون كافية لجبر الضرر الذي وقع على الضحايا وأن توفّر لهم إمكانية الفوز بقضيّتهم.[48]

أمّا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فاعتبرت أنّ سُبُل الانتصاف المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – والتي تضمن توفّر سُبُل الانتصاف على المستوى الوطني بما يعزّز الحقوق الواردة في الاتفاقية – يجب أن تكون "فعّالة" في الممارسة وفي القانون، أي أنّه لا ينبغي عرقلة تنفيذها بدون تبرير من خلال أفعال أو تقصير مِن قِبل سلطات الدولة.[49]

وشدّدت لجنة حقوق الإنسان في اجتهادها على واجب الدولة بإزالة العقبات المعتادة أمام جبر الأضرار وبضمان فعالية الحق في سُبُل الانتصاف.

على المستوى الوطني، يعتبر القضاة أنّ جبر الضرر يتطلّب توفُّر سُبُل انتصاف فعّال. ففي المكسيك، ركّزت محكمة العدل العليا على أنّ الجبر يجب أن يكون شاملًا وواسع النطاق وفعالًا ومقدَّمًا في الوقت المناسب.[50] وصرّحت المحكمة الفيدرالية في كولومبيا أيضًا بوضوح أنّه يحقّ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على سُبُل الانتصاف والطلب من الدولة ضمان حقّهم في الجبر.[51]

يمكن الاستنتاج مما ورد أعلاه أنّ سُبُل الانتصاف الفعال يجب أن تضمن جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات. غير أنّه ما من صكّ واحد يعرّف أو يصف سُبُب الانتصاف الفعّال. فبناءً على كل التعريفات الصادرة عن الهيئات الدولية واجتهاداتها القضائية، يقدّم هذا الدليل القائمة التالية بالخصائص التي يجب توافرها لاعتبار سبيل الانتصاف فعّالًا.

---

42 قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد الهندوراس، الدفع الابتدائي، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 1، ص. 91 (26 حزيران/يونيو، 1987)
43 المرجع نفسه.
44 المرجع نفسه.
45 المرجع نفسه.
46 المرجع نفسه.
47 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 9.
48 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 23.
49 قضية أيدين ضد تركيا، 57/1996/676/866، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (25 أيلول/سبتمبر، 1997)؛ وقضية إساييفا ضد روسيا، 57950/00، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 226 (24 شباط/فبراير، 2005).
50 جبر الضرر الناجم عن جريمة. المعايير لضمان هذا الحق من حقوق الإنسان *Reparación del daño derivada de un delito. Parámetros que deben observarse para cumplir con este derecho humano*، محكمة العدل العليا في المكسيك، القرار رقم 1a. CCLXXII/2015 (1a) أيلول/سبتمبر 2015 (المكسيك)، http://sjf2.scjn.gob.mx/detalle/tesis/2009929
51 المحكمة الدستورية، 18 أيار/مايو 2006، الحكم رقم C-370، قضية خوسيه سيبيدا إسبينوزا وآخرين ضد كولومبيا، www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2006/C-370-06.htm

الحصول على المساعدة القانونية

غالبًا ما ينطوي الوصول إلى سُبُل الانتصاف الفعال على ضرورة توافر المساعدة القانونية. لذلك، يجب أن تشمل سُبُل الانتصاف هذه وسائل وآليات للحصول على المساعدة القانونية، التي يُفترض أن تكون بسيطة بما يكفي للاستفادها منها بدون الاستعانة بمحام. وتشير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى واجب الدول بتوفير سُبُل للانتصاف الفعّال، بما فيها اعتمَاد التشريعات ذات الصلة ووضع عمليات قضائية وشبه قضائية وإدارية وتقليدية وغيرها.[52] وتؤكّد اللجنة أيضًا أنّ جهود منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية وغيرها يمكن أن تكمّل الخدمات التي تقدّمها مؤسّسات الدولة لضمان الحق في الانتصاف بشكل كامل.[53] ويجب اتّخاذ تدابير خاصة توفّر المساعدة القانونية للضحايا في أماكن الاحتجاز والضحايا الذين يواجهون التمييز أو التهميش أو الحرمان، والذين لا يستطيعون عادةً الحصول على سُبُل الانتصاف الفعال والكامل، أو الذين قد يتعرّضون للضرر أو الوصمة من جديد.[54]

ينصّ التعليق العام رقم 3 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب على أنّه "يجب أن تكون سُبُل الانتصاف القضائية دائمًا متاحة للضحايا، بغض النظر عن سُبُل الانتصاف الأخرى التي قد تكون متاحة، وينبغي أن تمكّن الضحايا من المشاركة. وينبغي أن تقدّم الدول الأطراف المساعدة القضائية الكافية [والتثقيف والمعلومات القانونية، وآليات بديلة لحلّ النزاع، وعمليات العدالة التصالحية]".[55]

أُثيرت أهمية المساعدة القانونية على المستوى الوطني أيضًا. ففي قضية متعلقة بالتعذيب في مكان الاحتجاز، أثارت محكمة في أوغندا أهمية الأحكام القضائية في معالجة المشاكل الهيكلية. وذكرت أنّ قضايا قليلة فقط متعلقة بحقوق السجناء تُحال إلى المحكمة العليا، ويُعزى ذلك بشكل أساسي إلى انعدام القدرة على الوصول إلى الخدمات القانونية.[56]

تزداد أهمية سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في البلدان حيث يتم المطالبة بالجبر من خلال التقاضي المدني. وتوفّر بلدان عدّة المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. في الأرجنتين وبعض الولايات في البرازيل، تقدّم مكاتب محامي الدفاع العامين المشورة القانونية وترافق ضحايا عنف الدولة خلال التحقيقات والمحاكمات. وتشكّل هذه الخدمات جزءًا من المساعدة القانونية التي تقدّمها الدولة. فلدى مكتب محامي الدفاع العامين في ريو دي جانيرو وحدة لحقوق الإنسان تركّز على هذه الحالات، وتمثّل الضحايا في القضايا الجنائية وترفع الدعاوى المدنية والجماعية نيابةً عنهم. وفي الأرجنتين، صدر قانونٌ في العام 2017 أُنشئ بموجبه "مكتب محامي الدفاع العامين للضحايا"، وهو مكتب مبتكر يشكّل جزءًا من مكتب محامي الدفاع العامين الفيدراليين.[57]

سُبُل انتصاف فورية

ينصّ المبدأ "أوّلًا"، 2، (ج)، من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، على أن تضمن الدول أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقًا مع التزاماتها القانونية الدولية، وذلك عن طريق إتاحة سُبُل انتصاف سريعة لتقديم الجبر.

52 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 9.
53 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 21.
54 يمكن أن تشمل هذه التدابير: إنشاء عيادات مع موظفين مدرّبين على تقديم المشورة بشأن الصدمات، واستخدام مراكز الاستشارة القانونية أو العيادات القانونية المتنقلة، وتصميم برامج التوعية والتواصل لضمان وصول كل الضحايا إلى الإنصاف، ودعم مبادرات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية ذات الصلة بمساعدة الضحايا.
55 لجنة المناهضة ضد التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 30.
56 انظر قضية ياهايا لوكواغو و4 آخرين ضد آيسو و3 آخرين (الدعوى المدنية رقم 2015/226)، المحكمة العالية في أوغاندا، UGHCCD 232 (20 كانون الأول/ديسمبر 2019) (أوغاندا)، https://ulii.org/ug/judgment/hc-civil-division-uganda/2019/232
57 مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح، من يراقب الشرطة؟ دور الوكالات المستقلة في التحقيقات الجنائية ضد الجهات التابعة للدولة Who Polices the Police? *The Role of Independent Agencies in Criminal Investigations of State Agents*، 7 أيار/مايو 2021، 51، http://www.justiceinitiative.org/publications/who-polices-the-police-the-role-of-independent-agencies-in-criminal-investigations

وتتطلّب هذه السرعة توفُّر إجراءات مناسبة لجبر الضرر، وامتثالًا كاملًا ومناسبًا من الهيئات المسؤولة عن الجبر، فضلًا عن إجراءات وقائية وتدابير مؤقتة للعون أو المساعدة عند الحاجة وريثما يتم اعتماد القرار النهائي و/أو تنفيذه. وقد شدّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة إيلاء اهتمام خاص "لسرعة إجراءات الانتصاف بحد ذاتها، لا سيّما لأنّ المدة الطويلة جدًا لتنفيذ سبيل الانتصاف تقوّض مدى ملاءمتها".[58] وقد أشارت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والخبراء في الأمم المتحدة بإسهاب إلى الحاجة إلى إجراءات انتصاف سريعة وملائمة وفي الوقت المناسب.[59]

كما سبق وذُكر أعلاه، لا تقتصر السرعة في توفير سُبُل الانتصاف على الإجراءات السريعة والفورية، بل تتطلّب توفُّر أوامر قضائية زجرية تهدف إلى جبر الضرر. ففي حين يتطلّب الجبر الوقت والموارد والتنسيق والخبرة والالتزام، يجب أن يتمكّن الضحايا من الحصول على تعويضات مؤقتة تعالج الأضرار والخسائر الملحّة والفورية.[60] وسعيًا إلى منع ارتكاب ضرر لا يمكن تعويضه، من الضروري أن تتوفّر للقضاة السلطة، بعد تحقيق الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان، لإصدار أوامر باتّخاذ تدابير تحفّظية (تُعرف أيضًا بالتدابير المؤقتة) تمنع ارتكاب الأخطاء نفسها في المستقبل.[61]

تستند التدابير التحفّظية، في أي نظام أو ولاية قضائية، إلى حاجة الضحية إلى الحماية. فيجب إصدار هذه التدابير في حال توافرت الشروط الأساسية المرتبطة بخطورة الوضع وإلحاحه، وبهدف تجنُّب حدوث ضرر لا يُعوَّض وحماية الأصول وضمان أنّ جوهر الحكم ليس مجرّد حبر على ورق.[62]

عادةً ما تسمح الهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والمختصة بالنظر في بلاغات الأفراد والمجموعات ضد الدولة، لمقدّمي الالتماس بالمطالبة بتدابير تحفظية لمنع حدوث ضرر لا يعوَّض. وقد أصدرت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان أوامر فرضت بموجبها أنواعًا مختلفة من التدابير التحفظية التي تهدف إلى حماية الحق في الحياة وسلامة الفرد[63] والحرية الشخصية وحرية الفكر والتعبير وحرية التنقل والإقامة والضمانات القانونية والحماية القانونية والحقوق السياسية والملكية الخاصة[64] والحق في العمل وحرية إنشاء الجمعيات[65] وحقوق الطفل. وتتوفر أيضًا بعض الأمثلة الأخرى على تدابير وإجراءات محدَّدة، مثل عمليات الولادة القيصرية، التي تساعد في إنقاذ حياة الأم.[66] ومن المنطلق نفسه، طبّقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدة تدابير تحفظية، مثل تعليق تنفيذ أحكام الإعدام،[67] وتعليق تنفيذ أوامر الترحيل،[68] أو الامتناع عن تنفيذ إجراءات قد تؤدّي إلى أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها والتعويض عنها.[69] وأصدرت أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدابير تحفظية (مؤقتة)، ولا سيما في القضايا التي برزت

58 قضية دوران ضد إيرلندا، رقم الطلب 50389/99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 57 (18 أيار/مايو، 2006).
59 الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، الفقرة 9 (1998)؛ 2011) CMW/C/GTM/CO/1)، الفقرة 21؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 16، الفقرة 30 (2013)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل بشأن التزامات حقوق الإنسان بالحصول على مياه شرب وأنظمة صرف صحي مأمونة *Report of the Independent Expert on the Issue of human Rights Obligations Related to Access to Safe Drinking Water and Sanitation*، الفقرة 54، A/HRC/15/31، الملحق 1 (1 تموز/يوليو، 2010).
60 الأمين العام للأمم المتحدة، المذكرة الإرشادية للأمين العام: الجبر في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات *Guidance Note of the Secretary-General: Reparations for Conflict-Related Sexual Violence* (حزيران/يونيو 2014)، ص. 12، www.ohchr.org/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf
61 شيلتون، سُبُل الانتصاف *Remedies*، ص. 384.
62 بيرنال أرياس راميريز، "التدابير المؤقتة وأوامر التعويض الجزرية في الأنظمة العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان Las medidas provisionales y cautelares en los sistemas universal y regionales de protección de los derechos humanos"، *IHHR Journal* (2006)، المجلد 43، ص. 57، www.corteidh.or.cr/tablas/R08060-3.pdf
63 قضية رودريغيز فيرا وآخرين (المختفون من قصر العدل) ضد كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 287، الفقرة 465 (14 تشرين الثاني/نوفمبر، 2014).
64 قضية الشعب الأصلي من الكيشوا في ساراياكو ضد الإكوادور، الحيثيات والجبر، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 245، الفقرة 248 (27 حزيران/يونيو، 2012).
65 أرياس راميريز، التدابير *Las medidas*، ص. 32.
66 أمر محكمة، تدابير تحفظية متعلقة بالقضية في السلفادور، مسألة ب، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (29 أيار/مايو، 2013)، www.corteidh.or.cr/docs/medidas/B_se_01_ing.pdf
67 قضية جلبرت ساموث كاندو-بو وآخرين ضد سيراليون، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 841/1998، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/C/64/D/839,840,841/1998 (4 تشرين الثاني/نوفمبر، 1998).
68 قضية السيد ك. ضد أستراليا، البلاغ رقم 900/1999، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة تابعة للأمم المتحدة CCPR/C/76/D/900/1999 (2002).
69 قضية جوني إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 671/1995، وثيقة تابعة للأمم المتحدة CCPR/C/58/D/671/1995 (1996).

فيها مخاوف سوء معاملة أو تهديد للحياة. فقد أصدرت المحكمة مثلًا تدابير مؤقتة تنطوي على الإفراج عن ناشط سياسي محتجَز لأنّ حياته كانت معرَّضة للخطر في الاحتجاز.[70] وتلجأ أيضًا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، إلى آلية إصدار التدابير التحفظية عند الحاجة.

في الإجراءات المحلية، عادةً ما يتم إصدار أوامر جزرية كتدابير تحفظية. ففي دعوى جماعية رفعها سكان مدينة نيويورك بتهمة أنّ أعضاء شرطة نيويورك يوقّفون السكان بطريقة غير شرعية مشتبهين بأنّهم يتعدّون على حرمة مبانٍ في حيّ البرونكس مُسجَّلة في "برنامج الإقرار بالتعدي على الملكية"، منحت محكمة في الولايات المتحدة أمرًا جزريًا أوليًا على أساس أنّ احتمال المدّعين في ربح الدعوى كبيرٌ، وبحيث أنّه "من المحتمل أن يتعرّضوا لضرر لا يمكن إصلاحه في حال لم يُمنحوا إنصافًا أوليًا."[71]

استقلالية آليات الجبر عن نتائج الإجراءات الجنائية

يتمثّل العنصر الثالث المهم لضمان فعالية سُبُل الانتصاف في استقلالية آلية الجبر عن نتائج الإجراءات الجنائية. فيجب أن يتمكّن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من مباشرة إجراءات جنائية وإجراءات الجبر بشكلٍ موازٍ وفي الوقت نفسه.

وقد أقرّت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بأنّه، إلى جانب الدور الأساسي الذي يؤدّيه نظام العدالة الجنائية في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن أن تكون الآليات الأخرى في القانون المحلّي مفيدة وفعالة وتكميلية لجهود منح الجبر الشامل للانتهاكات.[72]

وبحسب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، مع أنّ التحقيقات الجنائية ضرورية للوفاء بواجب التحقيق والإنصاف، إلّا أنّه لا يمكن للأشكال الأخرى من الجبر الاعتماد على الإدانة الجنائية للجاني، لأنّ ذلك يحصر التعويض في القضايا المدنية بمرحلة ما بعد البتّ بالإجراءات الجنائية، ما يشكّل انتهاكًا للحق في التعويض والإنصاف بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[73] والمادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالاقتران مع المادتَين 6 و/أو 7.[74] ولخّصت لجنة مناهضة التعذيب أيضًا النهج الذي تتّبعه في التعليق العام رقم 3:

> وعلى الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، ينبغي ألا تتوقف الدعوى المدنية ومطالبة الضحية بالتعويض على الفصل بالدعوى الجنائية. وترى اللجنة أنه ينبغي ألا يؤجَّل التعويض دون مبرر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية. وينبغي أن تكون المسؤولية المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض متوافرة. وإذا كانت التشريعات المحلية تفرض إقامة الإجراءات الجنائية قبل التماس التعويض المدني، فإنّ عدم اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية أو التأخر دون مبرر في اتخاذها يشكل إخفاقًا من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجب ألا تُعتبَر الإجراءات التأديبية وحدها سبيلًا فعالًا للانتصاف بالمعنى الوارد في المادة 14.[75]

70 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "المحكمة تمنح تدبيرًا مؤقتًا لصالح أليكسي نافالني وتطلب من المحكمة الروسية الإفراج عنه"، ECHR 063 (2021)، 17 شباط/فبراير، 2021، www.courthousenews.com/wp-content/uploads/2021/02/navalny-echr.pdf

71 قضية ليغون ضد مدينة نيويورك، 12 Civ. 2274 (SAS) S.D.N.Y (11 شباط/فبراير، 2013).

72 قضية مانويل سيبيدا فارغاس ضد جمهورية كولومبيا، الفقرة 130.

73 انظر لجنة مناهضة التعذيب، القرار، البلاغ رقم 433/2010، الجلسة 48، 7 أيار/مايو – 1 حزيران/يونيو 2012، بشأن قضية جيراسيموف ضد كازاخستان، الفقرة 12.8. انظر أيضًا لجنة مناهضة التعذيب، القرار، البلاغ رقم 497/2012، الجلسة 52، 28 نيسان/أبريل – 23 أيار/مايو 2014، بشأن قضية بايراموف ضد كازاخستان.

74 انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2052/2011، بشأن قضية أكماتوف ضد قيرغيزستان، الفقرة 10: "تلتزم الدولة الطرف أيضًا بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك من خلال إزالة العقبات التي تحول دون الحصول على جبر مدني بشكل مستقل عن أي إجراءات جنائية ذات صلة".

75 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3.

على المستوى الوطني، أصدرت المحاكم أيضًا قرارات بترسيخ التزام الدولة بضمان آليات للجبر تكون مستقلة عن نظام العدالة الجنائية. على سبيل المثال، نصّت المحكمة الفيدرالية العليا في البرازيل على استقلالية الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية بما لا ينتهك بأي شكل من الأشكال قرينة البراءة للطرف المتورط.[76]

كذلك، أشارت الغرفة الثانية للمحكمة العليا في تشيلي إلى أنّ عدم السماح برفع دعوى للحصول على تعويض إلى حين انتهاء الإجراءات الجنائية يُعتبَر تمييزًا ضد الضحايا.[77]

وأقرّ القضاء الكولومبي من جهته، من خلال مجلس دولة كولومبيا، بأنّ الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية مستقلة عن بعضها البعض، لدرجة أنّه حتّى لو بيّنت الإجراءات الجنائية أنّ الجاني ليس مذنبًا، يمكن تحميل الدولة المسؤولية من حيث الأصول.[78] بالإضافة إلى ذلك، اعتبر المجلس أنّ عدم البتّ في الإجراءات الجنائية لا يشكّل عائقًا أمام الاعتراف بالمسؤولية المالية التي يجب أن تتحمّلها الدولة.[79] وفي الحكم رقم C-228 لعام 2002، اعتبرت المحكمة الدستورية في كولومبيا أنّ كل القواعد التي تمنع الضحايا من الوصول إلى بعض المراحل الإجرائية وتطلب منهم الإعلان أنّهم لم يرفعوا أي دعوى مدنية متزامنة مع بدء التحقيقات الجنائية هي غير دستورية. وبالتالي، يسمح هذا الحكم للضحايا بأن يباشروا بالإجراءات الجنائية التي تؤدي إلى تعويضات غير مالية، وأن يلجؤوا في الوقت نفسه إلى الإجراءات المدنية لتقديم طلبات بالتعويض المالي. ويجب ألّا يُخيَّر الضحايا بين التعويض أو تحقيق العدالة.[80]

وفي المكسيك، اعتبر القضاء الفيدرالي بوضوح في قرار نهائي أصدره أنّه لا يجوز تعليق إجراءات الجبر بسبب تحقيقات جنائية قائمة.[81] وأقرّت المحكمة أيضًا بأنّه لا يجوز للتشريعات المحلية تعليق إجراءات الجبر حتّى إذا كانت التحقيقات الجنائية غير المنتهية تنطوي على الأفعال نفسها التي تشكّل موضوع دعوى الانتصاف، كما حدَّدت بالتفصيل أوجه الاختلاف بين التحقيقات الجنائية وإجراءات الجبر، مشدِّدَة على أنّه يجب النظر فيها بشكل مستقل.

في قيرغيزستان، وفي ما يتعلق بقرارات المحكمة بشأن تقديم التعويض بموجب قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعائلات الضحايا المقتولين في سجون الدولة، ادّعت الحكومة أنّه يجب أن يتوفّر حكم إدانة جنائية ضد عناصر الشرطة لتنظر المحكمة في طلب التعويض، لكنّ المحكمة دعمت مقدّمي الطلب مؤكِّدة أنّه "من الضروري العمل بآراء لجنة حقوق الإنسان التي تشير إلى أنّه يحق للضحايا الذين تعرّضوا للانتهاكات الحصول على تعويض للأضرار المعنوية بغض النظر عن أي إجراءات جنائية ذات صلة".[82]

وفي كندا، إلى جانب الإقرار باستقلالية الدعاوى المدنية من نتائج الإجراءات الجنائية، حكمت المحكمة العليا أنّه حتّى إذا صدر حكمٌ بالبراءة في إجراء تأديبي، لا يستدعي ذلك تطبيق قاعدة الإغلاق الحكمي في إجراءات مدنية موازية متعلقة بالفعل نفسه. واعتبر المحكمة أنه ينبغي تحليل كل قضية على حدة، وشدّدت على "الاختلاف الكبير في المعايير والأدلة المطلوبة والغرض من الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. وبخلاف الإجراءات المدنية، لا توفّر العملية التأديبية لمقدّم الشكوى سُبُل الانتصاف أو تغطية التكلفة".[83]

في الباكستان والهند، تتمتّع المحاكم العليا بسلطات واسعة، في إطار اختصاصها الدستوري، لمنح الإنصاف في حالات انتهاك الحقوق الأساسية، بما في ذلك منح التعويضات المالية والأشكال الأخرى من الجبر، باستقلالية

76 المحكمة الفيدرالية العليا، AG. REG. Em Mandado de Seguranca 34.420، المقاطعة الفيدرالية (البرازيل)، www.jusbrasil.com.br/topicos/127208893/processo-n-34420-do-stf

77 المحكمة العليا، الحكم رقم 10.665-2011 (21 كانون الثاني/يناير، 2013) (تشيلي).

78 مجلس الدولة، القسم الثالث، 10 نيسان/أبريل 199، الحكم 10138، قضية أوريخانيرا باراا؛ و11 آذار/مارس 1999، الحكم 11342، قضية أغويلار بيراتوبا وآخرين (كولومبيا).

79 مجلس الدولة، 11 شباط/فبراير 2009، الحكم 1633؛ 14 نيسان/أبريل 2011، الحكم 20145، قضية بيرتيل نافاخا وآخرين؛ و8 شباط/فبراير 2012، الحكم 21521.

80 مجلس الدولة، 3 نيسان/أبريل 2002، الحكم C-228 (كولومبيا).

81 محكمة الاستئناف، النظر في تدابير الحماية المؤقتة 379/2017-7135، المحكمة الكلية الثالثة للشؤون الإدارية للدائرة الأولى (المكسيك).

82 محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في بيشكيك (قيرغيزستان)، القرار، القضية GD-839/18.BZ (16 تشرين الأول/أكتوبر، 2018)، ص. 12 www.justiceinitiative.org/uploads/8f72c722-515e-47f5-abf9-5f1285f8ce06/akmatov-district-court-decision-eng-20181018.pdf

83 قضية بينير ضد نياغارا (المجلس الإقليمي لخدمات الشرطة، 2013 S.C.R. 12 2 [2013] ،SCC 19 في كتاب مشاكل في الرقابة المدنية على أنشطة الشرطة في كندا *Issues in Civilian Oversight of Policing in Canada* لإيان سكوت، (كارسويل، 2014)، ص. 160.

تامة عن أي سُبُل انتصاف أخرى متاحة للضحايا في الإجراءات المدنية أو الجنائية.[84] وبالمثل، في سري لانكا، تتمتّع المحكمة العليا بسلطة منح الجبر في الانتهاكات المتعلقة بالحق في عدم التعرُّض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وذلك بمعزل عن أي إجراء جنائي أو مدني.[85]

وميّزت المحاكم العليا في الهند والباكستان أيضًا بين منح التعويض بموجب الاختصاص الدستوري للمحاكم كسبيل انتصاف ينصّ عليه القانون العام، ومنح التعويض بموجب دعوى قانونية خاصة متعلقة بالأضرار أو بموجب إجراءات عادية مدنية أو جنائية. فرأت هذه المحاكم بشكل عام أنّ التعويض الممنوح إنفاذًا للحقوق الأساسية يُعتبَر سبيل انتصاف منصوصًا عليه في القانون العام، ولا يحدّ من حق الضحية/صاحب الدعوى في التعويض بموجب إجراءات أخرى مدنية أو إجرائية.[86]

عدم تطبيق قانون التقادم

تتّفق محاكم حقوق الإنسان على أنّه يجوز للدول فرض قيود معقولة لتجنّب رفع دعاوى تعسفية. ولكنّ هذه القيود يجب ألّا تحدّ من ممارسة الحق بشكل يضرّ بجوهر الحق في التقاضي والتماس العدالة.[87]

على المستوى الوطني، تتذرّع السلطات عادةً بقانون التقادم لمنع الوصول إلى الجبر. لذلك، تنصّ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الانتصاف والجبر صراحةً على أنّه "لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى".[88] وتنصّ هذه المبادئ أيضًا على أنّه "ينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون تقييدية دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات".[89]

تتوفّر على المستوى الوطني عدّة أمثلة على قرارات قضائية تعكس المعايير المتعلقة بمسألة قوانين التقادم. وتدعم هذه القرارات وتبرّر الأساس المنطقي الذي يؤكّد ثبات الحق في الجبر، على الأقل في قضايا الانتهاكات الأكثر خطورة لحقوق الإنسان. وقد أقرّت بعض المحاكم بأنّ الحق في الحصول على الجبر يندرج ضمن الحق في سُبُل الانتصاف الفعال، لذا، لا داعي للتمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية. في الأرجنتين مثلًا، تم توسيع مبدأ التقادم الخاص بالجرائم ضدّ الإنسانية ليشمل الإجراءات المدنية للحصول على الجبر، لأنّ المطالبات بالجبر ترتبط بالأفعال التي تشكّل موضوع الإجراءات الجنائية.[90] وفي البرازيل أيضًا، ينصّ الاجتهاد القضائي والسوابق القضائية على عدم تطبيق أي قوانين تقادم على إجراءات الجبر في قضايا التعذيب مثلًا.[91] ومن المنطلق نفسه، أقرّ مجلس دولة كولومبيا على أنّه في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يخضع الحق في الجبر لأي قواعد تقادم.[92]

---

84 قضية مظهر الدين ضد الدولة، المحكمة العليا (باكستان)، القضية 1035 (1998)؛ قضية سيد حسن علي شاه ضد ضابط مركز الشرطة في مقاطعة دادو وآخرين، أمر محكمة بموجب المادة 491 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، 425 Karachi 2006 P L D؛ قضية رودل ساه ضد ولاية بهار وغيرها، طلب الالتماس (جنائي) رقم 1387 (1982)، الحكم (1 آب/أغسطس، ض983)؛ قضية نيلاباتي بيهيرا المعرفة باسم لاليتا بيهيرا (من خلال لجنة المساعدة القانونية في المحكمة العليا) ضد ولاية أريسا وغيرها، طلب التماس (مدني) رقم 488 (1988)، الحكم (24 آذار/مارس، 1993).

85 المحكمة العليا (سري لانكا)، FR No. 56/2012؛ SC/FR No. 578/2011؛ SC FR رقم الطلب 244/2010؛ قضية جيرار بيريرا (2002)، رقم الطلب 328/2002؛ إلخ.

86 قضية رودل ساه ضد ولاية بهار وغيرها، طلب الالتماس (جنائي) رقم 1387 (1982)، الحكم (1 آب/أغسطس، ض983)؛ قضية نيلاباتي بيهيرا المعرفة باسم لاليتا بيهيرا (من خلال لجنة المساعدة القانونية في المحكمة العليا) ضد ولاية أريسا وغيرها، طلب التماس (مدني) رقم 488 (1988)، الحكم (24 آذار/مارس، 1993)؛ قضية ماهرة ماهرة ساجد ضد ضابط مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين، طلب الالتماس رقم 2974/2016، الحكم (11 تموز/يوليو، 2018) قضية مظهر الدين ضد الدولة، المحكمة العليا (باكستان)، القضية 1035 (1998) (طلب مقدّم بموجب المادة 491 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ إلخ.

87 شيلتون، سُبُل الانتصاف *Remedies*، ص. 59.

88 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، المبدأ الرابع، الفقرة 6.

89 المرجع نفسه، المبدأ الرابع، الفقرة 7.

90 المحكمة العليا في الأرجنتين، برارداً، قضية فرناندو باتريسيو ضد دولة الأرجنتين، الحكم L.XLI، S.C.B.616 (10 آذار/مارس، 2009)، http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/getDocumentosExterno.html?idAnalisis=663076

91 محكمة العدل العليا، سبيل انتصاف خاص، رقم 1.315.297-PR (3-2012/0057946) (البرازيل).

92 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ج، 17 أيلول/سبتمبر 2013، الحكم 45092، قضية إيتشفيري كوريا (كولومبيا): "بناءً على تحليل التقليد القضائي ومبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، لا يجوز في قضايا الجرائم ضد الإنسانية، النظر في قانون للتقادم أو تطبيقه على إجراءات الجبر المباشر

في فرنسا، أصدر مجلس الدولة قرارًا بشأن دعوى للحصول على تعويضات عن عمليات التوقيف والترحيل بحقّ اليهود في ظل حكومة فيشي، نصّ على ما يلي:

> نظرًا إلى الطبيعة غير القابلة للتقادم للجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 5-213 من قانون العقوبات في ما يتعلق بالدعاوى الجزائية والمدنية المرفوعة ضد المحكمة الجنائية، وبالاستناد إلى الحكم الصادر عن محكمة التمييز في 1 حزيران/يونيو 1995 بشأن قضية توفييه، يمكن توسيع نطاق مبدأ عدم انطباق التقادم، في حال غياب الأحكام التشريعية الصريحة في هذا الصدد، ليشمل الدعاوى الهادفة إلى تحميل الدولة مسؤولية المشاركة في هكذا جرائم.[93]

في كرواتيا، ينصّ القانون على أنّه إذا كان الضرر ناتجًا عن جريمة جنائية، يجب أن تتطابق المهل الزمنية القانونية العادية للتعويض مع المهل الزمنية المحدّدة لمحاكمات الجرائم الجنائية، علمًا أنّ جرائم الحرب لا يمكن أن تسقط بالتقادم.[94]

وفي نيبال، تنظر المحكمة العليا في قضية مصلحة عامة تطعن في دستورية مهلة الستة الأشهر المحدَّدة للتقادم في جرائم التعذيب، بحجة أنّ هذه المهلة تنتهك حق الضحايا في العدالة والجبر.[95] وفي حكم أصدرته سابقًا، ذكرت المحكمة العليا في نيبال ما يلي في سياق العدالة الانتقالية:

> نظرًا إلى أنّ هذه المهلة القصيرة للتقادم القانوني في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد تؤدّي إلى إفلات الجُناة من العقاب، تُعتبَر الأحكام المذكورة غير متوافقة مع الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية والعدالة في الدستور ومتعارضة مع مبادئ العدالة التي ينصّ عليها الدستور. لذلك، من الضروري مراجعتها وتعديلها بما يتوافق مع الدستور وأُسُس العدالة.[96]

التفسيرات غير التقييدية والمرونة الإجرائية للحصول على الجبر

تتطلّب سُبُل الانتصاف الفعّالة أيضًا تفسيراتٍ غير تقييدية ومرونةً إجرائية للحصول على الجبر. في معظم الأحيان، يصعب إثبات قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، على عكس الأنواع الأخرى من القضايا، وذلك نظرًا لتورُّط الدولة فيها. وغالبًا ما يفتقر الضحايا إلى الأدلّة التي تُثبت الوقائع وتسمح بتحديد الجُناة. لهذه الأسباب، كثيرًا ما يُستخدَم سياق قضايا حقوق الإنسان كأداة لتبرير الوقائع التي يبلّغ عنها الضحايا، كما أنَّ القواعد الإجرائية الصارمة تتّخذ طابعًا مَرِنًا في الغالب. قضَت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بأنَّه ينبغي على الدول أن تنظر في سياق القضية عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان،[97] وبأنَّه يجوز استخدام الأدلّة الظرفية والافتراضات في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان لإثبات وقائع القضية.[98]

والفوري. فبالاستناد إلى معايير السوابق القضائية، تم تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية كقاعدة آمرة، بما في ذلك لنطاق مسؤولية الدولة. ويجب قبول الطلب في هذه الحالة لأنّ عناصر القضية التي نُظر فيها أثبتت أنّ ما حدث في قصر العدل في بوغوتا قد يشكّل جريمة ضد الإنسانية".

93 أضاف مجلس الدولة أنّه يمكن التماس هذه المسؤولية من خلال المحاكم العادية (القاضي العدلي) أو الإجراءات الإدارية في حال كانت الجريمة المرتكَبة ضد الإنسانية تشكّل انتهاكًا للحرية الفردية بالمعنى المقصود في المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فرنسا، مجلس الدولة، القضية رقم 315499 (قسم المنازعات القضائية)، ECLI:FR:CEASS:2009:315499.20090216.

94 انظر ليز ر. غلاس، "قضية تريفكانوفيتش ضد كرواتيا: الاختفاء القسري: الصلابة في الإجراءات والإثبات المقدَّم وإعادة فتح القضايا Trivkanović V. Croatia: About Rigidity, Reopening and Proof of Forced Disappearances، Strasbourg Observers، 15 شباط/فبراير، 2021. https://strasbourgobservers.com/2021/02/15/trivkanovic-v-croatia-about-rigidity-reopening-and-proof-of-forced-disappearances/#more-5143

95 قبلت المحكمة بطلب الالتماس ولكنّها لم تراجع بعد قانون التقادم. حاليًا، مهلة التقادم في قضايا التعذيب مُحدَّدة بستة أشهر. وقد اعتبرت قرارات سابقة صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنّ قانون التقادم في نيبال ينتهك الالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كفي قضية فولماتي نايا ضد نيبال، 2019. يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عبر موقع Trial International، "دعوى مصلحة عامة في النيبال قد تُبطل قانون التقادم في قضايا التعذيب Public Interest Litigation in Nepal Could End Statute of Limitation on Tortune"، 11 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020. https://trialinternational.org/latest-post/public-interest-litigation-in-nepal-could-end-statute-of-limitation-on-torture/

96 قضية سومان أضيكاري ضد حكومة نيبال، الأمر 069-WS-0057، الحكم (26 شباط/فبراير، 2015).

97 قضية أوليفاريس مونيوز وآخرين ضدّ فنزويلا، الحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 415، الفقرة 151 (10 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020).

98 قضية دياز لوريتو وآخرين ضدّ فنزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 392، الفقرة 68 (19 تشرين الثاني/نوفمبر، 2019).

في هذا الصدد، وعلى الرغم من أنَّ بعض السلطات الوطنية ارتأت استخدام تفسيرات تقييدية لمنع الضحايا من الحصول على الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان، ثمّة أمثلة واعدة لقرارات قضائية تُطبَّق فيها تفسيراتٌ غير تقييدية للحصول على الجبر.

أقرّت الشعبة الفيدرالية المعنيّة بالمنازعات الإدارية لدى القضاء الأرجنتيني بأنَّ قوانين الجبر الخاصّة تُطبّق الالتزامات الدولية لناحية منح الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي تفسيرها وفق مبدأ "تغليب مصلحة الشخص المعنيّ".[99] قضت المحكمة بأنَّه حتّى لو لم ينصّ القانون على أنواع معيّنة من القضايا صراحةً، إذا كانت الدولة معنيّة (بما في ذلك في الخارج)، فإنَّ الحقّ في الجبر يسود.[100] وقضت محكمة العدل العليا في الأرجنتين بأنَّه يمكن لأيّ شخص المطالبة بالحقّ في الحصول على تعويض بصفته وريثًا للضحية، حتّى بعد وفاة الضحية.[101] وأخيرًا، عدّلت المحاكم في الأرجنتين تقييمها لشهادات الضحايا؛ وباتَ بعضُها يأخذ برواية الضحية عن سوء المعاملة أثناء الاحتجاز باعتبارها كافيةً بدون الحاجة إلى أدلّة وثائقية إضافية.[102]

كذلك، استشهدت إحدى المحاكم في قيرغيزستان تحديدًا بقرارٍ صادرٍ عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة لمنح التعويض لشقيقِ رجلٍ تُوفّي بعد تعرُّضه للتعذيبِ على أيدي عناصر الشرطة، على الرغم من أنَّ الحكومة زعمت أنَّ حقَّ المطالبة بالتعويض محصورٌ بوالده الراحل الذي اعتُبِرَ ضحيةً في إطارِ تحقيقٍ جنائيّ (كما أنَّه صاحب الشكوى الوحيد أمام اللجنة). وأشارَت المحكمة إلى أنَّ "المدّعي، باعتباره شقيقَ المتوفّى، قد عانى أيضًا من الألم المعنوي."[103]

حدَّدَ مجلس الدولة في كولومبيا الأُسُس المتعلّقة بمرونة معايير الإثبات للحصول على الجبر. وأشارَ إلى أنَّه في حال أدّت الأدلّة المطلوبة لإثبات الضرر أو الخسارة الناجمَيْن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى حرمان الضحايا من الحصول على الجبر، ينبغي تخفيف معايير الإثبات إلى جانب استخدام سلطة القاضي لطلب توفيرها تلقائيًا.[104] كذلك، في حالة القتل خارج نطاق القضاء، قضى مجلس الدولة في كولومبيا بما يلي:

> في الأحداث أو الحالات أو الوقائع حيث يُناقَش انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يُستخدَم ما يُسمّى بالمعيار العقلاني أو "المنطق السليم" كمبدأ أساسي، ويستند إلى قواعد المنطق والخبرة لأنَّ حرّية القاضي لا ترتكز حصرًا على القناعة الشخصية، كما يحدث مع الحكم الصادر عن هيئة المحلّفين الشعبية.[105]

---

99 محكمة العدل العليا، نيوكين، نيوكين، الغرفة المدنية، Luis Alberto c/ Mapfre Cía. de Seguros S.A. s/ Cobro de seguro por incapacidad، الحكم FA15070068، (9 تشرين الثاني/نوفمبر، 2015).

100 الشعبة الفيدرالية المعنيّة بالمنازعات الإدارية لدى القضاء، القضية رقم 63169/2016، 22 حزيران/يونيو، 2017، بالنظر إلى IV (الأرجنتين). (أكّدت محكمة العدل العليا في البلد على الروح السخية التي استرشدَ بها المجلس الوطني عند إقرار القانون، وأنَّه حاولَ تطبيق الالتزام الدولي الذي اعتمدته الجمهورية وتقديم الجبر، بدون قيود تتعارض مع نيّته، مُشيرًا إلى الانتهاكات الجسيمة للكرامة الإنسانية التي ارتُكِبَت خلال تلك السنوات من تاريخ البلد وكذلك الإرادة السياسية التي ظهرت بوضوح من خلال المناقشات في البرلمان والتي استُخلص منها أنَّ التشريع، إلى جانب توضيح المصطلحات، قد صبَّ كلّ الجهود على تحقيق التعويض الشامل لمَنْ عانوا من هذا الوضع المروّع (الأحكام: 327:4241، سبق ذكرُها). وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ "الاحتجاز، ليسَ في هذا القانون فحسب، ولكنْ أيضًا من حيث المنطق السليم، ينطوي على أشكال مختلفة من تقييد حرّية التنقّل" وأنه "لا شكَّ في أنَّ سَجْن أسرة كاملة متأصّلٌ في مفهوم الاحتجاز في القانون قيد التحليل... بواسطة سفارة أجنبية وترحيلهم لاحقًا..."). كذلك، في قضية كاني، كارلوس ألبرتو ضدّ وزارة العدل وحقوق الإنسان، 16 كانون الأوّل/ديسمبر، 2008، قرّرَت محكمة العدل العليا في الأرجنتين، إذ أعادت التأكيد على المعيار الشامل وخضعت لرأي المدّعي العام، أنَّه لا ينبغي الحرمان من الاستحقاق الممنوح بموجب القانون 24.043، الذي طلبه المدّعي، من دون تحديد دوافع محدّدة لترحيل أسرة بكاملها من أجل تجنّب الموت، الأمر الذي لا يمكن اعتباره بمثابة استنتاج مُستخلَص من مفهوم "الاحتجاز" الذي يُشير إليه القانون.

101 المحكمة العليا في الأرجنتين، قضية سانشيز، إلفيرا بيرتا ضدّ وزارة العدل وحقوق الإنسان، المادّة 6 من القانون 24.411، القرار 409/01، الحكم 1091، XLI، 22 أيّار/مايو، 2007، http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/verDocumentoByIdLinksJSP.html?idDocumento=6280681

102 مركز الدراسات القانونية والاجتماعية Centro de Estudios Legales y Sociales وآخرون، مدعون عامون مختصّون في العنف المؤسّسي، *Diseño, implementación y estrategias* تصميم وتنفيذ واستراتيجيات قانونية jurídicas *Fiscalías especializadas en violencia institucional*، 9 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020، 39، www.cels.org.ar/web/publicaciones/fiscalias-especializadas-en-violencia-institucional-diseno-implementacion-y-estrategias-juridicas/

103 محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في بيشكيك (قيرغيزستان)، القضية GD-839/18.BZ، قضية شينغيز سويومبابيف ضدّ وزارة المالية في جمهورية قيرغيزستان، ص. 12. الترجمة غير الرسمية إلى الإنكليزية واردة في الرابط التالي: www.justiceinitiative.org/uploads/8f72c722-515e-47f5-abf9-5f1285f8ce06/akmatov-district-court-decision-eng-20181018.pdf "تَعتبِر المحكمة أنَّه من الضروري الاسترشاد بآراء لجنة الأمم المتّحدة التي تنصّ على أنَّ الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم بشكلٍ مستقلّ عن أيّ إجراءات جنائية متّصلة لهم الحقّ في التعويض عن الضرر المعنوي. بالتالي، إنَّ حجج المدّعى عليه بأنَّ قرار المحقّق A. Mamazhakyp uulu الصادر بتاريخ 27 أيّار/مايو 2005 قد اعتبر أنَّ "سويومباي أكماتوف" [والد الضحية] هو ضحية وأنَّ حقّ الادّعاء محصورٌ به، هي حجج لا أساسَ لها من الصحّة بنظر المحكمة. ترى المحكمة أنَّ المدّعي، باعتباره شقيق المتوفّى، قد عانى هو الآخر من الألم المعنوي. ولكن، يُفترَض أن تؤثّر هذه الواقعة على مبلغ التعويض."

104 مجلس الدولة، القسم الثالث، 22 آذار/مارس 2022، الحكم 22206، دوميكو دوميكو.

105 مجلس الدولة، 25 شباط/فبراير 2016، الحكم 49798، داماريس فالينسيا وآخرون، (كولومبيا).

في المكسيك، لجأ القضاء الفيدرالي أيضًا إلى نهج مَرِن لتفسير الحقّ في الجبر إذ اعتبَر أنَّه على الرغم من أنَّ الحقّ يقتصر على التعويض، فإنَّ مسؤولية الدولةً الناجمة عن الأنشطة الإدارية غير النظامية يجب أن تُفسَّر في ضوء الاتّفاقية الأميركية لحقوق الإنسان؛ بالتالي، ينبغي أن تمتثل لالتزام الدول بمنح الجبر الشامل، بما في ذلك ردّ الحقوق، والتعويض، والترضية، وإعادة التأهيل، والتدابير التي تكفل عدم التكرار.[106]

قرَّرَت المحكمة العليا في الفلبين، انطلاقًا من مبدأ مسؤولية القادة المُطبَّق على أمر الحماية القانونية وأمر المثول أمام المحكمة، أنَّه "على الرغم من أنَّ المحاكم الدولية تُطبّق معيارًا صارمًا بشأن المعرفة، أي المعرفة الفعلية . . . غير أنَّ الفلبين [ربّما] تعتمِد وجهة نظر أكثر انفتاحًا، وقد تتمّ مساءلة الرؤساء بناءً على المعرفة الضمنية."[107]

وقد حكمت محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا في إحدى القضايا ضدّ الشرطة، وأشارت إلى أنَّه عند تقييم الأدلّة، يجب على القاضي أن يتفادى التركيز المفرط على الأجزاء المنفصلة والفردية من المجوعة المتكاملة للأدلّة.[108] وأكّدت أيضًا أنَّه في حال تعرَّضَ المشتبه به لاعتداءٍ مُميت أثناء احتجازه لدى الشرطة، يتوجّب على عناصر الشرطة الذين شهدوا على هذا الاعتداء ولم يشاركوا فيه أن يُحاوِلوا إيقافه. يمكن إدانة كلّ منهم على أساس إحدى القواعد الثلاثة التالية: 1) بصفتهم متورّطين فعليًا في الاعتداء، 2) وعلى أساس الهدف المشترك، 3) وبسبب امتناعهم عن قيامهم بواجبهم في منع حصول الاعتداء.

حقوق الضحايا

من العناصر الأساسية لإعمال حق الضحايا في جبر الضرر إشراك الضحية في إجراءات الطعن وإجراءات المطالبة بجبر الضرر على حد سواء، فضلاً عن إشراكها في تصميم الجبر وتنفيذه ورصد.[109] وبما أنّ أحد الأهداف الأساسية لجبر الضرر هو إعادة الكرامة للضحية، فيجب أن تشمل تدابير الجبر مشاركة الضحية في عملية الإنصاف. وتبيّن التجارب أنّه يمكن تنفيذ أحكام جبر الضرر بشكل أفضل من خلال التشاور مع الضحايا بدلاً من اتّخاذ الدولة تدابير أحادية الجانب.[110] وتسمح الإجراءات القانونية الشاملة للدولة بالوفاء بالتزاماتها القانونية بما يراعي قدراتها ومواردها وحق الضحايا ذوي الوضع المشابه بجبر الضرر واحتياجات المستفيدين المستهدفين.

ولتصميم نهج إنصاف يتمحور حول الضحية، يجب تحليل الضرر الذي تكبّدته ورغباتها وفهم هذه العناصر بالكامل. وينبغي أن يعكس هذا النهج تجارب الضحايا وواقعهم بحيث يستجيب الإنصاف لاحتياجاتهم. وعلى الدول التأكّد من أنّ الضحايا لا يشاركون فقط في إجراءات الإنصاف، وإنّما يساعدون على توجيهها، ومن أنّ الجهات المعنية بتوفير سُبُل الانتصاف تعمل مع الضحايا ولا تعاملهم كمجرّد قضايا. ويجب أن يُسمح للضحايا بالاضطلاع بدور فاعل وبالمشاركة في إجراءات الحصول على الإنصاف من دون الخوف من الوصم أو الأعمال الانتقامية.[111]

تحتوي الممارسات الوطنية على أمثلة عن إشراك الضحايا في هذه الإجراءات. على سبيل المثال، أشارت المحكمة العليا في تشيلي إلى ما يلي:

> في الوقت الحالي، تُنتِج المسؤولية الناشئة عن فعل غير قانوني التزامًا إصلاحيًا بالمعنى الأوسع، أي عملية متكاملة وليس مجرد تدبير، يشارك فيها كل من الضحايا والجناة، مع إيلاء الاهتمام الكامل للآثار أو العواقب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التداعيات الثانوية.[112]

106 Tribunales Colegiados de Distrito, Tesis: III.5o.A.12 A (10a.) (Mex.): "Responsabilidad patrimonial del Estado de Jalisco y sus municipios. El artículo 11, fracción ii, de la ley relativa, que establece un monto máximo como límite al que deberá sujetarse la indemnización por el daño moral que ocasione la actividad administrativa irregular, es inconstitucional e inconvencional, al restringir arbitrariamente el derecho del particular a recibir una indemnización justa."

107 قضية رودريغيز ضدّ أرويو، السجلّ العام رقم 191805، (15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2011) (الفلبين).

108 قضية الدولة ضدّ غوفندر وآخرين 2004 (254/03) ZASCA 34 (جنوب أفريقيا). أكّدت المحكمة هذا الموقف لاحقًا في قضية مخيزي ضدّ الدولة 2019 (390/18) ZASCA 56 (جنوب أفريقيا).

109 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقرير بشأن جبر الضرر والتنمية والنوع الاجتماعي *Report on Reparation Development and Gender* (تشرين الأوّل/أكتوبر 2012)، ص. 6-5.

110 على سبيل المثال، أدّت المناقشات بين الدول والضحايا بصفتهم متقاضين أمام لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان إلى تنفيذ تدابير تشمل أشكالًا رمزية ومادية لجبر الضرر، فضلاً عن التعويض. وفي دول مثل بيرو والأرجنتين، أدّت هذه النقاشات إلى إنشاء برامج لجبر الضرر تقدّم تعويضًا للضحايا الذين لم يشاركوا في الدعوى الأصلية.

111 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام 4، الفقرة 18.

112 محكمة العدل العليا، 21 Episodio Colegio Médico - Eduardo González Galeno، كانون الثاني/يناير 2013، رقم 2011-10.665 (تشيلي).

وذكرت المحكمة العليا في نيبال ما يلي في قضية تتعلق بأحكام العفو في إطار قانون قيد النظر:

> بما أنّ هذا الحكم أعطى طابعًا غير إلزامي لمشاركة الضحية في إجراءات العفو وموافقتها، واعتبر هذه المشاركة والموافقة شرطَيْن ثانويَيْن فقط، وبما أنه يتعارض مع الحق الأساسي للضحايا في العدالة، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الحماية من التعذيب، وخالف مبادئ العدالة المعترف بها، فيجب مراجعة الحكم وإصلاحه وتعديله بناءً على ما ذُكر أعلاه.[113]

آليات رصد تنفيذ تدابير جبر الضرر

يقع على عاتق الدول موجب اتخاذ خطوات لضمان إنفاذ القرارات القضائية والإدارية المتعلقة بالتعويض وتنفيذها. وتعتمد فعالية سُبُل الانتصاف للحصول على جبر الضرر على التنفيذ الفعلي للجبر. وأشارت محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا إلى أن المحاكم الوطنية يجب أن "تحدّد بطريقة واضحة ودقيقة (وفقًا لنطاق صلاحياتها) نطاق جبر الضرر ووسائل تنفيذه".[114] في هذا الصدد، أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحاجة إلى "تحديد السلطات المحلية المسؤولة عن تنفيذ كل تدبير من تدابير الجبر".[115] ومن بين الأمثلة التي استخدمتها محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان لرصد قراراتها هيئات أنشئت لفترة زمنية محددة بهدف تنفيذ قرارات المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن هذه الهيئات يجب أن تسمح بمشاركة الضحايا وأن تتابع الإجراءات الداخلية اللازمة للحصول على جبر الضرر.[116]

وفي قضية حديثة على المستوى الوطني، أشارت المحكمة العليا في إسبانيا إلى أنّ غياب إجراء إنفاذ محدّد يخالِف الولاية القانونية والدستورية التي تؤكّد على موجب حماية حقوق الإنسان.[117]

وفي دعوى تتعلّق بالمصلحة العامة في بنغلاديش، أصدرت المحكمة إرشادات مفصّلة في ما يتعلّق ببروتوكولات ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين، وسلّطت الضوء على أهمية هذه الإرشادات وعواقب عدم اتّباعها: "يؤدّي عدم الامتثال للمتطلبات المذكورة أعلاه إلى اتّخاذ تدابير إدارية بحقّ المسؤول المعني، كما يكون الأخير عرضة للعقاب بتهمة ازدراء المحكمة، ويمكن رفع دعاوى ازدراء أمام المحكمة العليا للدولة ذات الولاية القضائية الإقليمية في القضية".[118]

الجبر المناسب للضرر

تشمل سُبُل الانتصاف في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية في الجبر المناسب للضرر الذي تكبّدته.[119] ووفقًا لمحكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، يعتمد مدى ملاءمة التدابير على الظروف الفعلية لكل قضية والطبيعة الدقيقة للضرر ونطاقه.[120]

أمّا على المستوى المحلي، فقد اعتبر القضاة أيضًا أنّ الحق في جبر الضرر يشمل الالتزام بمنح الجبر المناسب. وقرّرت المحكمة العليا في المكسيك أن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في جبر مناسب يشمل تدابير فردية تهدف إلى إعادة كرامة الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير الترضية وضمانات عدم التكرار.[121]

---

113 المحكمة العليا لنيبال، سومان أديكاري ضد حكومة نيبال، الأمر 069-WS-0057، القرار، 26 فبراير 2015.
114 ميخيا إيدروفو ضدّ الإكوادور، حكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 228، الفقرة 96 (5 تموز/يوليو 2011).
115 لجنة حقوق الإنسان، بهولي فاراكا ضد نيبال، البلاغ رقم 2773/2016، الفقرة 9.
116 قضيّة مجزرة مابيريبان ضد جمهورية كولومبيا، الحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، الرقم 134، الفقرة 310 (15 أيلول/سبتمبر 2005).
117 حكم المحكمة العليا في إسبانيا (S.T.S.)، 17 تموز/يوليو 2018، رقم 1263/2018، الفقرة 28 ،IV، (ماريا دي لوس أنجيلس غونزاليس كارينو ضد وزارة العدل)، www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/maria-de-los-angeles-gonzalez-carreno-v-ministry-of-justice/F2E94FB33587DCF993147FF16B1C49D7
118 AIR, DK Basu V. State of West Bengal, 1997, SC 610.
119 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، المبدأ "أوّلاً"، 2، (ج).
120 أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضدّ الولايات المتّحدة الأميركية)، حكم، 2004، محكمة العدل الدولية، 12، الفقرة 119 (31 آذار/مارس).
121 محكمة العدل العليا، P. LXVII/2010 (Mex.).

جبر الضرر لمنع الانتهاكات في المستقبل

يرتبط الحق في جبر الضرر بمسألة منع الإفلات من العقاب.[122] فبالإضافة إلى البُعد الإصلاحي للجبر، يمكنه أن يردع الممارسات غير القانونية التي قد تقوم بها الدول في المستقبل، شرط تصميمه بعناية. وفي هذا الصدد، لا يتعلق تحليل وظائف جبر الضرر بالحالة الفردية فحسب، لا بل يرتبط أيضًا بكيفية تأثير الجبر على سلوك الجهات الفاعلة الأخرى في المستقبل.[123]

تتضمّن الأدبيات المتعلّقة بالردع في الأنظمة القانونية المحلية تحليلًا لدرجة تأثير العقوبات والإنفاذ على الامتثال للقوانين.[124] ويُعرَّف الردع في هذه الأدبيات بأنّه "التأثير الكابح التي تتمتّع به العقوبات على النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه أشخاص آخرون غير الجاني المعاقب"،[125] و"يجادل عددٌ كبير من العلماء والممارسين بأنّ المحاكمات المرتبطة بحقوق الإنسان مُحبّذة قانونيًا وأخلاقيًا ومُجدية عمليًا في ردع الانتهاكات المستقبلية".[126] وتخلص الأدبيات المتعلّقة بالردع في الأنظمة القانونية المحلية إلى توافر عدد أكبر من الأدلة التي تثبت هذا التأثير الرادع اليوم مقارنةً بما كان عليه الحال منذ نحو عشرين عامًا.[127]

وليس هذا البُعد الردعي غريبًا على سياق القانون الدولي، بل هو يتجسّد في آثار الوقف وعدم التكرار الخاصّة بجبر الضرر. وينصّ التعليق 5 على المادة 30 من مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا:

> يهدف الوقف إلى وضع حدّ لانتهاك القانون الدولي والحفاظ على استمرار صلاحية القاعدة الأولية الأساسية وفعاليتها، فيحمي بالتالي التزام الدولة المسؤولة بالوقف مصالح الدولة أو الدول المتضررة ومصالح المجتمع الدولي ككل في الحفاظ على سيادة القانون والاعتماد على هذه السيادة.

كذلك، عندما قيّمت محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان فعالية سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في كل بلد للحصول على جبر للضرر، حلّلت المحكمة أيضًا ما إذا كانت القرارات المتّخذة قد ساهمت بشكل فعّال في إنهاء الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الأعمال الضارة، وضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.[128]

وقد أدرج القضاة على المستوى المحلي عنصر الردع في قراراتهم بشكل متزايد، كما سنبيّن في أجزاء لاحقة من هذا التقرير.

---

122 ثيو فان بوفن، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، العنوان غير متوفر، (2010).

123 انظر أدريانا غارسيا وديرك زافالا روباخ، "El Poder Judicial y la reforma sobre derechos humanos: un análisis a partir de la teoría de juegos" في *Reforma constitucional sobre los derechos humanos: los costos de su implementación*، كارلوس بيريز فاسكيز (منسّق)، محكمة العدل العليا في المكسيك، المكسيك، 2014، ص. 48-23.

124 يوهانس أندينايس، العقوبة والردع *Punishment and Deterrence* (آن أربور، ميشيغان: منشورات جامعة ميشيغان، 1974)؛ ألفريد بلومستين، وجاكلين كوهين، ودانيال ناجين، الردع والعجز: تقدير آثار العقوبات الجنائية على معدلات الجريمة *Deterrence and Incapacitation: Estimating the Effects of Criminal Sanctions on Crime Rates* (واشنطن العاصمة: الأكاديمية الوطنية للعلوم، 1978)؛ روس ل. ماتسويدا، وديريك أ. كريغر، وديفيد هوزينغا، "ردع الجانحين: نموذج اختيار عقلاني للسرقة والعنف،" Deterring Delinquents: A Rational Choice Model of Theft and Violence مجلة المراجعة الاجتماعية الأميركية (2006) 71: 122-95؛ بيل مكارثي، "اقتصاديات جديدة لعلم الإجرام الاجتماعي" New Economics of Sociological Criminology مجلة المراجعة الاجتماعية السنوية (2002) 28: 42-417؛ دانييل س. ناجين، "أبحاث عن الردع الجنائي في بداية القرن الحادي والعشرين،" Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century في الجريمة والعدالة: مراجعة للبحوث *Crime and Justice: A Review of Research*، محرّر. م. تونري (شيكاغو: منشورات جامعة شيكاغو، 1998)، 1–42.

125 بلومشتاين وآخرون، الردع والعجز *Deterrence and Incapacitation*.

126 خوان إي مينديز، "دفاعًا عن العدالة الانتقالية In Defense of Transitional Justice"، في العدالة الانتقالية وسيادة القانون في الديمقراطيات الجديدة *Transitional Justice and the Rule of Law in New Democracies*، تحرير جيمس مالك آدامز (نوتردام: منشرات نوتردام، 1997)، 26-1؛ نيومي روهت أرياز، تأثير بينوشيه: العدالة عبر الوطنية في عصر حقوق الإنسان *The Pinochet Effect: Transnational Justice in the Age of Human Rights* (فيلادلفيا، بنسلفانيا: منشورات جامعة بنسلفانيا، 2005)؛ ديفيد ميندلوف، "البحث عن الحقيقة وكشفها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع: هل يجب كبح الحماس؟ Truth-Seeking, Truth-Telling, and Postconflict Peacebuilding: Curb the Enthusiasm?" مراجعة الدراسات الدولية (2004) 6: 80-355.

127 دانييل س. ناجين، "أبحاث عن الردع الجنائي في بداية القرن الحادي والعشرين،" Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century في الجريمة والعدالة: مراجعة للبحوث، تحرير. م. تونري (شيكاغو: منشوات جامعة شيكاغو، 1998)، 1–42.

128 مانويل سيبيدا فارغاس ضد كولومبيا، الفقرة 139.

وفي هذا الصدد، اضطلع مجلس دولة كولومبيا بدور نشط في فرض تدابير عدم التكرار، وأكّد في اجتهاداته القضائية ما يلي:

> من أجل تحديد الدور الوقائي الذي يجب أن يلعبه الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية... في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان... من المهم أن يسلّط مجلس الدولة الضوء، في حالات كهذه، على السلوك غير اللائق الذي يرتكبه موظفو الدولة، بهدف وضع سابقة تُلزم الإدارة العامة باقتلاع هذا النوع من السلوك من جذوره، ولتنال القضية الجبر المناسب للضرر، أي الجبر الذي من شأنه أن يلغي ضرورة لجوء المواطنين المتكرّر إلى المنظمات الدوليّة.[129]

كذلك، قرّرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ما يلي:

> تشمل ضمانات عدم التكرار جميع الإجراءات التي تهدف إلى منع تكرار السلوك الذي يؤثّر على حقوق الضحايا، والتي يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة الجريمة وحجمها. ويرتبط ضمان عدم التكرار ارتباطًا مباشرًا بالتزام الدولة بمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد تدابير ذات طبيعة قانونية وسياسية وإدارية وثقافية تعزّز حماية الحقوق. وينطوي هذا الالتزام على العناصر التالية تحديدًا: (1) الاعتراف بالحقوق على المستوى الدولي وتقديم ضمانات المساواة؛ (2) وضع استراتيجيات وسياسات للوقاية الشاملة وتنفيذها؛ (3) تنفيذ برامج تثقيف وتعميم تهدف إلى القضاء على أنماط العنف وانتهاكات الحقوق، وإطلاع الأفراد على الحقوق وآليات الحماية وعواقب التعدي عليها؛ (4) وضع برامج وتعزيز الممارسات التي تسمح بالاستجابة الفعالة للشكاوى المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان ودعم المؤسسات المعنيّة بهذه المسألة؛ (5) تخصيص موارد كافية لدعم جهود الوقاية؛ (6) اعتماد تدابير للقضاء على عوامل الخطر، بما في ذلك إنشاء أدوات لتسهيل التعرّف إلى العوامل والأحداث التي تشكل خطر انتهاك والإبلاغ عنها؛ (7) اتخاذ تدابير وقائية محدّدة في الحالات التي يتبيّن فيها أن مجموعة من الأفراد معرضة لخطر انتهاك حقوقهم.[130]

في المكسيك، قرّر القضاء الفيدرالي أنّه من غير الدستوري ومن غير التقليدي تقييد حق الفرد في الحصول على جبر شامل للضرر إذا كان هذا الضرر ناتجًا عن أنشطة إدارية غير نظامية للدولة. فمن دون هذا الحق، تفتقر الدولة إلى الحافز المناسب لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتحسين جودة الخدمات العامة.[131] وقرّر القضاء المكسيكي أنّ التزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها ومعالجتها يستلزم تطبيق جميع التدابير اللازمة لردّ الحقوق. يتمّ الامتثال لضمانات حقوق الإنسان من خلال الجبر الشامل للضرر أو قد يؤدّي إلى إجراءات تصاعديّة. ويجب على الحلول التي تتبناها الدولة إعادة هيكلة البيئة السياسية والاجتماعية لضمان احترامها لحقوق الإنسان. وقد يشمل الجبر الممنوح في حالة معينة أيضًا مبادئ توجيهية للأنشطة الحكومية في المستقبل.[132]

الجبر الشامل للضرر

صمّم نظام الدول الأميركية لحقوق الإنسان "النهج الأكثر شمولاً وتكاملاً لجبر الضرر" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[133] وقد أشار النظام مرارًا وتكرارًا إلى أنه وفقًا لمعاييره ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، "ينبغي أن يكون نطاق هذه التدابير ذا طبيعة شاملة، حيثما أمكن، بهدف إعادة الشخص إلى الحالة

129 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، 30 نيسان/أبريل 2014، الحكم رقم 28075، Sapuyes Argote وآخرون (كولومبيا).
130 المحكمة الدستورية، 3 تموز/يوليو 2015، الحكم رقم T-418/15 (كولومبيا).
131 Responsabilidad Patrimonial del Estado de Jalisco Y Sus Municipios. El Artículo 11, Fracción Ii, De La Ley Relativa, Que Establece Un Monto Máximo Como Límite Al Que Deberá Sujetarse la Indemnización por el Daño Moral Que Ocasione La Actividad Administrativa Irregular, Es Inconstitucional E Inconvencional, Al Restringir Arbitrariamente El Derecho Del Particular A Recibir Una Indemnización Justa, Tribunales Colegiados de Distrito [TCC], Tesis: III.5o.A.12 A (10a.) (Mex.).
132 المرجع نفسه.
133 شيلتون، سبل الانتصاف *Remedies*، 299.

التي سبقت الانتهاك (*restitutio in integrum*)".[134] وفقًا لاجتهاد محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان، فإن الجبر الشامل للضرر "يعني إعادة الوضع السابق وإزالة النتائج التي نشأت عن الانتهاك"؛[135] وينظر في أنواع أخرى من جبر الضرر، بالإضافة إلى التعويض النقدي، مثل رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.[136] ويعالج كل تدبير من هذه التدابير احتياجات الضحايا بطرق مختلفة. يتضمّن القسم التالي تحليلاً لكل تدبير ويعطي أمثلة عن كيفية تطبيقها على أساس كل تدبير. ويمكن أن يوفّر تدبير واحد أو أكثر جبرًا لضرر أو خسارة محدّدة من دون اعتباره جبرًا مزدوجًا.[137]

على الصعيد الوطني، أشارت المحكمة العليا في تشيلي في قضية ترتبط بالاختفاء القسري إلى أن أحد أهم عناصر جبر الضرر هو الشمول، حيث تنظر المحكمة في جوانب متعددة تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه كطريقة لجبر للضرر.[138] ويشمل جبر الضرر ردّ الحقوق والتعويض والجبر والمصالحة والقبول إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك قبول المسؤولية عن الفعل مع جميع العواقب ذات الصلة. ويجب أن تشمل العملية جميع المعنيين، بما في ذلك الضحية والجاني وأسرة الضحية والأفراد المتضررون الآخرون والمجتمع وأخيرًا الدولة نفسها. وفي قرارات أخرى، استندت المحكمة العليا في تشيلي إلى التجارب الدولية لإرساء التزام وطني بتقديم جبر شامل للضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[139]

وقد ذكر مجلس الدولة في كولومبيا أنه ينبغي اعتماد تدابير جبر شاملة عند الاقتضاء والضرورة لأن تدابير ردّ الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار لها آثار شاملة بعيدة المدى.[140] ووفقًا للاجتهادات القضائية لمجلس دولة كولومبيا، يمكن للقاضي في بعض الحالات أن يأمر باتخاذ تدابير تهدف إلى تقديم جبر شامل للأضرار أو الخسائر، حتى ولو لم يطالب المدّعي بذلك.[141]

وقرّر مجلس الدولة في كولومبيا أيضًا أن الجبر الشامل يشمل الجوانب الفردية والجماعية. ففي إحدى القضايا، أثبت مجلس الدولة في كولومبيا أنّ مقتل خوسيه جيرالدو كاردونا أدّى إلى خسارة ابن وأب وزوج وشقيق كضحايا فرديّين.[142] بالإضافة إلى ذلك، شمل الحكم أيضًا الضرر الجماعي الذي تكبّده المدافعون عن حقوق الإنسان لأنهم فقدوا الثقة في الحماية القانونية المتساوية، والضرر اللاحق بحزب سياسي نتيجة إبادة جماعة سياسية بأكملها. وذكر المجلس ما يلي:

> يشمل مبدأ الجبر الشامل أو الحق في الجبر الشامل مجموعة من التدابير التي تغطي مجالات مختلفة من الحياة وبالتالي تحاول إعادة الوضع، في أقرب وقت ممكن، إلى ما كان عليه قبل الضرر، أو تحسينه عن طريق تحويله. . . يجب أن تلتزم مؤسسات الدولة بإعادة الثقة المفقودة، من خلال إنشاء مساحات تسهّل تطبيق التدابير الهادفة إلى إيجاد أشكال فردية ورمزية وجماعية من الجبر، بحيث تكون شاملة وفعّالة كضمانات لعدم تكرار الأعمال الضارة.[143]

134 ميخيا إيدروفو ضدّ الإكوادور، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف حكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 228، الفقرة 96 (5 تموز/يوليو 2011).
135 غونزاليس وآخرون ("حقل القطن Cotton Field") ضد المكسيك، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف الحكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، الفقرة 450 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).
136 مجزرة بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، الحيثيات، الحكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج)، رقم 105، (29 نيسان/أبريل 2004)؛ رودريغيز فيرا وآخرون (المختفون من قصر العدل The Disappeared from the Palace of Justice) ضد كولومبيا، ضد كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 287، الفقرة 543 (14 تشرين الثاني/نوفمبر، 2014).؛ هيريرا إسبينوزا وآخرون ضد الإكوادور، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 316، الفقرة 214 (1 أيلول/ سبتمبر 2016).
137 غونزاليس وآخرون ("حقل القطن Cotton Field")، الفقرة 450.
138 محكمة العدل العليا، 21 كانون الثاني/يناير 2013، الحكم رقم 2011-10.665 (تشيلي).
139 محكمة العدل العليا، 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، الحكم رقم 16-62032، ص. 19 (تشيلي): "تستند الدعوى المدنية المرفوعة ضد وزارة المالية بهدف الحصول على جبر شامل للضرر والخسارة المتكبدة، إلى المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنظمّها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة تشيلي والتي تلزمها بالاعتراف بهذا الحق في الجبر الشامل وحمايته، وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 5 والمادة 6 من الدستور السياسي. وتنصّ المادتان 1.1 و63.1 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان على أن مسؤولية الدولة عن هذه الفئة من الجرائم تخضع لقواعد القانون الدولي التي لا يمكن تجاهلها بحجة إعطاء الأولوية لمبادئ أخرى من القانون الوطني. ففي حال كان فعل غير قانوني يُعزى إلى دولة ما، تصبح هذه الدولة مسؤولة على الفور دوليًا لأنها انتهكت قاعدة دولية، مع ما يترتب على ذلك من التزام بجبر الضرر والتأكّد من وقف العواقب المترتبة عن الانتهاك."
140 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي أ، 27 نيسان/أبريل 2016، الحكم رقم 50231، دي لا كروز مورا (كولومبيا).
141 مجلس الدولة، القسم الثالث، 20 شباط/فبراير 2008، الحكم رقم 16996، الأخوان كارمونا كاستانييرا، 28 كانون الثاني/يناير 2009، الحكم رقم 30340، القاضي الرئيس إنريكي جيل بوتيرو، القسم الثالث، 21 شباط/فبراير 2011، الحكم رقم 20046، غالفيس كيمباي وآخرون (كولومبيا).
142 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، 26 حزيران/يونيو 2014، الحكم رقم 26029، خيرالدو كاردونا (كولومبيا).
143 المرجع نفسه.

وثمّة أمثلة على قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية في كولومبيا تقدّم جبرًا شامل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[144] ووفقًا للمحكمة، يجب أن تخضع تدابير الجبر لمبدأين، وهما الشمول والتناسب: "يفترض مبدأ الشمول أن الضحايا يجب أن يحصلوا على جبر بأنواع مختلفة تعكس الأبعاد المختلفة لمعاناتهم".[145]

قرّر القضاء الفيدرالي المكسيكي أن الجبر الشامل للضرر الناتج عن انتهاك حقوق الإنسان يستلزم الردّ الكامل لحقوق الضحية (*restitutio in integrum*)، لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل حدوث الانتهاك.[146] ومع ذلك، نظرًا للإمكانية المحدودة لإصلاح جميع انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كامل نظرًا إلى طبيعتها، فقد طوّرت النظريات القانونية مجموعة واسعة من سبل الجبر التي تحاول تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر جبر الضرر بسبل مادية وغير مادية.[147] ويحقّ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أقاربهم الحصول على جبر شامل من خلال ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وتدابير الترضية وضمانات عدم التكرار وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا لهذا الغرض. ولا ينبغي تصوّر الجبر الشامل على أنه تنازُل، وإنّما على أنّه وفاء بالتزام قانوني.[148]

تجدر الإشارة إلى أنه ما من تمييز مباشر بين تدابير الجبر المختلفة، ويتضمن عددٌ من الصكوك القانونية فئة عامة واحدة أو أكثر. لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يتم اعتماد التعريف الأكثر شيوعًا لتدابير الجبر، بناءً على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتنصّ المبادئ التوجيهية على أن المفهوم الشامل للجبر "يستلزم ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وسبل الترضية وضمانات عدم التكرار."[149]

قبل الاطّلاع على تفاصيل كل تدبير من هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض القضايا لا تتطلّب أنواع الجبر الخمسة كلّها. فتعتمد تدابير الجبر المناسبة في كل حالة على نوع الضرر الذي لحق بالضحية ومداه، والأهم من ذلك على احتياجات الضحية، حسبما تقتضيه إلزامية توفير جبر مناسب للضرر.

ردّ الحقوق

وفقًا للمبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر، يهدف ردّ الحقوق "متى أمكن ذلك، إلى إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات. ويتضمن الردّ، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والحقوق القانونيّة، والوضع الاجتماعي، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات".[150]

ووفقًا للقانون الدولي، يجب أن يزيل الجبر، قدر الإمكان، عواقب الأفعال غير القانونية ويعيد الوضع إلى ما كان من المحتمل أن يكون عليه لو لم يُرتكب الفعل.[151] ويجب دائمًا الالتزام بردّ الحقوق، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديًا وألا يستتبع أعباءً غير متناسبة.[152]

144 المحكمة الدستورية، 7 نيسان/أبريل 2016، الحكم رقم CC 161/2016، فيكتور هوغو ماتاموروس رودريغيز؛ 3 كانون الأول/ديسمبر 2013، الحكم رقم C912/2013، لويس خورخي غاراي سالامانكا وآخرون؛ 24 نيسان/أبريل 2013، الحكم رقم SU 254/2013، كارلوس ألبيرتو غونزاليس غاريزابالو وآخرون ضدّ الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي (كولومبيا).
145 المحكمة الدستورية، 3 تموز/يوليو 2015، الحكم رقم T-418/15 (كولومبيا).
146 يختلف هذا التعريف عن تعريف القانون الجنائي للجبر، والذي لا علاقة له بردّ الحقوق.
147 Acceso a la justicia. El deber de reparar a las víctimas de violaciones de derechos humanos es una de las fases imprescindibles de dicho derecho, Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia de la Nación (Mex.), cccxlii/2015, 1a.
148 Derechos Humanos. Su violación genera un deber de reparación adecuada en favor de la víctima o de sus familiares, a cargo de los poderes públicos competentes, Pleno de la Suprema Corte de Justicia [SCJN], P. Lxvii/2010 (Mex.).
149 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 2.
150 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف.
151 مصنع في شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، حكم، محكمة العدل الدوليّة الدائمة 1928 (السلسلة أ)، رقم 17، ص. 47 (13 أيلول/سبتمبر).
152 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف.

لكي تتّسم عملية ردّ الحقوق بالفعالية، يجب بذل الجهود لمعالجة أي أسباب هيكلية للانتهاك، بما في ذلك، على سبيل المثال، أيّ نوع من التمييز المرتبط بالنوع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو العرِّق أو العمر أو الدين، إلى جانب جميع أسباب التمييز الأخرى.[153]

تجدر الإشارة إلى أن ردّ الحقوق يمكن أن يتّخذ أيضًا بُعدًا قانونيًا:

> يستخدم في بعض الأحيان تعبير "الردّ القانوني" عندما يقتضي الردّ أو يشمل تعديل حالة قانونية، إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة، وإما في علاقاتها القانونية بالدولة المضرورة. وتشمل حالات من هذا القبيل نقض أو إلغاء أو تعديل حكم دستوري أو تشريعي سُنّ على نحو يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإلغاء تدبير إداري أو قضائي اعتمد على نحو غير مشروع في ما يتّصل بشخص أجنبي أو بممتلكاته، أو إعادة النظر فيه، واشتراط اتخاذ خطوات (بقدر ما يسمح القانون الدولي) لإنهاء معاهدة.[154]

وبصورةٍ مماثلة، فإن الردّ له حدود ويتمّ منحه في حال لم يكن مستحيلًا ماديًا أو لم يستتبع أعباءً لا تتناسب إطلاقًا مع الضرر الناتج عن الانتهاك:

> الالتزام بالرد ليس التزامًا غير محدود. فبموجب المادة ٣٥ يتعين الردّ "بشرط وفي حدود" ألا يكون هذا الردّ مستحيلًا ماديًا ولا غير متناسب كليًا. وتوضح عبارة "بشرط . . . وبقدر ما يكون" أنه لا يمكن استبعاد الردّ إلا جزئيًا، وفي مثل هذه الحالة، تكون الدولة المسؤولة ملزمة بالردّ بشرط ألا يكون الرد مستحيلًا أو غير متناسب.[155]

وبالتالي:

> لا ينطبق ذلك إلا عندما يكون هناك عدم تناسق خطير بين العبء الذي سيفرضه الردّ على الدولة المسؤولة، والمنفعة التي ستجنيها من الردّ، إما الدولة المضرورة وإما أية ضحية من ضحايا الخرق. فالردّ إذًا يقوم على اعتبارات تتعلّق بالإنصاف والمعقولية.[156]

وأعطت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان الأولويّة دائمًا لتدابير الردّ. فإذا لم يكن الرد ممكنًا، يجب اختيار وسائل جبر شاملة أخرى.[157]

يتطلّب جبر الضرر أو الخسارة الناجمَيْن عن خرق التزام دولي ردًا كاملًا (restitutio in integrum) كلما أمكن ذلك، ويتمثّل ذلك في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ما قبل الانتهاك. وإذا استحال القيام بذلك، كما هي الحال في معظم حالات انتهاكات حقوق الإنسان، يجب على المحكمة أن تحدّد تدابير لضمان الحقوق المنتهكة وجبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات.[158]

153 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 8.
154 لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، التعليق 5 على المادّة 35.
155 المرجع نفسه، التعليق 7 على المادّة 35.
156 المرجع نفسه، التعليق 11 على المادّة 35.
157 مجتمع غاريفونا بونتل بييدرا (Garífuna Punta Piedra) وأعضاؤه ضدّ هندوراس، الدفع الابتدائي والحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، الفقرة 255 (8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015)؛ فيلاسكيز رودريغيز ضدّ هندوراس، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 4، الفقرة 26 (21 تموز/يوليو 1989)؛ لوبيز لون وآخرون ضدّ هندوراس، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، الفقرتان 222 و287 (5 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015)؛ رودريغز فيرا وآخرون (المختفون من قصر العدل) ضدّ كولومبيا، الحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 287، الفقرة 543 (14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).
158 غرانييه وآخرون (تلفزيون راديو كاراكاس الدولي) ضدّ فينزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، رقم 293، الفقرة 361 (22 حزيران/يونيو 2015).

أمرت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بوسائل مختلفة لردّ الحقوق، أبرزها إلغاء الأحكام (بما في ذلك أحكام الإعدام)؛ وإلغاء الأحكام السابقة؛[159] وإطلاق سراح الضحايا المسجونين؛[160] وإلغاء الغرامات؛[161] وإعادة الوظائف؛[162] وإنشاء برامج التنمية؛[163] وتوفير الظروف المناسبة للضحايا النازحين (بشرط أن ترغب الضحيّة في العودة)؛[164] وإنشاء برامج الإسكان؛[165] ومراجعة الإجراءات الجنائية؛[166] وردّ الأراضي؛ وتوفير معلومات عن الضحايا؛ وتحديد موقع جثث الضحايا واستخراجها (حسب الاقتضاء).[167] كما صنّفت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان إعادة الأموال أو الأصول المصادرة على أنّها ردّ للحقوق.[168]

كثيرًا ما أشارت هيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى ردّ الحقوق في اجتهاداتها القضائية، على الرغم من أنّ هذا التدبير يتخذ أشكالًا مختلفة في الحالات الفرديّة.

وفقًا للفقرة 6 من المبادئ التوجيهيّة بشأن تدابير الجبر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي على الدول الأطراف أن تنصّ على تدابير ردّ الحقوق بهدف استرداد الحقوق التي انتهكت. و"قد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، إعادة الضحايا إلى الوظائف التي خسروها نتيجةً للانتهاك المرتكب".[169] كما يمكن للجنة حقوق الإنسان، وفقًا للمبادئ التوجيهية، أن تأمر بما يلي: الإفراج عن الأشخاص المحتجزين، ومطالبة السلطات الوطنية بمراجعة الأسباب التي أدّت إلى الحرمان من الحرية، أو إعطاء الدولة الطرف خيار إعادة المحاكمة.[170]

علاوة على ذلك، ذكر الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي أنّ "سبيل الانتصاف من الاحتجاز التعسّفي هو عادةً الإفراج الفوري".[171] وقد طبّق ذلك في الغالبية العظمى من الحالات التي تمّ تحليلها في ما يتعلّق بالاحتجاز التعسّفي.[172]

على المستوى المحلّي، اعتبر القضاء الكولومبي ردّ الحقوق الوسيلة الفضلى لجبر الضرر. على سبيل المثال، في الحكم C-715 الصادر عام 2012، ذكرت المحكمة الدستورية لكولومبيا ما يلي: "(i) يجب اعتبار ردّ الحقوق السبيل الأفضل والرئيس لجبر الضرر الذي أُلحِق بالضحايا، والعنصر الأساس في العدالة

159 فيرمين راميريز ضدّ غواتيمالا، الحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 126، الفقرة 138 (20 حزيران/يونيو 2005)؛ هيلار، قسطنطين وبنجامين وآخرون ضدّ ترينيداد وتوباغو، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 94، الفقرة 223 (21 حزيران/يونيو 2002)؛ كاستيبو بيتروتزي وآخرون ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 52، الفقرة 221 (30 أيّار/مايو 1999)؛ كانتورال بينافيدس ضدّ بيرو، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 69، الفقرة 42 (18 آب/أغسطس 2000)؛ هيريرا أيوا ضدّ كوستا ريكا، الدفع الابتدائي، الحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 107، الفقرة 195 (2 تمّوز/يوليو 2004)؛ لويزا تمايو ضدّ بيرو، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 33، الفقرة 121 (17 أيلول/سبتمبر 1997)؛ أكوستا كالديرون ضدّ إكوادور، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 129، الفقرة 175 (24 حزيران/يونيو 2005).

160 لويزا تمايو ضدّ بيرو، الفقرة 113؛ بايينا ريكاردو وآخرون ضدّ بنما، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 72، الفقرتان 1 و84 (2 شباط/فبراير 2001)؛ للاطلاع على دور لجنة البلدان الأميركية التي تطلب تحرير الضحايا؛ انظر ماريا كلوديا بوليدو، "جبر الضرر الناجم عن التعذيب: أحدث اجتهاد لنظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" (Reparation for Torture: Recent Jurisprudence of the Inter-American System on Human Rights)، في منظور جبر الضرر الأفريقي (*Pan-African Reparation Perspectives*) (1 حزيران/يونيو 2013): 7-6.

161 لوري بيرينسون ضدّ بيرو، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 119، الفقرة 248 (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004)؛ سواريز روزيرو ضدّ إكوادور، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 35، الفقرة 113 (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997).

162 لويزا تمايو ضدّ بيرو، الفقرة 113؛ بايينا ريكاردو وآخرون ضدّ بناما، الفقرة 214.

163 مجازر الموزوتي وأماكن مجاورة ضدّ السلفادور، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 252، الفقرة 339 (25 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012).

164 المرجع نفسه، الفقرة 345.

165 المرجع نفسه.

166 عمر أمبيرتو مالدونادو فارغاس وآخرون ضدّ تشيلي، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 300، (15 أيلول/سبتمبر 2015).

167 مجزرة بويبلو بيللو ضدّ كولومبيا، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 140، (31 كانون الثاني/يناير 2006).

168 كانتورال هوامانى وغارسيا سانتا كروز ضدّ بيرو، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) الفقرة 187، (10 تمّوز/يوليو 2007).

169 لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهيّة بشأن تدابير الجبر"، الفقرة 6.

170 المرجع نفسه، الفقرة 7.

171 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، تقرير الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتّحدة A/HRC/30/36، 10 تمّوز/يوليو 2015، http://undocs.org/en/A/HRC/30/36

172 انظر مختلف وثائق الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=117

التصالحيّة".[173] وتكرّس قضايا أخرى هذا المبدأ، منها: قضيّة الأخوين إسترادا مونتيس[174] وقضيّة نيوسا كورتيس وآخرين[175] وقضيّة أوكويندو فلوريس وآخرين[176] وقضيّة بيريس غارسيا.[177]

التعويض

من بين مختلف أشكال الجبر، لعلّ التعويض هو الأكثر طلبًا في الممارسة العملية. فعندما يستحيل إعادة الضحية إلى وضعها السابق للانتهاك، يمكن منح تعويض مالي.[178] وفقًا للمبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر، يجب تقديم التعويض عندما يكون الضرر "قابلًا للتقييم من الناحية الاقتصادية"، وكما هي حال أشكال الجبر الأخرى كافّة، يجب أن يكون "متناسبًا مع خطورة الانتهاك وظروف كلّ حالة".[179] يجوز المطالبة بالتعويض عن الخسائر التالية: الأذى الجسدي أو العقلي؛ والفرص الضائعة، بما في ذلك الوظائف والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ والأضرار المادية وخسارة المدخول، بما في ذلك خسارة المدخول المحتمل؛ والضرر المعنوي؛ والتكاليف المترتّبة عن المساعدة القانونية أو الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسيّة والاجتماعية.[180]

لا يعدّ التعويض مسألة جديدة على المستوى المحلي. فقد أصبحت قرارات تحدّد معايير التعويض مراجع أساسية في هذا الإطار. في القضية 1.006.017، رقم 12786506، أكّدت المحكمة الاتّحادية العليا في البرازيل قرارًا يحدّد معايير القياس الكمّي لمبلغ التعويض عن وفاة الضحيّة وتعديله مع مرور الوقت.[181] وفي قضيّة تتعلق بإساءة استخدام القوة من قبل الشرطة، وضعت المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل معايير عامّة للقضاة لإضفاء طابع فردي على التعويض في حالات الوفاة أثناء الاعتقال والتوقيف.[182]

أرسى مجلس الدولة في كولومبيا، من خلال قرار توحيد اجتهادي، معيارًا واضحًا مفاده أن الضرر أو الخسارة الناجمة عن الحرمان غير المشروع من الحريّة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد حجم التعويضات. وذكر المجلس مرّات عدّة أنه في حالات الحرمان غير المشروع من الحرية واستنادًا إلى التجارب، هناك مجال للاستدلال على ما يسبّبه الوضع من معاناة نفسيّة وخوف وقلق لدى الأشخاص الذين تضرّرت حريّتهم بشكلٍ غير عادل أو تمّ تقييدها.[183] كما شدّد المجلس على ضرورة الرجوع إلى الدروس المستفادة من التجارب من أجل تحديد حجم معاناة أفراد أسرة الضحية، بحيث يتعيّن "على القاضي أن يطبّق التقدير القضائي كأساس وأن يقيّم بحكمته ظروف حالة معيّنة لغرض تحديد شدّة المحنة، وبهدف احتساب المبالغ التي سيتمّ تخصيصها استنادًا إلى هذا الرأي".[184]

---

173 كما أثبتت المحكمة أن "(ii.) ردّ الحقوق هو حق في حد ذاته، بغضّ النظر عمّا إذا عاد الضحايا الذين جُرّدوا من ممتلكاتهم أو اغتصبت حقوقهم أو أولئك الذين أُجبروا على التخلي عن أراضيهم فعليًا أم لا. (iii.) يجب على الدولة أن تضمن الحصول على تعويض أو مبلغ كافٍ في الحالات التي يكون فيها رد الحقوق مستحيلًا ماديًا أو عندما تختار الضحية ذلك عن وعي وطواعية. (iv.) يجب أن تحترم سُبُل الردّ حقوق الأطراف الثالثة التي تشغل الممتلكات بحسن نية والتي، إذا لزم الأمر، يجب أن يكون لديها إمكانية الوصول إلى سُبُل التعويض. (v.) يجب أن يهدف الرد إلى إعادة الضحية بالكامل إلى حالتها السابقة وإعادتها إلى وضعها قبل الانتهاك من حيث ضمان الحقوق، وكذلك ضمان عدم التكرار، عندما تتغيّر الأسباب الهيكلية لنزع الملكية أو اغتصابها أو التخلي عنها. (vi.) في الحالات التي يتعذّر فيها الردّ الكامل، يجب اعتماد سُبُل تعويض تأخذ في الاعتبار لا الممتلكات المنقولة التي لا يمكن استعادتها فحسب، ولكن أيضًا جميع الممتلكات الأخرى، مثل التعويض عن الضرر أو سبب الخسارة. (vii.) الحق في استرداد الممتلكات يتطلّب من الدولة أن تأخذ نظرة شاملة في إطار احترام وضمان حقوق الإنسان التي تشكل عنصرًا أساسيًا للعدالة الجزائية لأنها آلية جبر واضحة وحق مستقل قائم في حد ذاته". انظر المحكمة الدستوريّة، 13 أيلول/سبتمبر 2012، الحكم C-715/12 (كولومبيا)، www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2012/C-715-12.htm

174 مجلس الدولة، القسم الثالث، الحكم رقم 5594، 23 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الأخوان إسترادا مونتيس.

175 مجلس الدولة، القسم الثالث، الحكم رقم 24724، 26 حزيران/يونيو 2014، نيوسا كورتيس وآخرون.

176 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، حكم رقم 21806، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أوكويندو فلوريس وآخرون.

177 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي أ، بيريبا فونسيكا، حكم رقم 36.566، 14 نيسان/أبريل 2013.

178 مصنع في شورزو (ألمانيا ضدّ بولندا)، حكم، محكمة العدل الدوليّة الدائمة 1928 (السلسلة أ)، رقم 17 ص. 47 (13 أيلول/سبتمبر).

179 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف.

180 المرجع نفسه.

181 Supremo Tribunal Federal (S.T.F.), Ag.Reg. No Recurso Extraordinário Com Agravo 1.006.017, Estado do Goiás, Relator: Min. Dias Toffoli, 31.03.2017 (Braz.), http://redir.stf.jus.br/paginadorpub/paginador.jsp?docTP=TP&docID=12798721

182 Supremo Tribunal Federal (S.T.F.), Andamento do Processo n. 1.006.017, Ag.reg, Recurso Extraordinário, Agravo – 26.04.2017 (Braz.), www.jusbrasil.com.br/diarios/documentos/452001717/andamento-do-processo-n-1006017-agreg-recurso-extraordinario-agravo-26-04-2017-do-stf?ref=topic_feed

183 مجلس الدولة، "الوثيقة المطلوبة بالسجل رقم 23 بتاريخ 25 أيلول/ سبتمبر2013 بهدف تجميع سلسلة الاجتهادات ووضع معايير موحدة لجبر الأضرار غير المادية" (Document Ordered by Record No. 23 of 25/Sept/2013 with the Aim of Compiling the Line of Jurisprudence and Establishing Standardized Criteria for Reparation of Immaterial Damages) ص. 24.

184 المرجع نفسه.

أقرّ القضاء الاتحادي المكسيكي أنّ الالتزام بتعويض الضحايا عن انتهاكات حقوق الإنسان هو أحد الخطوات الأساسية في تحقيق العدالة. فيجب أن يكون نظام العدالة قادرًا على جبر الضرر الذي تسبّبه سلطات الدولة، وبحسب شدّة الانتهاك، يجب أن يساهم في تغيير الثقافة السائدة.[185] كما أكّد القضاء الاتحادي المكسيكي أن للأضرار المادية والمعنوية بُعدَيْن: الحالي والمستقبلي. في حين أن الأضرار في الحاضر تأخذ في الاعتبار الخسائر الفعلية في وقت صدور القرار القضائي، يجب أن تشمل الأضرار المستقبلية التمديد أو التفاقم المتوقع للضرر الحالي.[186]

كذلك، في إحدى قضايا التعذيب، منحت محكمة في كينيا تعويضات، مشيرةً إلى صعوبة احتساب الأضرار الشخصيّة:

> من البديهي أن يطرح تقييم التعويض عن أضرار أو خسائر، غير مادية وغير مالية، مشاكل خاصة لسير العملية القضائية، التي تهدف إلى تحقيق نتائج مبرّرة موضوعيًا بالأدلة والمنطق والسوابق القضائية. ولا تشكّل المشاعر الشخصية بالضيق، والإحباط، والقلق، والجزع، والضائقة النفسيّة، والخوف، والحزن، والألم، والإذلال، والتعاسة، والتوتر، والاكتئاب، وغيرها، أو درجة شدّتها، إثباتًا موضوعيًا ولا يمكن قياسها من الناحية النقدية. فلا شكّ أن تحديد قيمة نقدية للمشاعر المؤلمة عملية مُصطنعة. فلا وسيلة تبادل أو سوق للخسائر غير المالية وتقييمها النقدي؛ فهي ممارسة فلسفية وسياسية أكثر منها ممارسة قانونية أو منطقية. يجب يكون التعويض عادلًا ومعقولًا، وأن يتم قياس مدى إنصافه استنادًا إلى قرارات سابقة؛ ولكن يجب أن يكون التعويض أيضًا تقديريًّا أو تقليديًا بحكم الضرورة. فالمال، مهما بلغت كميّته، لا يمكن أن يشكّل تعويضًا حقيقيًا. على الرغم من أنّه لا يمكن إثبات المشاعر المجروحة أو قياسها موضوعيًا من الناحية النقدية، فهي ليست أقلّ واقعية من الناحية الإنسانية. لذا، يتعيّن على المحاكم والهيئات القضائيّة أن تبذل قصارى جهدها بما أتيح لها من موادٍ لإجراء تقييم معقول، وتقبّل أنه من المستحيل تبرير مبلغ معين أو شرحه بنفس الطريقة المبنيّة على الأدلة ألمتينة والاستدلال العملي المقنع المستخدمة في حساب خسارة مالية أو تعويضٍ عن إصابةٍ جسدية.[187]

أخيرًا، تم منح التعويضات في عددٍ من البلدان في آسيا. ففي الهند وباكستان وسريلانكا، منحت المحاكم العليا، كجزءٍ من صلاحيّتها القضائية الدستورية، تعويضات مالية عن أعمال التعذيب، والوفاة خلال الاحتجاز، وغيرها من انتهاكات الحق في الحياة والحرية. وفي عددٍ من القضايا، اعتبرت المحكمة العليا لسري لانكا أن مقدّم الشكوى تعرّض بالفعل لانتهاك حقه الأساسي في عدم التعرُّض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ويستحقّ التعويض من قبل الدولة والمدعى عليهم.[188] وفي قضيّة أخرى تتعلق بالاحتجاز والتعذيب غير القانونيين، قضت المحكمة العليا في سري لانكا بتقديم تعويض، معترفة بالأثر الدائم للألم النفسي الناجم عن التعذيب.[189] كما منحت محاكم في الفلبين وتايلاند وإندونيسيا تعويضات في قضايا مماثلة.

---

185 Derechos Humanos. Todas lLas Autoridades Están Obligadas aA Cumplir Con Las Obligaciones De Respeto Y Garantía,.Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CCCXL/2015.

186 Reparación del Daño en Materia Penal. Para Su Cuantificación, El Juez Debe Valorar Los Daños Presentes, Así Como; as Consecuencias Futuras, Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CXXXII/2016 (Mex.).

187 ويلسون أولال و5 آخرون ضدّ المدعي العام وشخصين آخرين (2017)، منصة تقارير القانون الإلكترونية في كينيا (eKLR)، المحكمة العليا في كينيا، http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/137643

188 الطلبات بموجب المادة 126 مقترنة بالمادة 17 من دستور جمهورية سري لانكا الديمقراطية؛ سوبيبيا سيفاكومار ضدّ الرقيب 6934 جاياراتن وآخرين. المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، رقم 56/2012، حكم، 26 تمّوز/يوليو 2018؛ إس. ج. ب. ديلشان تيليكيراتني ضدّ الرقيب دوغلاس إيلبولا وآخرين. المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، رقم 578/2011، حكم، 14 يناير 2016 (حكمت المحكمة العليا بأنه من العادل والمناسب دفع تعويض عن الإذلال والمعاناة).

189 شامينداً سامباث كومارا ضدّ المفتش الفرعي سلواتورا وآخرين، المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، الطلب رقم 244/2010، حكم، 30 أيّار/مايو 2017 (سري لانكا).

الترضية

وفقًا للمبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر:

> ينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيًا من الأمور التالية أو كلها: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛ (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛ (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقًا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقًا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛ (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛ (ه) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ (و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ (ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛ (ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفًا دقيقًا لما وقع من انتهاكات.[190]

عادة ما تتداخل مقاييس الترضية بمقاييس عدم التكرار إلى حدٍّ كبير. فكلاهما يخدم أهدافًا وقائية مهمة. ومع ذلك، يختلف نطاقهما، لجهة أن مقاييس الترضية تركز على الضحية، بينما تركز مقاييس عدم التكرار على المجتمع بأسره، وليس الضحية فحسب. ومع ذلك، فإن هذا التمييز ليس واضحًا دائمًا، وغالبًا ما يجمعهما القضاة معًا، ويصنّفونهما في بعض الأحيان على أنهما شكل واحد من أشكال التعويض أو - في الكثير من القرارات خارج أميركا اللاتينية - لا يشيرون إلى الأنواع المختلفة من التعويضات عندما يأمرون بها.

بغض النظر عن التصنيف، في القرارات المحلية التي تمّت دراستها في هذا الدليل، مال القضاة إلى منح تدابير الترضية في فئتين عريضتين: التدابير المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة وتلك التي تهدف إلى محاسبة الجناة. يستكشف القسم التالي هذا النوع من التدابير.

إعادة التأهيل

تعمل المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر على توسيع التطبيق المحتمل لإعادة التأهيل كشكلٍ من أشكال جبر الضرر بما يتجاوز التعذيب والاختفاء القسري، ليشمل أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني. تنص المادة 21 على أن "إعادة التأهيل ينبغي أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلًا عن الخدمات القانونية والاجتماعية".

أولت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان اهتمامًا خاصًا لتدابير إعادة التأهيل. ومنذ العام 2001، أمرت الدول بتقديم خدمات تعليمية أو طبية أو ما شابهها أو منحٍ دراسية للناجين وأفراد أسرهم المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان.[191]

وتشمل إجراءات إعادة التأهيل التي أمرت بها محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان رعاية طبية، ونفسانيّة، ونفسية، ونفسيّة- اجتماعيّة للضحايا.[192] وصدرت أوامر بتدابير نفسية-اجتماعية في الحالات التي تبين فيها "أنّ الضرر الذي عانى منه الضحايا لا يشير إلى أجزاء من هويتهم الفردية فحسب، بل إلى فقدان جذورهم وروابطهم المجتمعية أيضًا".[193]

190 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، المبادئ الأساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر. المبدأ التاسع: 22 أ-ح.
191 كراكاسو ضدّ فينزويلا، الحيثيّات. حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 58، (11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999).
192 المرجع نفسه، الفقرتان 352 و353.
193 المرجع نفسه، الفقرة 352.

لم تكتفِ محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بالأمر بتقديم إعادة التأهيل، بل حددت أيضًا الخصائص التي يجب أن تتمتع بها. فينبغي أن تكون إعادة التأهيل ذات طبيعة دائمة، ويجب أن يكون للبرامج "تركيز متعدّد التخصصات ينفذه خبراء في هذا المجال، ويتمّ توعيتهم وتدريبهم على رعاية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلًا عن الاهتمام الجماعي".[194] ويجب أن تكون إعادة التأهيل مجانية وأن يتمّ تقديمها بطريقة مناسبة وفعالة من خلال المؤسّسات العامة المتخصصة ذات الصلة الأقرب إلى الضحايا. ويجدر التنبّه أيضًا إلى ضرورة "عدم الخلط بين تقديم الخدمات الاجتماعية التي توفّرها الدولة للأفراد والتعويضات التي يحقّ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول عليها بسبب الضرر أو الخسارة المحددة التي سببها الانتهاك".[195] في حال عدم توافر مؤسّسات عامة متخصصة، يجدر الاستفادة من المؤسسات الخاصة أو مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة. كما أن الموافقة المستنيرة للضحايا ضرورية، إلى جانب توفير الأدوية والفحوصات الطبية اللازمة مجانًا. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على العلاج بسيطة ومختلفة عن الإجراءات الطبية العادية في أثناء التسجيل وتحديثها من خلال نظام الرعاية الصحية الاعتيادي.[196]

كما أصدرت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بيانًا بشأن إعادة التأهيل في الحالات الفردية.[197] وأشارت إلى أن الدول مُلزَمة بتوفير العلاج الطبي والنفسي الذي يحتاج إليه الضحايا بطريقة حرّة وفورية، وللمدّة اللازمة، وبموافقتهم المستنيرة، بما في ذلك توفير الأدوية. وكرّرت في هذه الحالات أن العلاج النفسي يجب أن يقدمه موظفو الدولة والمؤسّسات المتخصصة في رعاية ضحايا أعمال العنف. إذا لم يكن لدى الدولة مثل هذه المؤسّسات، فيجب الاستعانة بالمؤسّسات الخاصة أو مؤسّسات المجتمع المدني المتخصصة، مع إعطاء الأفضلية للمواقع الأقرب إلى الضحايا. وفي هذا الصدد، من المهم التأكيد على ضرورة مراعاة ظروف كل ضحية واحتياجاتها الخاصة، إلى جانب الطريقة التي يمكن أن يتلقى بها الضحايا العلاج بشكلٍ فردي أو مع أسرتهم من خلال الفحوصات المخصّصة.[198]

كما أكّدت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان على ضرورة أن توفّر الدولة الأموال اللازمة للعلاج الطبي والنفسي والنفساني في الخارج إذا كانت الضحية مقيمة خارج البلاد وترفض العودة لأسباب مشروعة.[199] كما نصّت المحكمة على أخذ الجانب الجنساني في الاعتبار[200] عند إصدار أمر إعادة التأهيل، وعندما يكون هناك ضحايا جماعيّون لانتهاكات حقوق الإنسان، يمكن أن تأمر الدولة بتشكيل لجنة لتقييم الحالة الجسدية والعقلية للضحايا.[201]

على الرغم من أهميتها، فإن إعادة التأهيل هي أحد أقل تدابير الجبر تطورًا في القرارات القضائية. ففي حين أنّ هناك أمثلة للمحاكم التي تأمر بعلاج طبي محدد،[202] لم نجد قرارات قضائية محلية تشكّل أمثلة جيدة عن إعادة التأهيل. قد يعود السبب إلى أنّ توفير خدمات إعادة التأهيل، ولا سيما الدعم النفسي والاجتماعي، يتطلب درجة من الثقة بخدمات الدولة لا يتمتع بها الضحايا في كثير من الأحيان، لذلك فمن غير المرجح أن يطلبوها.

194 المرجع نفسه.
195 المرجع نفسه، الفقرة 350.
196 مجازر الموزوتي وأماكن مجاورة ضدّ السلفادور، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 252، الفقرة 353 (25 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012).
197 سيبادا فارغاس ضدّ كولومبيا، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 213، الفقرة 235 (26 أيّار/مايو 2010)؛ حيّ باريوس ألتوس (Barrois Altos) ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 75، الملاحظة 325، الفقرتان 42 و45 (14 آذار/مارس 2001)؛ مجزرة دوس إيرّيس (Dos Erres) ضدّ غواتيمالا، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، الملاحظة 57؛ حيّ باريوس ألتوس (Barrios Altos) ضدّ بيرو، حكم، 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 270؛ أنثوالدو كاسترو ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 202، الملاحظة 36، الفقرة 203 (22 أيلول/سبتمبر 2009).
198 19 تاجرًا ضدّ كولومبيا، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 109، الفقرة 278 (5 تمّوز/يوليو 2004).
199 كونتريراس وآخرون ضدّ السلفادور، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 232، الفقرة 201 (31 آب/أغسطس 2011).
200 غونزاليز وآخرون ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 205، الفقرة 549 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).
201 قرية بلان دي سانشيز (Plan de Sanchez) ضدّ غواتيمالا، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 105، الفقرة 108.
202 المحكمة العليا في بنغلاديش، منظّمة عين أو ساليش كندرا (ASK) وآخرون ضد بنغلاديش، التماس رقم 5464 للعام 2004. في هذه الحالة، تمّ تكليف الشرطة بمسؤولية توفير العلاج الطبّي للمحتجز، مما وفّر مؤشرًا مفيدًا حول بعض الإجراءات التصحيحية التي يمكن أن تكون قد طبقت، من أجل توفير بعض الراحة لضحية انتهاكات الشرطة. في قضية أخرى، دي. كاي. باسو ضدّ ولاية البنغال الغربيّة، أشارت المحاكم إلى الوصول إلى العلاج الطبي على نطاق أوسع كأحد المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها في جميع حالات الاعتقال والاحتجاز: "يجب أن يخضع المعتقل لفحص طبي من قبل طبيب مدرّب كل 48 ساعة في أثناء احتجازه، على أن يكون الطبيب في فريق الأطباء المعتمدين المعينين من قبل مدير الخدمات الصحية في الولاية أو إقليم الاتحاد المعني. يجب أن يقوم مدير الخدمات الصحية بإعداد مثل هذه اللجنة لجميع التحاصيل والمناطق أيضًا".

ويمكن للقضاة إضافة تكلفة إعادة التأهيل إلى تقديرات مبالغ التعويض. لذا، تُعدّ إعادة التأهيل عملية معقدة تضم جهات فاعلة متعددة، بينها جهات غير حكومية عدّة تختلف عمومًا عن المسؤولين عن الانتهاكات. كما لاحظت منظمة Freedom from Torture غير الحكومية، المتخصّصة في إعادة تأهيل الناجين من التعذيب، فإن الهدف من إعادة التأهيل الشاملة هو مساعدة الناجين على إعادة بناء حياتهم والشعور بالصحة والأمان والراحة مرة أخرى. لا تسعى إعادة التأهيل الشاملة إلى ضمان اكتفاء الناجي الذاتي فحسب، بل إلى تمكينه من المشاركة والمساهمة بشكل فاعِل في مجتمعه. تُعدّ خدمات إعادة التأهيل الشاملة متعدّدة التخصصات ويمكن أن تشمل الأطباء والأطباء النفسيين وعلماء النفس والمعالجين النفسيين وأخصائيّي العلاج الطبيعي ومستشاري العمل الاجتماعي والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية والمدرسين والعاملين في مجال التوعية المجتمعية. ويمكن وصف نهج إعادة التأهيل بأنه شامل عندما يُنظَر إلى الناجي من التعذيب كشخصٍ كاملٍ ويلبّي جميع احتياجاته.[203]

عدم التكرار

تنص المادة 30 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على أنه "ينبغي على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًا أن تلتزم بأن: (أ) تكفّ عن الفعل، إذا كان مستمرًا؛ (ب) تقدّم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك". ووفقًا للتعليقات على مشاريع المواد:

> هذان الالتزامان وجهان لعملية إعادة وإصلاح العلاقة القانونية التي تأثرت بالخرق. إنّ الكفّ عن الفعل، إذا صح التعبير، هو الوجه السلبي للأداء في المستقبل، ويتعلق بضمان وقف الفعل غير المشروع المستمر، في حين أن التأكيدات والضمانات تُعتبَر وظيفة وقائية يمكن وصفها بأنها تعزيز إيجابي للأداء في المستقبل. ويعدّ استمرار نفاذ الالتزام الأساسي افتراضًا ضروريًا في كلتا الحالتين، لأنه إذا توقف الالتزام بعد خرقه لا تنشأ مسألة الكف ولا يمكن أن تكون التأكيدات والضمانات ذات صلة بالموضوع.[204]

ضمانات عدم التكرار "تشكل تدابير وقائية محدّدة تعتبرها الدول الأطراف ضرورية لمنع التعذيب وسوء المعاملة".[205] على الصعيد الدولي، غالبًا ما تشمل ضمانات عدم التكرار تدابير تشريعية.[206]

وفقًا للتعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب، يمكن أن تشمل ضمانات عدم التكرار ما يلي:[207]

- الإشراف المدني على القوات العسكرية والأمنية؛
- التأكد من أن كافّة الإجراءات القضائية تلتزم بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، والإنصاف، والحياد؛

---

203 منظمة Freedom from Torture والمنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي، التأهيل الشامل للناجين من التعذيب، دليل المحتوى (*Holistic Rehabilitation for Survivors of Torture, Content Manual*)، 2011، ص. 10-9، https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Content_Manua_Engl-1.pdf

204 الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، "مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، التعليق 1 على المادّة 30.

205 لجنة مناهضة التعذيب، اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 18.

206 انظر لجنة الحقوقيين الدولية، الحق في الإنصاف (*Right to a Remedy*)، ص. 99؛ سواريز دي غيريرو ضدّ كولومبيا، جلسات الاستماع في 30 آذار/مارس 1982، CCPR/C/15/D/45/1979، الفقرة 15؛ يونغ ضدّ أستراليا، حكم، 29 آب/أغسطس 2003، CCPR/C/78/D/941/2000، الفقرة 12؛ سجن سيزاريو غوميز فازكيز ضدّ إسبانيا، جلسات الاستماع في 11 آب/أغسطس 2000، CCPR/C/69/D/701/1996، الفقرة 13؛ لويزا تمايو ضدّ بيرو، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 33، الفقرة 164 (17 أيلول/سبتمبر 1997)؛ سواريز روزيرو ضدّ إكوادور، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 35، الفقرتان 97 و99 (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997)؛ "الإغراء الأخير للسيّد المسيح" (The Last Temptation of Christ) (أولميدو بوستوس وآخرون) ضدّ تشيلي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 73، الفقرة 88 (5 شباط/فبراير 2001)؛ هيلار، قسطنطين وبنجامين وآخرون ضدّ ترينيداد وتوباغو، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 94، الفقرة 212 (21 حزيران/يونيو 2002)؛ تروخيو أوروزا ضدّ بوليفيا، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 92، الفقرة 122 (27 شباط/فبراير 2002)؛ كاستيبو بيتروتزي وآخرون ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 52، القرار 14 (30 آيّار/مايو 1999)؛ حيّ باريوس ألتوس (Barrios Altos) ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 83، الفقرة 18 (3 أيلول/سبتمبر 2001).

207 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 18.

- تعزيز استقلال القضاء؛
- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمهنيين القانونيين والصحيّين وغيرهم من المهنيين الذين يساعدون ضحايا التعذيب؛
- إنشاء أنظمة للمراقبة المنتظمة والمستقلة لجميع أماكن الاحتجاز؛
- توفير التدريب، المستمرّ وعلى أساس الأولوية، لموظفي إنفاذ القانون وكذلك القوات العسكرية والأمنية على قانون حقوق الإنسان الذي يتضمن الاحتياجات المحدّدة للسكان المهمشين والضعفاء وتدريبًا محددًا على بروتوكول إسطنبول للمهنيين الصحيين والقانونيين والقانون مسؤولي إنفاذ القانون؛
- تعزيز احترام المعايير وقواعد السلوك الدولية من قبل الموظفين العموميين، بما في ذلك أفراد إنفاذ القانون، والإصلاحيات، والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية، والعسكريون؛
- مراجعة القوانين التي تسهم في أو تسمح بالتعذيب وسوء المعاملة وإصلاحها؛
- ضمان الامتثال للمادة 3 من اتفاقية حظر الإعادة القسرية؛
- ضمان توافر الخدمات المؤقتة للأفراد أو المجموعات المذكورة فيCAT/C/GC/3، مثل ملاجئ ضحايا التعذيب المرتبط بالنوع الاجتماعي أو غيره من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة.

أمرت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بأنواع مختلفة من تدابير عدم التكرار، أبرزها التدابير التشريعية والتدريب[208] وتعزيز المؤسسات الوطنية.[209] كما أمرت المحكمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها كجزء من إجراءات عدم التكرار لمكافحة الإفلات من العقاب.[210]

وفقًا المبادئ التوجيهيّة بشأن تدابير الجبر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمتّع ضمانات عدم التكرار بنطاق عام وهي ضرورية لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.[211] يجب أن يكون هذا الموجب محددًا عند وضع مثل هذه الإجراءات والتوصية بها في الآراء القضائية، من أجل تحسين الجبر المقدّم في كل حالة.

ضمن فئة تدابير عدم التكرار، تندرج أوامر قضائية هيكلية تحاول إعادة تشكيل مؤسّسة اجتماعية وسياسية قائمة لجعلها متوافقة مع المتطلبات القانونية. أقرت هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ومحكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من الهيئات الدولية، ضرورة منح الجبر التحويلي في الحالات التي يكون فيها الانتهاك خطيرًا ومتكررًا بسبب الظروف الاجتماعية أو القانونية أو السياسية القائمة.

وأسست محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بشكلٍ واضح مفهوم الجبر التحويلي في قضية كامبو ألغودونيرو ("حقل القطن") ضد المكسيك.[212] فقد أعادت المحكمة تعريف مفهوم الجبر، مؤكدة أنه عندما تحدث الانتهاكات في سياق هيكلي من التمييز، لا يمكن أن يقتصر الجبر على استعادة الوضع الأصلي للضحايا. في مثل هذه الحالات، يجب أن تسعى تدابير الجبر إلى تغيير الظروف السابقة التي تسببت في الانتهاك.[213] يمكن الاطلاع على أمثلة على هذا النوع من التحليلات في المواقف التي قدرت فيها محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق

208 مجازر الموزوتي وأماكن مجاورة ضدّ السلفادور، الفقرة 369.
209 شيلتون، سبل الانتصاف (*Remedies*)، 397-396.
210 غونزاليز وآخرون ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 205، الفقرة 454 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).
211 لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهيّة بشأن تدابير الجبر"، الفقرة 12.
212 روث روبيو مارين وكلارا ساندوفال، "اجتهاد التعويضات لمحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان: وعد الحكم في حقل القطن" (Engendering the Reparations Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights: The Promise of the Cotton Field Judgment)، في فصليّة حقوق الإنسان (*Human Rights Quarterly*)، العدد 33 (2011) 1091-1062، 1063 و1064.
213 غونزاليز وآخرون، الفقرة 450.

الإنسان أن النساء يرين أنفسهن يتأثرن بأعمال العنف بشكلٍ مختلف عن الرجال،[214] أو عندما تمّ اعتبار الحمل جانبًا حاسمًا عند تقييم الضرر الإضافي الناجم عن الانتهاك نفسه للمرأة الحامل.[215]

تحثّ المذكرة التوجيهية للأمين العام للأمم المتّحدة بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على ضرورة أن تسترشد أي مبادرة مصممة للوفاء بالحق في الجبر "بإمكانية التحول"، بهدف "زعزعة السلطة الأبوية والتسلسلات الهرمية الجنسية والعادات".[216]

وذكرت اللجنة الأفريقية ما يلي:

> يكمن الهدف النهائي للإنصاف في إحداث تحوّل. فيجب أن يُحدِث الإنصاف تغييرات في الهياكل والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بطريقةٍ تعالِج بشكلٍ فعال العوامل التي تسمح بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. يتوخى هذا التحول عمليات ذات منظور مستدام وطويل الأجل، تستجيب لاحتياجات العدالة المتعددة للضحايا وبالتالي تستعيد الكرامة الإنسانية.[217]

جبر الضرر غير التمييزي، بما في ذلك المنظور الجنساني

يسترشد جبر الضرر بمبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛[218] فيجب ألا تميّز تدابير الجبر على أساس النوع الاجتماعي أو العرق أو الإثنيّة أو أيّ عامل محظور آخر. ذكرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن الجبر يجب أن يسترشد بمبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين والمشاركة، وتمكين الضحايا، فضلًا عن مراعاته للإنصاف وعدم تكرار أسباب الانتهاكات والجرائم الجسيمة وعواقبها.[219]

وفقًا للتعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب:

> يجب أن تطبق الإجراءات القضائية وغير القضائية إجراءات تراعي الفوارق بين الجنسين وتتجنب إعادة إيذاء ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة ووصمهم. فيما يتعلق بالعنف الجنسي أو الجنساني، والوصول إلى الإجراءات القانونية الواجبة، والقضاء النزيه، تؤكد اللجنة أنه في أي إجراءات، مدنية أو جنائية، لتحديد حقّ الضحية في الإنصاف، بما في ذلك التعويض وقواعد الإثبات والإجراءات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، يجب إعطاء وزن متساوٍ لشهادة النساء والفتيات، كما ينبغي أن يكون الحال بالنسبة لجميع الضحايا الآخرين، ومنع تقديم أدلة تمييزية ومضايقة الضحايا والشهود.[220]

كما اعترفت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بالأثر التمييزي المشترك للنوع الاجتماعي والعرق أو الإثنيّة، الذي تعتبره مساويًا لـ"ظروف الضعف الخاص".[221] في مثل هذه الحالات، هناك التزام من الدولة ببدء التحقيقات التي يقودها مسؤولون مدربون في مجال العنف ضد المرأة وتقديم دعم للضحايا يراعي الفوارق

214 قضيّة سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 160، الفقرة 223 (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).
215 المرجع نفسه، الفقرة في الصفحة 56.
216 الأمين العام للأمم المتّحدة، "المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" (Guidance Note of the Secretary-General: Reparations for Conflict-Related Sexual Violence)، حزيران/يونيو 2014، ص. 6 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf
217 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام 4، الفقرة 8.
218 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الجبر والتنمية والنوع الاجتماعي" (Reparation, Development and Gender) (15 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012)، www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/10/WPSsourcebook-06A-ReparationsDevelopmentGender-en.pdf
219 المرجع نفسه.
220 كما ترى اللجنة أنّ آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محدّدة تأخذ في الاعتبار الجوانب الجنسانية من أجل ضمان قدرة ضحايا الانتهاكات مثل العنف الجنسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب والاغتصاب الزوجي والعنف الأسري وختان الإناث والإتجار بالبشر على التقدم والسعي والحصول على الإنصاف. انظر لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 33.
221 فيرناندينز أورتيغا وآخرون ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 215، الفقرة 230 (30 آب/أغسطس 2010)؛ روسيندو كانتو ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 216، الفقرة 213 (31 آب/أغسطس 2010)؛ فرانكو فيليس ضدّ غواتيمالا، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 277، الفقرة 251 (19 أيّار/مايو 2014)؛ إسبينوزا غونزاليز ضدّ بيرو، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 289، الفقرة 309 (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)؛ فيلاسكيز باييس ضدّ غواتيمالا، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة

بين الجنسين.[222] في الحالات التي تأثرت فيها النساء بشكل غير متناسب، أمرت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان الدولة بتنفيذ تدابير ذات تأثير جماعي، مثل إصلاح الآليات الإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الاختفاء القسري والعنف الجنسي والعنف الأسري،[223] وآلية الوصول الحرّ للضحايا إلى برامج الرعاية الطبية المتخصصة.[224] في حالات استثنائية من التمييز والعنف على نطاق واسع ضد المرأة، أمرت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بإدخال برامج تعليمية دائمة حول القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد المرأة في كافّة مستويات نظام التعليم الوطني.[225] في حالات العنف الجنسي المرتكب من قبل وكلاء الدولة، أمرت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان الدولة بتقديم دورات تدريبية إلزامية ودائمة للشرطة ومقدمي الرعاية الطبية لمساعدة ضحايا الاغتصاب.[226]

كما اعترفت محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان بأهمية جوانب معينة من عادات الشعوب الأصلية عند منح الجبر.[227] لذلك، "ينبغي أن توفر تدابير الجبر الممنوحة آليات فعالة، بما يتماشى مع منظورها العرقي المحدد، والتي تسمح لها بتحديد أولوياتها فيما يتعلق بتطورها ونموّها كشعوب".[228] تتضمن بعض الأمثلة على الجبر ذات الجانب الثقافي الممنوح من قبل محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان ضمان الوصول إلى العدالة وفقًا لعادات المجتمع وعاداته، وتقديم الخدمات بطريقة مناسبة ثقافيًا.[229] وتعدّ قضيّة النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو ضدّ المكسيك[230] من الأمثلة الجيدة على كيفية تطبيق المحكمة لهذه المعايير.

على المستوى الوطني، تمنح الدول أيضًا الجبر من منظور جنساني. فقد أمر مجلس ولاية كولومبيا باتخاذ تدابير لحماية حق القاصرات في الخصوصية الأسرية وقرينة البراءة. بالإضافة إلى ذلك، دعا مكتب المدعي العام إلى تعيين خبير لوضع تدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية من التحقيقات في العنف الجنسي. ودعا المجلس الأعلى للقضاء إلى تحليل تدخلات المسؤولين الذين هُم على دراية بالقضية بهدف اعتماد تدابير التصحيح والنشر والتدريب. كما طلب إرسال نسخ من القرار إلى المجلس الرئاسي الأعلى لإنصاف المرأة والغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء - اللجنةً الوطنية للشؤون الجنسانية التابعة للسلطة القضائية، بهدف تعزيز السياسات العامة للوقاية والتحقيق، ومعاقبة العنف ضد المرأة.[231]

في قرار صدر مؤخرًا عن محكمة العدل العليا المكسيكية بشأن التزام القضاة بالنظر في المنظور الجنساني عند الفصل في قضية ما، قررت المحكمة أنه ينبغي على القضاة: 1) تحديد حالات اختلال التوازن المحتملة بين الأطراف

لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 307، الفقرة 229 (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)؛ حيّ نوفا برازيليا الفقير (Favela Nova Brasilia) ضدّ البرازيل، الدفع الابتدائي، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 333، الفقرة 293 (16 شباط/فبراير 2017).

222 فيرناندیز أورتيغا وآخرون ضدّ المكسيك، الفقرة 230؛ روسيندو كانتو ضدّ المكسيك، الفقرة 213.

223 غونزاليز وآخرون ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 205، الفقرة 502 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).

224 إسبينوزا غونزاليز ضدّ بيرو، الفقرة 331.

225 فيلاسكيز بايس ضدّ غواتيمالا، الفقرة 248.

226 حيّ نوفا برازيليا الفقير (Favela Nova Brasilia) ضدّ البرازيل، الفقرة 324.

227 أعلنت المحكمة صراحة أن بعض التعويضات في القضايا التي تشمل مجتمعات السكان الأصليين يجب أن تعترف بهويتهم الثقافية وتعززها، وتضمن سيطرتهم على مؤسساتهم وثقافاتهم وتقاليدهم وأراضيهم من أجل المساهمة في تنميتهم والحفاظ على مشاريعهم الحياتية، وكذلك الحالية والاحتياجات المستقبلية. باماكا فيلاسكيز ضدّ غواتيمالا، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 91، الفقرة 81 (22 شباط/فبراير 2002).

228 سكّان كالينيا ولوكونو ضدّ سورينام، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 309، الفقرة 272 (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)؛ مجتمع غاريفونا بونتا بييدرا (Garifuna Punta Piedra) وأعضاؤه ضدّ هندوراس، الدفع الابتدائي، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 304، الفقرة 316 (8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015)؛ مجتمع ياكيي آكسا (Yakye Axa) الأصلي ضدّ باراغواي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 125، الفقرة 203 (17 حزيران/يونيو 2005)؛ مجتمع ساوهوياماكسا (Sawhoyamaxa) الأصلي ضدّ باراغواي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 146، الفقرة 212 (29 آذار/مارس 2006).

229 مجتمع ياكيي آكسا (Yakye Axa) الأصلي ضدّ باراغواي، الفقرة 218.

230 منحت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان تدابير جبر مهمة مع مراعاة المنظور الجنساني. في ما يتعلق بواجب التحقيق، ألزمت المحكمة الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة ومن خلال المسؤولين المدربين على رعاية ضحايا التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بمواصلة وبدء تحقيقات واسعة ومنهجية ودقيقة ضرورية لتحديد المسؤولين عن العنف والتعذيب الجنسي الذي تعرضت له الضحايا الإحدى عشرة، ومحاكمتهم، وعند الاقتضاء، معاقبتهم. كما أقرت المحكمة إجراءات إعادة تأهيل تُلزم الدولة بمراعاة خصوصيات النوع الاجتماعي في توفيرها. أخيرًا، في ما يتعلق بإجراءات عدم التكرار، ألزمت المحكمة الدولة بتعزيز آلية متابعة قضايا التعذيب الجنسي المرتكب ضد النساء في المكسيك، والتي تشمل تخصيص الموارد لأداء صلاحياتها وتحديد مواعيد نهائية سنوية لرفع التقارير. كما طالب الدولة بإعداد تقارير عن ظاهرة التعذيب الجنسي للنساء في البلاد، وتطوير مقترحات السياسة العامة بشكل دوري. النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 371 (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018).
www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_371_ing.pdf

231 مجلس الدولة، القسم الثالث، 11 كانون الأوّل/ديسمبر 2015، حكم رقم 41208، لويس خوسي-خاسمين.

نتيجة نوعهم الاجتماعي؛ 2) والتحقّق من حيادية الأدلة والإطار التنظيمي المطبق؛ 3) وجمع الأدلة اللازمة لتصور سياق العنف أو التمييز؛ 4) والبت في القضايا من دون استخدام الصور النمطية ضد النساء أو الرجال.[232]

وأخيرًا، في حكم صدر في العام 2021، رأت المحكمة العليا لباكستان أن استخدام اختبار العذرية والإبلاغ عن التاريخ الجنسي لإحدى الناجيات من الاغتصاب كدليل لتشويه استقلاليتها وشخصيتها ينتهك الحق الدستوري في الكرامة. وأمرت المحكمة العليا المحاكم بـ"الكف أيضًا عن استخدام العبارات المتطفلة وغير اللائقة إلى حدّ مؤلم، مثل "المعتادة على الجنس"، و"المرأة ذات الفضيلة المشكوك بها"، و"المرأة ذات الأخلاق السائبة"، و"غير البكر"، مع ضحايا الاغتصاب حتى لو وجدوا أن تهمة الاغتصاب لم تثبت ضد المتّهم. فمثل هذه التعبيرات غير دستورية وغير قانونية".[233] وفي وقت سابق من العام 2018، حظرت دائرة محكمة العدل العليا في المحكمة العليا في بنغلاديش "اختبار العذريّة" على الناجيات من الاغتصاب، كما أمرت المحاكم بـ"ضمان عدم قيام أي محام بطرح أي سؤال مهين وغير ضروري على ضحية اغتصاب للتأكد من أي معلومات عن الاغتصاب".[234]

الاستنتاجات

يمكن استنتاج بعض الاتجاهات التي تكشف ممارسات المحاكم في ما يتعلق بتدابير الجبر. فتشير نتائج هذا الدليل إلى التالي: 1) يعترف بعض القضاة من المحاكم الأعلى سلطة في العالم بخصائص الجبر على النحو المنصوص عليه في المعايير الدولية؛ 2) عزّز تنوع الآليات القضائية والاستقلال القضائي على المستوى المحلي الابتكار في صاغة تدابير الجبر؛ 3) نتيجة لذلك، يقوم بعض القضاة من حول العالم بتصميم تدابير جبر مُبدِعة تساهم في تحقيق: أ) المساءلة، ب) الوقاية، ج) الحقيقة. وتتم مناقشة هذه النتائج بشكل موسّع أدناه.

تأثير الهيئات الدولية

تتوفّر أمثلة عدّة تبيّن تأثير اجتهادات محاكم حقوق الإنسان الإقليمية على الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية. ويتّضح هذا التأثير بشكل خاص في أميركا اللاتينية. فتستشهد قرارات عدّة صادرة عن محاكم في أميركا اللاتينية باجتهاد محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان. وحتّى في البلدان التي لا تتوفّر فيها هيئة إقليمية، مثل الهند والباكستان والنيبال، استند قضاة المحاكم الوطنية إلى قرارات صادرة عن هيئات إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند منح الجبر. بالإضافة إلى ذلك، استندت المحاكم العليا في الكثير من الولايات القضائية في آسيا إلى معاهدات دولية، بما فيها تلك التي لم تصادق عليها الدولة، في تقييم الإنصاف ومنحه لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويؤكّد ذلك على أهمية السوابق القضائية الدولية في ما يخص الجبر، ويشير إلى أنّ تعزيز معرفة القضاة بالاجتهاد الدولي حول الجبر قد يشكّل استراتيجية مهمة لتحسين الجبر الممنوح من المحاكم الوطنية.

في باكستان، في بعض القضايا التي أصدر القضاة فيها أحكامًا بإنصاف وتعويضات غير عادية، اعتمد القضاة والمتقاضون جزئيًا على المعايير والأعراف الدولية والإقليمية. ففي قضية ياسين شاه في باكستان، استندت المحكمة العليا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، إلى حد الإقرار بأنّه على الرغم من أنّ باكستان لم تصادق على الاتفاقية، يجوز للمحكمة العليا تطبيقها بهدف تحقيق العدالة، علمًا أنّ الاختفاء القسري يُعتبَر جريمة ضد الإنسانية.[235] على نحو مماثل، اعترفت المحكمة العليا في إسلام آباد،

232 Perspectiva de Género. Forma En La Que El Juzgador Debe Aplicar Esta Doctrina Al Dictar Las Medidas De Reparación. Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CXCII/2018 (10a.). 2018752, 80, 2015/Directo Amparo .370 ,2018 diciembre) Mex.).

233 عاطف ظريف ضد الدولة (2020)، المحكمة العليا الباكستانية، الاستئناف الجنائي رقم 251/2020 والعريضة الجنائية رقم 667/2020، حكم، 4 كانون الثاني/يناير 2021.

234 صندوق المساعدة والخدمات القانونية في بنغلاديش (BLAST) وآخرون ضدّ بنغلاديش وآخرين [حظر "اختبار العذريّة"] (2018)، الالتماس رقم 10663/2013، حكم، 12 نيسان/أبريل 2018، www.blast.org.bd/content/pressrelease/18-04-2018-Press-Release-tft-eng.pdf

235 قضية حقوق الإنسان رقم 29388-K لعام 2013، 2014 SC 305 PLD (باكستان). قدّم هذه الدعوى محبت شاه ذاكرًا أنّ شقيقه ياسين شاه مفقود منذ العام 2010. نظرت المحكمة العليا في هذه القضية وفق اختصاصها الأصلي بموجب المادة 184 (3) من دستور باكستان.

في قضية زينب زعيم خان ضد ضابط مركز الشرطة في المنطقة الصناعية، بالثغرات في القانون المحلي في ما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري، واعتمدت على التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)،[236] مع أنّ دولة باكستان لم تصادق على هذه الاتفاقية. وفي قضية ماهرة ساجد ضد رئيس مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين، أشارت المحكمة العليا هذه إلى الاتفاقية نفسها (2006) والاتفاقية الأميركية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (1994). واعتمدت المحكمة في القضية الأخيرة أيضًا على اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان لإثبات حق عائلة الضحية، أي زوجة الشخص المفقود، في التماس الإنصاف المناسب.[237] وبخلاف الممارسات السابقة، صمّم القضاة في هاتَيْن القضيّتَيْن تدابير جبر مُبتكَرة أدّت إلى تعويضات مالية أعلى.

في قضية نيلاباتي بيهيرا ضد ولاية أريسا، استندت المحكمة العليا في الهند إلى المادة 9(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) التي تنصّ على أنّه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".[238]

تنوع الاختصاص القضائي واستقلال القضاء

أدّى الاستقلال القضائي وتنوع آليات الحصول على الجبر على المستوى الوطني إلى الابتكار في منح الجبر.

وبفضل سُبُل الانتصاف في قوانين حقوق الإنسان، تحوّل التركيز من تحديد المسؤولية إلى ضمان الإنصاف القضائي. ففي السابق، كان القرار النهائي في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محصورًا فقط في أيدي القضاة الجنائيين، الذين ركّزوا على المساءلة الجنائية واعتبروا التدابير الأخرى للجبر كجوانب إضافية لوظيفتهم الأساسية. ولكنْ، تزايدت طلبات الضحايا في الكثير من البلدان للحصول على تدابير أخرى لجبر الأضرار، ورفع الضحايا من خلال محاميهم دعاوى أمام قضاة ذوي تخصصات مختلفة للحصول على هذا الجبر. ولم يستوجب ذلك تدخلًا من قضاة دستوريين وإداريين في قضايا الجبر عمومًا، بل وسّع نطاق هذا التدخّل في بعض السياقات. وبفضل اختصاصاتهم، لم يركّز هؤلاء القضاة على مجرّد تحديد المسؤولية الجنائية، بل على نهج أكثر شمولاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تتّبع المحاكم التي تمارس اختصاصها الدستوري لمنع انتهاكات الحقوق الأساسية نهجًا مختلفًا إزاء القضايا، وسلطة تقديرية أكبر لمنح الإنصاف، وبالتالي، لديها خبرة أكبر في منح سُبُل الانتصاف، بما فيها تدابير التعويض مثلًا. وبفضل خبرة هذه المحاكم في مجالات أخرى، يمكنها أن تؤثّر أيضًا على ابتكار طُرق للوفاء بعنصرَيْ المساءلة والردع المذكورَين أعلاه في ما يخص في تدابير الجبر. وقد اتّضح ذلك في معظم القضايا المُستعرَضة في هذا الدليل، لأنّ محاكم دستورية أو إدارية نظرت فيها.

أدّت استقلالية القضاء وصلاحيات المحاكم في الكثير من البلدان دورًا رئيسيًا في النشاط القضائي في مجال الجبر. فلكلّ ولاية قضائية عمليات مختلفة توثر في الممارسات المحلية. فتتمتّع المحاكم العليا في بعض البلدان الآسيوية مثلًا بسلطات واسعة لمنح الجبر وفق اختصاصها الدستوري في قضايا انتهاكات الحقوق الأساسية. وفي الهند وباكستان وبنغلاديش أيضًا، لا تنتظر المحاكم العليا بالضرورة تقديم الدعاوى والالتماسات أمامها، بل تتمتّع بصلاحية النظر في القضايا والبتّ فيها حتى في غياب دعاوى أو طلبات التماس محدّدة مُقدَّمة أمامها. فيمكن للمحكمة العليا مباشرة الإجراءات من تلقاء نفسها وبمبادرة منها في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة وإنفاذ الحقوق الدستورية الأساسية. وبما أنّ النظر في هذه القضايا لا يتطلّب تقديم دعوى أو التماس بشكل رسمي، فقد نظرت المحاكم في قضايا مذكورة في الصُحف،[239] واعتبرت الرسائل الموجّهة إليها في بعض الأحيان كالتماسات قضايا مصلحة عامة.

236 قضية زينب زعيم خان ضد ضابط مركز الشرطة في المنطقة الصناعية، طلب الالتماس رقم H/2015/2767، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018 (باكستان).

237 قضية ماهرة ماهرة ساجد ضد رئيس مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين، 2018 قضية مدنية رقم 1858، طلب الالتماس رقم 2974/2016، القرار، الحكم، المحكمة العليا في إسلام آباد، بتاريخ 11 تموز/يوليو، 2018 (باكستان).

238 قضية نيلاباتي بيهيرا ضد ولاية أريسا (1993) AIR 1960.

239 في قضية الدولة ضد نائب المفوض ساتخيرا (1993) 45 643 (H.C.D) D.L.R، قرّرت المحكمة العليا في بنغلاديش النظر في القضية بعد قراءة مقالة في الصُحف عن سجين قضى مدة 12 سنة في الاحتجاز. فراجعت المحكمة سجلات القضية في المحكمة الابتدائية وألغت الحكم الصادر بإدانة السجين.

يمكن القول إذًا إنّ السلطة الواسعة للمحاكم وفق اختصاصاتها وولاياتها القضائية تؤثّر في مفهوم القضاة لأدوارهم وتوفّر بعض المعلومات المهمة حول أحكام تاريخية أصدرها القضاة في هذه البلدان. وقد حفّزت هذه السلطات بعض القضاة على ممارسة وظيفتهم بشكل أكثر شمولًا، ويُحتمَل أن يكون ذلك قد أثّر في اهتمامهم بصياغة تدابير أكثر فعالية للجبر. ومن الجدير ذكره هنا أنّ المحاكم في هذه الولايات القضائية لطالما تمتّعت بالسلطة للنظر والفصل في عدة قضايا متعلقة بالمصلحة العامة، بما فيها قضايا حقوق الإنسان. ويجب التعمّق أكثر في هذا الموضوع وفي طريقة عمل الهياكل المؤسّسية القائمة ضمن سياقاتها الوطنية والاجتماعية والسياسية لتقييم العوامل التي تُحدث تغييرات في المواقف القضائية وتباينًا في الممارسات القضائية داخل هذه البلدان.

المساءلة

تشكّل معاقبة الجاني إحدى أهم الطرق لاستعادة كرامة الضحية. ويُعتبَر الجبر عادةً أكثر ملاءمة لتحقيق المساءلة، سواء الجنائية أو المالية. فالقضاة يتمتعون بصلاحية فرض العقوبات الجنائية أو المالية على المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات أو الأضرار، ويجوز للقضاة الطلب من المدّعين العامين فتح تحقيق جنائي. أمّا الموظفون الحكوميون الذين يتولون البرامج الإدارية، فلا يتمتعون بالصلاحية القضائية للأمر بإجراء تحقيقات جنائية أو فرض الغرامات أو العقوبات المالية. فبخلاف برامج الجبر الإدارية، حيث لا عقاب للجاني لأنّها تغنيه عن دفع التعويضات حتى بعد الإجراءات الأخرى اللاحقة التي قد تتّخذها الدولة،[240] ينصبّ تركيز الجبر القضائي على الجاني أو الوكالة التي ينتمي إليها. فتدابير الجبر التي تركّز على المساءلة قد تتضمّن تدابير ترضية، مثل الطلب بفتح أو إعادة فتح تحقيقات جنائية ضد الجُناة المشتبَه فيهم أو طلب تدابير تعويض يدفعها الجُناة. وفي ما يلي بعض القرارات التي سعت من خلالها المحاكم الدستورية أو الإدارية إلى منح تدابير للجبر تحدّد المسؤولية الجنائية للجُناة المباشرين أو غير المباشرين.

تدابير إثبات المسؤولية الجنائية للجُناة

تشير القرارات المحلية المحلَّلة في هذا الدليل إلى أنّ القضاة غير الجنائيين، بما في ذلك قضاة المحاكم العليا معنيّون أيضًا، في معرض ممارسة اختصاصهم القضائي، بالمسؤولية الجنائية للجُناة عند توفير الجبر. فقد أدرج القضاة في قرارات عدّة توجيهات لإجراء تحقيقات جنائية ضد الجُناة الأفراد، إلى جانب الإجراءات الإدارية.

في كولومبيا، أصدر القضاة في كل القضايا المتعلقة بالجبر تقريبًا أمرًا بفتح تحقيقات جنائية ضد الجُناة أو بمواصلة تحقيقات مماثلة. ففي قضية تتعلّق بوفاة ضحية أثناء الاحتجاز لدى الجيش، منح مجلس دولة كولومبيا تدابير ترضية انطوت على متابعة التحقيقات الجنائية ضد الجُناة ونشر نتائج التحقيقات.[241] وفي قضية مماثلة، منح مجلس دولة كولومبيا تدابير ترضية قضَت بإرسال القرار إلى السلطات الجنائية في الجيش الوطني ومكتب الدفاع الشعبي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وأمرت المحكمة أيضًا الجيش الوطني بإعلامها بمستجدات تنفيذ القرار.[242] وفي قضية مجزرة، منح مجلس دولة كولومبيا تدابير ترضية شملت تقديم الأدلّة المجمَّعة خلال المحاكمة إلى مكتب المدّعي العام في كولومبيا لإجراء تحقيقات جنائية ضد الجُناة ومتابعة هذه التحقيقات.[243] وفي قضية أخرى متعلقة باستخدام القوة المفرطة مِن قِبل عناصر الجيش الوطني والشرطة، فرض مجلس دولة كولومبيا على الجيش إجراء تدريب لجميع أعضائه يتناول حقوق الإنسان وبخاصة الحق في الاحتجاج، كما كلّف الجيش الوطني والشرطة بإدراج رابط إلى صفحة الويب الخاصة بهما يتضمّن عنوانًا مناسبًا يمكن الاطلاع من خلاله على محتوى الحكم. وأخيرًا، طلبت المحكمة من مكتب المدّعي العام النظر في إمكانية إعادة فتح التحقيقات بهدف توضيح المسؤولية الجنائية وتحديد الجُناة.[244] وفي قضية أخرى حول مجزرة حدثَت، طلب مجلس دولة كولومبيا من الجيش الوطني النظر في إمكانية إعادة فتح الإجراءات التأديبية

240 مالامود غوتي وغروسمان، "الجبر والمقاضاة المدنية Reparations and Civil Litigation"، موقع الاقتباس في النص 8488.
241 مجلس الدولة، غرفة القسم الثالث بكامل هيئتها، الحكم رقم 20601، 11 أيلول/سبتمبر 2013، قضية كوبيديس تشاكون.
242 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ج، الحكم رقم 28666، 26 شباط/فبراير 2015، قضية فاليريو سوريانو وآخرين (كولومبيا).
243 مجلس الدولة، الحكم رقم 34448، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قضية ليفي ميلينا سانشيز مارتينيز وآخرين (كولومبيا).
244 المرجع نفسه.

المتعلقة بالعمليات التي نفّذتها الجماعات المسلّحة غير الشرعية بموافقة من الشرطة والجيش. وحثّ مجلس الدولة مكتب المدّعي العام على إعادة فتح التحقيق الجنائي.[245] وتتوفّر قضايا كثيرة أخرى طلب فيها المجلس تدابير مماثلة.[246]

في بنغلاديش، رأت دائرة المحكمة العليا، في قضية الحاج محمد يوسف علي ضد الدولة (2002)،[247] أنّ أي عنصر من الشرطة يعتقل شخصًا من دون مبرّر ولأسباب غير معقولة وبنية غير حسنة يُعتبَر عرضة للملاحقة القضائية والمحاكمة.[248] يشكّل هذا الرأي اعترافًا بشكل من أشكال الردع التي يمكن فرضها على عناصر الشرطة ليعرفوا أنّهم لا يتمتعون بحصانة، ويمكن محاكمتهم بناءً على تداعيات أفعالهم.

في كوريا الجنوبية، أصدرت المحكمة حكمًا بشأن قضية بارك جونغ تشول تأمر فيه بمحاكمة ومحاسبة كل الأشخاص المتورطين في تعذيب أو وفاة الضحية.[249]

وفي الفلبين، منحت محكمة الاستئناف، في قضية وزير الدفاع الوطني وآخرين ضد رايموند مانالو وريناالدو مانالو[250] امتياز إنفاذ الحقوق الدستورية والحق في الحماية القضائية (Writ of Amparo). فأمرت المحكمة وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان القوات المسلحة في الفلبين بتزويد عائلة الأخوَيْن مانالو والمحكمة بكل المحاضر الرسمية وغير الرسمية للتحقيق وللاحتجاز، وبتأكيد أماكن خدمة العسكريَين المتورطَين في القضية، وبإبراز كل التقارير والسجلات الطبية للأخوَيْن مانالو أثناء الاحتجاز العسكري.[251]

مسؤولية القيادة

في إطار السعي إلى تحقيق المساءلة الجنائية، برزت ممارسة مثير للاهتمام، تقتصر عادةً على الدعاوى الجنائية، وهي أنّ القضاة غير الجنائيين لا يحاسبون فقط الجُناة المباشرين بل الجُناة غير المباشرين أيضًا، مطبّقين مبدأ مسؤولية القيادة. ففي قضايا التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، غالبًا ما تبقى هوية الجُناة المباشرين مجهولة. وحتى في حال الكشف عن هوياتهم، ومع أنّهم يتحمّلون مسؤولية أفعالهم، إلّا أنّهم مخوّلون عادةً باستخدام العنف لأنّ المسؤولين عن وحداتهم أو مؤسساتهم يتغاضون عن هذه الممارسات أو يشجّعونها حتّى. لذلك، تُعتبَر مسؤولية الرؤساء والقادة في هذه الحالات حاسمة، ولا سيما لتحقيق كل سُبُل الانتصاف المتاحة.

في قضية تعذيب وخطف، اعتبرت المحكمة العليا الفلبين أنّ مبدأ مسؤولية القيادة ينطبق أيضًا على أمر إنفاذ الحقوق الدستورية والحماية القضائية (Writ of Amparo) وعلى أمر الإحضار والمثول أمام المحكمة (Habeas Corpus)، لأنّ هذا المبدأ يشكّل أحد مبادئ القانون الدولي أيضًا. فذكرت المحكمة ما يلي: "الرئيس، بصفته القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة، يملك، بطبيعة الحال، السيطرة على القوات العسكرية، ما يؤهّله كرئيس وقائد من منطلق مبدأ مسؤولية القيادة".[252] وتُعتبَر هذه القضية من الأكثر تحديدًا وتفصيلًا في ما يتعلق

245 مجلس الدولة، الحكم رقم 48407، 18 أيار/مايو 2017، قضية ماريا نيديا خيرالدو مارتينيز وآخرين (كولومبيا).
246 مجلس الدولة، الحكم رقم 4938، 24 أيار/مايو 2017، قضية فلور إيديلما كوريا تابوردا وآخرين (كولومبيا).
247 قضية الحاج محمد يوسف علي ضد الدولة، 22 BLD (2002)، 231 (بنغلاديش).
248 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "تحليل قرارات السلطة القضائية العليا في ما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز في بنغلاديش Analysis of Decisions of the Higher Judiciary on Arrest and Detention in Bangladesh"، كانون الثاني/يناير 2013 (بنغلاديش)، http://nhrc.portal.gov.bd/sites/default/files/files/nhrc.portal.gov.bd/page/348ec5eb_22f8_4754_bb62_6a0d15ba1513/Analysis%20of%20Decisions%20of%20the%20Higher%20Judiciary%20on%20%20Arrest%20and%20Detention%20in%20Bangladesh.pdf
249 بالرغم من توجيه التهم إلى البعض، لم يُحاسَب كبار المسؤولين المتورطين في القضية. وفي العام 2020، وجّه مدّع عام في كوريا الجنوبية اعتذارًا إلى والد بارك جونغ تشول، الذي كان يسعى جاهدًا إلى تحقيق المساءلة والعدالة في قضية وفاة ابنه عام 1987. انظر وكالة يونهاب للأنباء، "النائب العام يقدّم اعتذارًا إلى والد طالب جامعي قُتل جراء تعذيب الشرطة عام 1987"، 20 آذار/مارس، 2018، https://ar.yna.co.kr/view/AAR20180320002500885 و*Korea Joongang Daily*، "بعد 30 سنة، لم تنسَ العائلة مقتل ابنها 30 Years on, Son's Murder Still Haunts Family"، 12 كانون الثاني/يناير، 2017، https://koreajoongangdaily.joins.com/2017/01/12/socialAffairs/30-years-on-sons-murder-still-haunts-family/3028599.html.
250 قضية وزير الدفاع ضد مانالو، G.R. No. 180906 (7 تشرين الأول/أكتوبر، 2008) (الفلبين).
251 المرجع نفسه.
252 في مسألة التماس أمر إنفاذ الحقوق الدستورية والحماية القضائية وأمر الإحضار والمثول أمام المحكمة لصالح نوربيل هـ. رودريغيز، قضية نوربيل هـ. رودريغيز ضد غلوريا ماكاباغال-أرويو وآخرين، G.R No. 191805 (15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2011).

بتطبيق مبدأ مسؤولية القيادة في طلبات الالتماس. ووسّعت المحكمة أيضًا نطاق هذا المبدأ مُعتبِرةً أنّه "على الرغم من أنّه كان يُستخدَم في الأصل للتحقّق من التواطؤ الجنائي، إلّا أنّ مبدأ مسؤولية القيادة أصبح يُطبَّق أيضًا في الدعاوى المدنية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان".[253]

في إندونيسيا، أصدر القضاة قرارًا غير معتادٍ في قضية تتعلق بالعنف المرتكَب من الشرطة، فحمّلوا رئيس الشرطة مسؤولية متساوية كباقي أعضاء الشرطة عن إلحاق الضرر بالضحية بموجب مبدأ مسؤولية القيادة.[254] ويتوافق هذا المنطق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إذ تنصّ لجنة مناهضة التعذيب على ما يلي:

> لا يمكن لأصحاب السلطة – بمن فيهم المسؤولين الحكوميين – تجنّب المساءلة والمحاسبة . . . في قضايا التعذيب وسوء المعاملة المرتكَبة مِن قِبل المرؤوسين، لا سيما إذا كان الرؤساء يعلمون أنّه كان من المحتمَل أن يحصل هذا السلوك غير المسموح به ولم يتّخذوا أي تدابير وقائية ضرورية ومعقولة لتجنّبه.[255]

العقوبات المالية: استهداف أصول الجناة لتمويل تدابير الجبر

في حين انصبّ تركيز المحاكم سابقًا على العقوبات الجزائية، تستعين القرارات المحلية بشكل متزايد بالعقوبات المالية نظرًا إلى اضطلاع محاكم أخرى من مختلف الأنواع بدور في عالم جبر الضرر. والمثير للاهتمام هو سعي القضاة إلى إرساء تدابير تعويضية مفصّلة تؤكّد صراحةً على واجب الجناة باستخدام أصولهم لدفع جزء من التعويض. وعليه، يفرض القضاة أيضًا تكاليف مالية على الدولة لقيامها بأنشطة غير مشروعة.

غالبًا ما يحقّق التعويض هدفَيْن: أولّهما وأهمّهما تقديم المعونة للضحية، أمّا الهدف الثاني فيكمن في محاسبة الجاني عبر إجباره على دفع ولو جزء من ثمن الضرر الذي سبّبه. وقد يساهم ذلك أيضًا في ردع الانتهاكات في المستقبل. ولكن، قد يتعارض أحيانًا هذان الهدفان. فمن أجل تقديم المعونة للضحية، ينبغي دفع التعويض سريعًا بدون متطلبات مفرطة. ومن أجل محاسبة الجاني ماليًا، لا بدّ من دفع التعويض من أصوله. تفرض بعض البلدان شرط الإدانة الجزائية لإجبار الجاني على الدفع من الأصول الخاصة به. وغالبًا ما يدّعي الجناة أنّ أصولهم غير كافية لتقديم التعويض المناسب. في هذا السياق، يبرز عددٌ من الأسئلة القانونية المعقّدة التي تتعدّى نطاق هذا الدليل بشأن نوع الأصول المناسبة لاستخدامها في جهود التعويض وطبيعة الأصول التي ينبغي استثناؤها. في بعض الحالات التي يقع في ضرر ما، يَصعُب تحديد هويّة الجناة الفرديين كما هي حالة القضايا المتعلّقة بظروف الاحتجاز. وتستلزم بعض القضايا تقييم المسؤولية الفردية الواقعة على عاتق الأشخاص في المناصب العليا، فيصبح من الأصعب إثبات المسؤولية عن الضرر المُرتَكَب.

بالتالي، لكي تحصل الضحية على الجبر بشكل سريع، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الدولة أو إحدى وكالاتها ينبغي عليها سداد التعويض من خلال إجراءات مختلفة عن المحاكمات الجزائية، على أن يكون عبء الإثبات فيها أدنى، على غرار الدعاوى المدنية والإدارية أو برامج الجبر الإدارية. فالجبر حقّ ينبغي على الدولة أن تصونه، لا سيّما عندما ينجم الضرر عن أفعال جهات حكومية أو إهمالها. مع ذلك، يتطلّب أحيانًا تحقيق هدف المساءلة في سياق إجراءات التعويض استهداف الأصول الفردية للجناة. قامت منظمة "ريدرس" غير الحكومية مؤخرًا بتحليل كل السُبُل المتوفّرة حاليًا للحصول على الجبر ولاحظت أنه حتى عندما يواجه الجناة إجراءات العدالة الجنائية، نادرًا ما يُحرَمون من أصولهم.[256] وتشير النتائج التي توصلت إليها المنظمة إلى أهمية التركيز

253 التماس أمر إنفاذ الحقوق الدستورية والحماية القضائية وأمر الإحضار والمثول أمام المحكمة لصالح نوربيل هـ. رودريغيز، قضية نوربيل هـ. رودريغيز ضد غلوريا ماكاباغال-أرويو وآخرين، G.R No. 191805 (15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2011).
254 قضية المسيا فودين ضد رئيس شرطة منطقة بوكيتنغي الفرعية، الحكم، رقم PN.BT.2013/PDT.G/07، محكمة منطقة بوكيتينغي (7 تشرين الثاني/نوفمبر، 2013). https://humanrightsinasean.info/article/indonesia-bukittinggi-court%E2%80%99s-ruling-torture-compensation-claim-exceptional.html
255 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، 24 كانون الثاني/يناير، 2008، CAT/C/GC/2.
256 منظمة "ريدرس" ومنصّة المعرفة والأمن وسيادة القانون، "المساءلة المالية للتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان: إطار عمل لتطوير استراتيجيات للقضايا، (*Financial Accountability for Torture and Other Human Rights Abuses: A Framework for Developing Case Strategies*)، 2020. www.kpsrl.org/publication/financial-accountability-for-torture-and-other-human-rights-abuses

على استخدام أصول الجناة لتمويل جبر الضرر الواقع على ضحايا الانتهاكات.[257] قد يشكّل مثلًا دفع الدولة تعويضات للضحية أولًا ثم استرداد الأموال من الجناة، ولو جزئيًا، وسيلة مهمة يمكن الاستعانة بها.

في قضية ماهرة ساجد ضدّ رئيس مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين المتعلّقة بالاختفاء القسري لزوج مقدّمة الالتماس، اعتبرت المحكمة العليا في باكستان أنّه "من واجب الدولة أن تعيد لمقدّمة الالتماس الوضع المالي نفسه كما كان عليه يوم حدوث [الانتهاك] من خلال التعويض".[258] بالإضافة إلى سداد المتأخرات المحتسبة من تاريخ الاختفاء القسري، أمرت المحكمة أيضًا بأن يُدفع لمقدّمة الالتماس مبلغٌ شهري مستمر إلى حين أن تتعقب الدولة، من خلال موظفيها، مكان وجود الشخص المفقود أو تكشف مصيره. وفي قضية اختفاء قسري أخرى في باكستان، طلبت المحكمة العليا في إسلام آباد من المسؤولين المعنيين آنذاك دفع تعويضات مشتركة، وكان على رئيسهم حجز نصف رواتبهم إلى حين تبيان مكان الشخص المختفي قسرًا.[259] تمّ جمع المبلغ من المسؤولين بشكل منفصل ثم دُفع لمقدّمة الالتماس، زوجة الشخص المفقود، كتعويض.[260]

في قضية حديثة في سري لانكا تتعلق بالتعذيب والوفاة خلال الاحتجاز، قضت المحكمة العليا بتعويض قيمته مليون روبية (حوالى 12 ألف دولار أميركي). وأمرت باستثمار 500 ألف روبية (حوالى 6 آلاف دولار أميركي) في بنك حكومي باسم طفلَيْ الشخص المتوفى، في حصص متساوية.[261] من أصل القيمة الإجمالية، وقع على عاتق الدولة تسديد 750 ألف روبية (أي 9 آلاف دولار أميركي تقريبًا) وكان على كل شرطي تمت محاسبته على انتهاك الحقوق الأساسية دفع 50 ألف روبية (ما يعادل 600 دولار أميركي تقريبًا). في قضية أخرى مشابهة لحالات التعذيب على أيدي الشرطة، قضت المحكمة بتعويض مالي يُدفَع للضحية شخصيًا ويقسم بالتساوي بين الشرطيين الأربعة.[262] وتوجّب على الدولة دفع مبلغ إضافي لمقدّم الالتماس/الضحية بالنيابة عن الضابط المسؤول عن مركز الشرطة، الذي جرت محاسبته أيضًا بتهمة عدم السيطرة على عناصر الشرطة الذين ارتكبوا أعمال تعذيب في مركز الشرطة.[263]

في تايلاند، نظرت المحكمة في قضية تتعلق بطالبَيْن جامعيَّيْن تعرّضا للتعذيب واحتُجِزا مع منع الاتصال بالعالم الخارجي في معتقل عسكري، واعتبرت أنه لا بدّ من تحميل الرؤساء المعنيين مسؤولية الأفعال التي يرتكبونها بالإضافة إلى مسؤولية الأفعال التي ارتكبها أشخاص تحت إمرتهم.[264] على إثر الاضطراب النفسي والإصابات الجسدية التي عانت منها الضحيّتان، أمرت المحكمة بمنحهما تعويضًا بالإضافة إلى فائدة سنوية بقيمة 7.5 في المئة تسري منذ يوم رفع الدعوى (14 كانون الثاني/يناير 2009) إلى حين سداد جميع الديون.[265]

في إحدى قضايا الاحتجاز المطوّل غير القانوني، اعتبرت المحكمة العليا في الهند أنه حيثما تم إثبات:

> أنّ احتجاز مقدّم الالتماس كان غير مبرّر وغير قانوني على الإطلاق، فلا شّك أنّه إذا رفع مقدّم الالتماس دعوى للتعويض عن الأضرار الناجمة عن احتجازه غير القانوني، يتعيّن إصدار قرار بالتعويض في تلك الدعوى، مع أنّه من غير الممكن تحديد المبلغ الذي سيمنح لصالحه، في حال عدم وجود دليل.[266]

257 المرجع نفسه، ص. 11.
258 قضية ماهرة ساجد ضدّ رئيس مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين، 2018 قضية مدنية رقم 1858، طلب الالتماس رقم 2974/2016، الحكم، المحكمة العليا في إسلام آباد، 11 تموز/يوليو 2018 (باكستان).
259 قضية زينب زعيم خان ضدّ رئيس مركز الشرطة في المنطقة الصناعية، طلب الالتماس رقم 2767/2015، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 (باكستان).
260 المرجع نفسه.
261 المحكمة العليا، الالتماس الخاص بالحقوق الأساسية رقم 244/2010 (مقدّمة الالتماس: شامينذا شامباث كومارا) الحكم، 30 أيار/مايو 2017 (سري لانكا).
262 المحكمة العليا، الالتماس الخاص بالحقوق الأساسية رقم 244/2010 (مقدّمة الالتماس: شامينذا شامباث كومارا) الحكم، 30 أيار/مايو 2017 (سري لانكا).
263 المرجع نفسه.
264 قضية إسماعيل طاي وعميزي مانك، القضية السوداء رقم 055-56/2555، والقضية الحمراء رقم 01309-1310/2559 (تايلاند). كانت هذه القضية الأولى من نوعها التي مارس فيها الطالبان اللذان وقعا ضحية التعذيب، واللذان احتُجزا بموجب القانون العرفي، حقّهما في اللجوء إلى القضاء ومحاسبة الأجهزة الحكومية المعنية (في هذه الحالة الجيش التايلاندي الملكي ووزارة الدفاع) على الانتهاكات التي ارتكبها الموظفون في المؤسّستين، وفقًا لقانون مسؤولية الموظفين عن الضرر B.E. 2539 (1996). وعليه، أقرّت القضية بإمكانية منح الضحايا التعويض عن المسؤولية عن الضرر.
265 المرجع نفسه.
266 قضية رودول شاه ضدّ ولاية بيهار وآخرين، الالتماس (الجزائي) رقم 1387 تاريخ 1982، الحكم، 1 آب/أغسطس 1983 (الهند).

وأضافت المحكمة:

> في ظل هذه الظروف، يصبح رفض المحكمة العليا إصدار أمر تعويض لصالح مقدم الالتماس مجرّد وعدٍ شفهي بصون حقه الأساسي في الحرية الذي انتهكته الحكومة انتهاكًا صارخًا. وستُسلب المادة 21 (حماية الحياة والحرية الشخصية) من فحواها إذا اقتصرت سلطة المحكمة العليا على إصدار أوامر بإطلاق سراح من تعرّضوا للاحتجاز غير القانوني.[267]

وقضى قرارٌ صادر عن محكمة محلية في نيويورك بنقل عائدات بيع أصول الرئيس الفلبيني السابق فرديناند ماركوس وممتلكات عائلة ماركوس المستردّة لتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة حكمه الديكتاتوري في الفلبين.[268]

وفي قضية تتعلق بالتعذيب، ألقت محكمة في كينيا الضوء على الرادع الذي يمثّله جبر الضرر عند منح التعويض.[269] واعتبرت المحكمة أنّه:

> عندما يرتكب الموظفون العامّون المتشدّدون انتهاكًا صارخًا للدستور والقانون، لا يجوز أن تحميل عموم الناس مسؤولية سداد التعويضات المقدّمة نتيجة هذه الانتهاكات، بل يجب أن تقع على عاتق الموظفين العامين المسؤولين أنفسهم من أجل حماية عموم الناس من مثل هذه التكاليف غير الضرورية... تُلقى الأضرار والتكاليف الواردة في هذا الالتماس على كاهل المدعى عليهم مجتمعين ومنفردين لردع أي اعتداء مستمر على دستورنا والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون بما يتماشى مع المادة 259 (1) (ب) و(ج) من أجل إعلاء سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في وثيقة الحقوق وتطوير القانون.[270]

وفي قضية أخرى تتعلق بإنفاذ الحقوق والحريات، رأت محكمة في كينيا أنه لا يجوز أن يقتصر الهدف من جبر الأضرار في المسائل الدستورية على مجرد مفهوم التعويض. واعتبرت أنه في القضايا المناسبة، يجب إصدار مثل هذا الحكم كرادع يحول دون تكرار الانتهاك أو لضمان معاقبة المسؤولين أو حتى تأمين المراقبة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في الدستور من خلال مكافأة أولئك الذين يكشفون انتهاكات الحقوق بتعويضات عالية عن الأضرار.[271]

وفي قضية تعذيب في السجن، منحت محكمة في أوغندا تعويضات وحكمت بأنّ مسؤولية دفع التعويضات يجب أن يتقاسمها الجناة والمُشرِف عليهم.[272]

التعويضات العقابية

لا تنصّ المعايير أو الاجتهادات القضائية الدولية بشأن جبر الأضرار على التعويضات العقابية؛ ولا يجوز للمحاكم الدولية إصدار تعويضات عقابية رسميًا. مع ذلك، لجأت بعض المحاكم المحلية إلى هذه الوسيلة، ولا سيما في الولايات المتحدة وأوغندا. ففي قضية تعذيب ارتكبته الشرطة، قضت محكمة في أوغندا بتعويضات، بما في ذلك تعويضات عقابية، معتبرةً أنّ:

> الإنصاف يشمل التعويضات العقابية التي تهدف إلى معاقبة الجاني على انتهاك الدستور. تنص المادة 23 (7) على أن أيّ شخص يتمّ القبض عليه أو تقييده أو احتجازه بشكل غير قانوني من

267 المرجع نفسه.
268 ناتالي روبلز، "قاضٍ أميركي يوافق على جبر الضرر لضحايا الأحكام العرفية" (US Judge Okays Reparation For Martial Law Victims)، مجلّة *Asian Journal*، 11 نيسان/ أبريل 2019، https://www.asianjournal.com/usa/dateline-usa/us-judge-okays-reparation-for-martial-law-victims/
269 قضية ميغونا ميغونا ضدّ فريد أوكينغو ماتيانغي وآخرين (2018). منصة تقارير القانون الإلكترونية في كينيا (eKLR)، المحكمة العليا في كينيا http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/163893/
270 المرجع نفسه.
271 قضية جينيفر موثوني و10 آخرين ضدّ النائب العام في كينيا (2012) eKLR، المحكمة العليا في نيروبي.
272 قضية يحيا لوكواغو و4 آخرين ضدّ أيسو و3 آخرين (دعوى مدنية – 226/2015) [2019] UGHCCD 232 (20 كانون الأول/ديسمبر 2019) (أوغندا) https://ulii.org/ug/judgment/hc-civil-division-uganda/2019/232

> قبل أي شخص أو سلطة أخرى، يحق له بالحصول على تعويض من ذلك الشخص أو السلطة الأخرى سواء أكانت الدولة أو جهازًا تابعًا للدولة أو أي شخص أو سلطة أخرى. فتُعدّ الأضرار العامة أضرارًا يُفترض أنها نتيجة طبيعية أو محتملة للخطأ المشكو منه، ولا يُطلب من المدعي إلا أن يؤكّد أنه تعرّض لهذا الضرر.[273]

في قرار تاريخي في دعوى رفعها مواطنان من باراغواي ضد مسؤول سابق في البلد بتهمة القتل غير المشروع لأحد أقاربهما بموجب قانون الولايات المتحدة لدعاوى جرائم الأجانب، أمرت محكمة أميركية محلية بتعويضات عقابية، مشيرة إلى ما يلي:

> لا تهدف التعويضات العقابية إلى إلزام المتهم بعدم تكرار سلوكه فحسب، بل لردع الآخرين عن حذو حذوه... ولتحقيق هذا الغرض، يجب على المحكمة أن توضح عمق الاشمئزاز الدولي من التعذيب وأن تبتّ بالحكم بما يتناسب مع جسامة الجريمة. بالتالي، قد ينطوي الحكم على تأثير رادع.[274]

وذكرت المحكمة العليا في باكستان أن:

> قد يحق لمقدّم الالتماس/الضحية أيضًا الاستفادة من دفع التكلفة الفعلية أو التعويضية أو الرادعة بصرف النظر عن التكاليف الفعلية للتقاضي المُحتسَبة وفقًا للقواعد المعمول بها. قد يتم منح المبالغ التعويضية وقد تُلقى على عاتق الموظّف المسؤول عن النشاط غير القانوني مسؤولية شخصية بدفع التكاليف النموذجية أو العقابية.[275]

ولاحظت المحكمة أيضًا أن:

> الأمر الذي يقضي حصرًا بالإفراج عن شخص محتجز عند اكتشاف أن احتجازه غير قانوني، متغاضيًا عن انتهاك حقوقه الأساسية في الحرية والكرامة وضاربًا عرض الحائط بمقتضيات القانون والدستور، قد لا يكون وسيلة الإنصاف المناسبة التي يستحقها هذا الشخص. نظرًا إلى الصلاحيات الواسعة المتاحة للمحكمة، من المناسب منح تعويض نقدي لضحية تعرّضت لانتهاك حقوقها الأساسية.[276]

في هذه القضية، قررت المحكمة أنّ:

> مسؤولية دفع هذا التعويض تُنقل إلى الدولة والموظفين العامين المسؤولين عن حرمان المواطن من حريته بشكل غير قانوني مجتمعين ومنفردين. مع ذلك، يحق للحكومة استرداد المبلغ المدفوع/المستحق من الموظفين لمسؤولين إثر تسببهم في خسارة غير مشروعة للحكومة نتيجة إساءة استخدام الصلاحيات.[277]

الوقاية

يُعتبر عدم تكرار الجريمة عنصرًا أساسيًا من خصائص الجبر الشامل، وهو الرابط الرئيسي بين جبر الأضرار والهدف الأوسع نطاقًا للوقاية من الجريمة. في هذا الصدد، بإمكان القضاة مراعاة ظروف القضية الفردية، إلى جانب تأثير هذا القرار على منع حصول الانتهاكات المستقبلية. تتعدّد الأمثلة عن الممارسات التي تلبي هدف منع الانتهاكات في المستقبل، أقله من الناحية النظرية، وأبرزها التدابير المحدّدة الرامية إلى عدم التكرار.

---

273 ناكازيبا ضدّ النائب العام (قضية متنوعة – 295/2018) [2020] UGHCCD 31 (7 شباط/فبراير 2020) (أوغندا). https://ulii.org/ug/judgment/hc-civil-division-uganda/2020/31

274 قضية فيلارتيغا ضدّ بينا-إلارا، 577 مجلّة الملحق الفيدرالي (F. Supp) 860 (مقاطعة نيويورك الشرقية 1984). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/577/860/1496989/

275 قضية مظهر الدين ضدّ الدولة (1998) مجلة القانون الجزائي الباكستاني 1035 PCrLJ، الفقرة 54 (viii) (باكستان).

276 المرجع نفسه، الفقرة 54 (iv).

277 المرجع نفسه، الفقرة 54 (vii).

تحدّد الاجتهادات القضائية للمحاكم المحلية في جميع أنحاء العالم هذه المعايير بمزيد من التفصيل. ومن بين جميع أشكال الجبر، تشمل التدابير التي تسعى للحصول على ضمانات لعدم التكرار دعاوى الحقّ العام التي يرفعها النشطاء والمسؤولون الحكوميون والهيئات، بدون الاقتصار على الدعاوى التي يرفعها الضحايا أنفسهم. يتضمن هذا الدليل أمثلة على قرارات صدرت في دعاوى الجبر التي أقامها الضحايا وقضايا الحقّ العامّ. كما نتناول مسألة التسويات التي تطالب بتغييرات هيكلية في سلوك الشرطة – وهو موضوع قلّما تتطرق إليه المناقشات المتعلقة بالجبر.

بعد تحليل القرارات المحلية، تبيّن أنّ القضاة المحليّين عمدوا إلى اعتماد حلول مبتكرة ومحدّدة لإقرار تدابير عدم التكرار. ولاحظنا أيضًا أنّ بعض المحاكم أصدرت قرارات عمومية أكثر، ولم يكن ذلك نتيجة منح الجبر بل على إثر تحليل المشاكل الهيكلية. تضّمنت هذه المشاكل مجموعة واسعة من القضايا التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان لاحظت المحاكم أنها متكررة أو منتشرة. على سبيل المثال، عندما تجد المحكمة الدستورية في كولومبيا أن القضايا تظهر انتهاكات ممنهجة ومستمرة لحقوق الإنسان، تصدر قرارًا بعنوان "الوضع غير الدستوري"، حيث تشدّد على الأسباب الهيكلية لمثل هذه الانتهاكات وتطلب من الحكومة اتخاذ تدابير فعالة لإزالة أسباب هذه الانتهاكات.[278] وقد أصدرت المحكمة هذا النوع من القرارات في قضايا النازحات قسرًا واكتظاظ السجون.[279] كما أصدرت المحكمة الفيدرالية العليا في البرازيل قرارًا مشابهًا بشأن "الوضع غير الدستوري" تطرّق للظروف اللاإنسانية في نظام السجون في البلاد.[280]

في قضية جريمة قتل على يد الشرطة في الأرجنتين، أمر القضاء في ولاية ميندوزا صراحة باتخاذ تدابير الترضية وعدم التكرار، مستندًا إلى قضية مولينا ثيسين ضد غواتيمالا التي رفعتها لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، ووافق على سن بروتوكولات لسلوك الشرطة، وتدريب عناصر الشرطة، والنشر الفوري لقرار المحكمة.[281]

في البرازيل، في الاستئناف رقم 580.252 في قضية ماتو غروسو دو سول دي برازيل، حلّل القاضي عن كثب الأثر العملي للجبر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان للمحتجزين في ظروف لاإنسانية في السجون.[282] وناقشت المحكمة الأثر العملي المحتمل لأوامر التعويض، والتوجيهات المباشرة للحكومة لبناء سجون جديدة، وتخفيض محكوميات الأشخاص المتضرّرين. وخلُص القاضي إلى أن تخفيض المحكوميات يساهم في تحسين الوضع، وهو أفضل شكل من أشكال جبر الضرر للضحايا، إلا أنّ معظم القضاة لم يؤيّدوا هذا الرأي.

يُمكن الإشارة أيضًا إلى مثال آخر وهو القضية رقم 0000705-74.2010.4.02.5005 التي نظرت فيها المحكمة الإقليمية الفيدرالية للمنطقة الثانية في البرازيل، حيث اعتُبرت الدولة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالسجناء بسبب الظروف السيئة. بالإضافة إلى التعويض، أمرت المحكمة بمراجعة الموارد العامة المخصصة للمؤسّسات الإصلاحية.[283]

في إحدى حالات الحرمان الجائر من الحرية، أقرّ مجلس دولة كولومبيا تدابير عدم التكرار، بما في ذلك التزام المعهد الوطني للسجون والمؤسّسات الإصلاحية بإعداد وثيقة ونشرها في جميع سجون البلد لتدريب الموظفين العموميين على التعامل مع الشؤون الطبية والتغذوية للسجناء، لا سيما أولئك الذين يعانون من حالة صحية خاصة، صونًا لكرامة الإنسان واحترامًا لحقّ السجناء في الحياة والصحة. وأمرت المحكمة المعهد الوطني للسجون والمؤسّسات الإصلاحية أيضًا بنشر التوجيهات والتعاميم في جميع سجون الدولة لضمان حصول السجناء على

278 المحكمة الدستورية، الحكم رقم T-025/2004، 22 كانون الثاني/يناير 2004 (كولومبيا).
279 المحكمة الدستورية، الحكم رقم T-388/2013، 28 حزيران/يونيو 2013 (كولومبيا).
280 المحكمة الفيدرالية العليا، ADPF 347 – الجريدة الرسمية، المراسل العدلي ماركو أوريليو، 19.2.2016 (البرازيل)، أمر قضائي في قضية عدم الامتثال للمبدأ الأساسي رقم 34. أقرت المحكمة العليا البرازيلية بالوضع غير الدستوري في السجون البرازيلية، جرّاء انتهاك المعاهدات الدولية التي صادقت عليها البرازيل.
281 Poder Judicial Mendoza [Mendoza Judiciary], 04/03/2016, "FISCAL CONTRA ONTIVEROS ARANCIBIA JOSÉ MIGUEL POR HOMICIDIO CALIFICADO" y su acumulada, Argentina Expediente P-98.930/14, Sentencia No. 7.530 de (Arg.).
282 Supremo Tribunal Federal, Procedência de Recurso Extraordinario, RE 580.252, Estado do Mato Grosso do Sul, Relator: Min. Alexandre De Moraes, 16/02/2017, Brasília: DJ. nº204, 11/09/2017, www.jusbrasil.com.br/diarios/documentos/191066375/andamento-do-processo-n-580252-do-dia-25-05-2015-do-stf?ref=topic_feed
283 المحكمة الإقليمية الفيدرالية للمنطقة الثانية (TRF-2)، القضية رقم 0000705-74.2010.4.02.5005، المقرر: ريكاردو بيرلينجيرو، 28.06.2012، القضاء الفيدرالي البرازيلي J.F.E.S، www.jusbrasil.com.br/diarios/38270166/trf-2-jud-jfes-28-06-2012-pg-172?ref=previous_button

جميع خدمات المنظومة الصحية العامة التي تشمل الرعاية الطبية الشاملة والآنية والوقاية والحفظ والتعافي، والتشخيص المبكر والعلاج المناسب لجميع الأمراض الجسدية أو العقلية. بالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة المعهد الوطني للسجون والمؤسّسات الإصلاحية بنشر التوجيهات والتعاميم في جميع سجون الدولة لضمان وجود وحدة رعاية أولية ورعاية طارئة والسعي إلى توفير الخدمات الطبية المطلوبة أو المصرح بها، وإجراء تغيير في النظام الغذائي للأشخاص المحرومين من الحرية للارتقاء بمعايير الصحة، مع مراعاة شروط النظافة والسلامة والصحة التي يجب تأمينها في كل سجن. كما حثت المحكمة مكتب النيابة العامة والقضاء في كولومبيا على نشر المعلومات والتدريب بين جميع موظفيها من أجل معالجة جميع طلبات الإفراج المستندة إلى حالات صحية خطيرة بشكل كامل. أخيرًا، ألزمت المحكمة معهد الطب الشرعي والعلوم الجنائية بتعميم التدريبات والمعلومات على جميع الموظفين حرصًا على إجراء الفحوصات الطبية للسجناء بطريقة مفصلة ودقيقة وبدون تأخير لا مبرّر له.[284]

في بنغلاديش، في قضية صندوق المساعدة القانونية والخدمات القانونية في بنغلاديش (BLAST) ضد دولة بنغلاديش، قدمت دائرة الاستئناف في المحكمة العليا قائمة شاملة بالمبادئ التوجيهية التي تقيّد الاستخدام التعسّفي لصلاحيات الشرطة وأخضعت الشرطة والقضاة إلى المزيد من التدقيق والرقابة. كما قدّمت ضمانات قانونية للمواطنين ضد انتهاكات الشرطة من خلال إصدار مبادئ توجيهية لتحسين القانون ومواءمة الأحكام القانونية مع المبادئ الدستورية. وأيّدت المحكمة الحاجة إلى إجراءات وقائية إلى جانب تدابير عقابية. وأكّدت دائرة الاستئناف على إلزامية المبادئ التوجيهية وأوضحت أنها تتمتّع بصلاحية إصدارها إلى حين إقرار القانون.[285]

في الهند، في قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية، التي رفعها رئيس منظّمة خدمات المساعدة القانونية في البنغال الغربية، أطلقت المحكمة العليا للمرة الأولى "الاجتهاد القضائي الخاص بالاحتجاز" ونظرت عن كثب في الفظائع المرتكبة في الهند في هذا الصدد.[286] وشددت المحكمة على عدم دستورية التعذيب خلال الاحتجاز واعترفت بأشكال التعذيب الجسدية والنفسية. وبعد تحديد الدور الأساسي الذي تضطلع به شرطة في قضايا التعذيب، وضعت المحكمة بشكل رسمي المتطلبات الواجب اتباعها في جميع حالات الاعتقال والاحتجاز كإجراءات وقائية ضد التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز ولضمان الشفافية والمساءلة عن هذه الجرائم.[287] ودعا

284 مجلس الدولة، الحكم رقم 46495، 2 آب/أغسطس 2018، آرسيلي فارغاس وآخرون.
285 طلب مقدّمو الالتماس من المحاكم، بموجب صلاحياتها القضائية الدستورية، تقييم الصلاحيات المُناطَة بالشرطة بموجب مادتين من قانون العقوبات البنغلاديشي وانتهاكها لحقوق أساسية مختلفة مكرّسة في الدستور: المادة 54 التي تسمح للشرطة بتوقيف أحدهم من دون أمر قضائي أو مذكرة في عدد كبير من الحالات؛ والمادة 167 التي تتناول الحبس الاحتياطي لدى الشرطة. عرض مقدّمو الالتماس أمثلة على إساءة استخدام السلطة وانتهاك الحقوق، بما في ذلك التعذيب والوفاة في الحجز. تمعّنت المحاكم بالمادتين القانونيتين واعتبرتهما غير منسجمتين إلى حد ما مع أحكام الدستور. قدّمت المحكمة توصيات محددة لإجراء تعديلات على المادتين، وإضافة بعض الأحكام القانونية ذات الصلة، وأعطت بعض التوجيهات الفورية التي يجب اتباعها. انظر قضية صندوق المساعدة القانونية والخدمات القانونية في بنغلاديش (BLAST) وآخرين ضدّ بنغلاديش وآخرين (2003) 55 تقارير داكا القانونية DLR (دائرة المحكمة العليا) 363 (7 نيسان/أبريل)، www.blast.org.bd/content/judgement/55-DLR-363.pdf
286 أرسل دي كاي باسو الرئيس التنفيذي لخدمات المساعدة القانونية في البنغال الغربية، وهي منظمة غير سياسية، في عام 1986 كتابًا إلى المحكمة العليا في الهند لتسليط الضوء على بعض الأخبار المنشورة في صحيفة *Telegraph Newspaper* حول الوفيات خلال الاحتجاز لدى الشرطة. وقد طلب أن يتم التعامل مع الكتاب على أنه التماس مكتوب بموجب قواعد دعاوى الحق العام في الدولة. ووافقت المحكمة بناء على أهمية القضايا التي أثيرت في الكتاب. انظر أبيشيك كومار، "قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية"، مجلّة *Law Times Journal*، 7 حزيران/يونيو 2020. https://lawtimesjournal.in/d-k-basu-vs-state-of-west-bengal/. اعتمدت أيضًا قضيّة صندوق المساعدة القانونية والخدمات القانونية في بنغلادش (BLAST) ضد بنغلاديش على هذه القضية، لأن أحكام قانون العقوبات في البلدين ينبثقان عن المستند الأصلي نفسه.
287 قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية، 1997 SC 610 AIR(الهند). للاطلاع على المبادئ التوجيهية، انظر مثلاً، حكومة بوبشيري، "المبادئ التوجيهية المقرّة من قبل المحكمة العليا في قضية دي كاي باسو"، عبر الرابط الآتي في 3 حزيران/يونيو 2023. https://police.py.gov.in/About%20us/ArrestGuidlines.htm: "1. يجب أن يحمل أفراد الشرطة الذين يقومون بإجراء التوقيف واستجواب الموقوف بطاقات تعريف مع أسماء دقيقة وظاهرة وواضحة مع رتبتهم، ويجب تسجيل تفاصيل جميع أفراد الشرطة الذين يتولون استجواب الموقوف في سجل. 2. يجب على الشرطي الذي يقوم بالقبض على الموقوف أن يعدّ مذكرة بالقبض عليه وقت التوقيف، مع حضور شاهد واحد على الأقل على هذه المذكرة. يجوز أن يكون الشاهد أحد أفراد عائلة الموقوف أو شخصًا محترمًا من المنطقة التي تم فيها إلقاء القبض. كما يجب أن يوقع الموقوف عليها مع الإشارة إلى وقت التوقيف وتاريخه. 3. يحق لأي شخص تم القبض عليه أو احتجازه ويحتجز في مركز للشرطة أو مركز استجواب أو أي حبس آخر أن يتم إبلاغ صديق أو قريب له أو أي شخص آخر يعرفه أو لديه مصلحة في راحته، في أقرب وقت ممكن عمليًا، بأنه تم القبض عليه واحتجازه في مكان معين، ما لم يكن الشاهد على مذكرة التوقيف هو نفسه صديقًا أو قريبًا للموقوف. 4. يجب على الشرطة إخطار الصديق أو القريب بوقت التوقيف ومكانه ومكان الاحتجاز إذا كان صديق الموقوف أو قريبه خارج المنطقة أو البلدة من خلال منظمة المساعدة القانونية في المقاطعة ومركز الشرطة التابع للمقاطعة عبر التلغراف في غضون 8 إلى 12 ساعة بعد التوقيف. 5. يجب إطلاع الموقوف على حقه في إبلاغ أحدهم بتوقيفه أو احتجازه بمجرد توقيفه أو احتجازه. 6. يجب أن تُدرج في سجلّ مكان الاحتجاز عملية احتجاز الشخص مع ذكر اسم صديق الموقوف وأسماء وتفاصيل ضباط الشرطة الذين يحتجزون الموقوف. 7. يجب فحص الموقوف، متى طلب ذلك، في وقت القبض عليه، ويجب تسجيل الإصابات الكبيرة والصغيرة، إن وجدت في جسده، في ذلك الوقت. يجب توقيع "مذكرة التفتيش" من قبل كل من الموقوف وضابط الشرطة الذي أجرى التوقيف وتقديم نسخة عنها للموقوف. 8. يجب أن يخضع الموقوف لفحص طبي من قبل طبيب مدرب كل 48 ساعة أثناء احتجازه، على أن يكون هذا الطبيب عضوًا في لجنة الأطباء المعتمدين المعينين من قبل مدير الخدمات الصحية في الولاية أو الإقليم المعني. يجب على مدير الخدمات الصحية إعداد مثل هذا الفريق لجميع المناطق والمقاطعات أيضًا. 9. يجب إرسال نسخ عن جميع المستندات بما في ذلك مذكرة التوقيف المشار إليها أعلاه إلى القاضي للاحتفاظ بها في سجله. 10. يجوز السماح للموقوف بمقابلة محاميه أثناء الاستجواب، ولكن ليس طوال فترة الاستجواب. 11. ينبغي توفير غرفة تحكّم للشرطة في جميع مقرّات المقاطعة والولاية، حيث يقوم الضابط الذي أجرى التوقيف بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتوقيف ومكانه. في غضون 12 ساعة من إجراء التوقيف وفي غرفة التحكم التابعة للشرطة، يجب عرض التوقيف على لوحة بارزة".

الحكم إلى إدخال ضوابط وتدابير رقابية متعددة متعلقة بالمحتجزين، مثل التوثيق الصحيح لوجودهم/تحركاتهم، وإبلاغ الأشخاص المعنيّين باحتجازهم، وإجراء فحوصات طبية دورية لضمان عدم سوء المعاملة.[288]

وفي الهند أيضًا، أوصت المحكمة الناظرة في قضية ولاية أوتار براديش ضد رام ساغار ياداف وآخرين بتعديل القانون المتعلق بالأدلة من أجل وضع عبء الإثبات على عاتق الشرطة في حالات العنف أثناء الاحتجاز. ولاحظت المحكمة أن "القانون المتعلق بعبء الإثبات يمكن مراجعته من قبل الهيئة التشريعية لكي لا تستخدم أجهزة إنفاذ القانون والنظام سلطتها والفرص المُتاحة لها لقمع المواطنين الأبرياء الذين يتطلعون إليها من أجل الحماية".[289]

وفي ماليزيا، اعترفت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف في قضية أ. كوغان بخطورة مشكلة إساءة استخدام صلاحيات الشرطة وارتفاع معدل الوفيات أثناء الاحتجاز في البلاد جراء ذلك.[290] ودعت المحكمة إلى إنشاء اللجنة المستقلة للشكاوى وسوء السلوك لدى الشرطة للنظر في انضباط الشرطة، بسبب الارتفاع الحاد في العنف والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.[291] ولوحظ أنّ:

> يؤدي تفعيل هيئة مستقلة للتحقيق في الاتهامات أو المخالفات التأديبية من قبل عناصر الشرطة إلى القضاء على الاتهامات المرتبطة بـ"قصص الرعب" في بعض السجون ومراكز الشرطة، حيث يتعرض المحتجزون لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة الجسدية من قبل بعض العناصر بحجة الاستجواب المكثف الذي يستمر حتى الموت كما في هذه القضية.[292]

كذلك، أمرت المحكمة العليا في نيبال الحكومة بوضع آليات محايدة وفعالة للتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء، ورأت أنّ التشريعات والمبادئ التوجيهية يجب أن تضمن التحقّق من المسؤولين الأمنيين قبل تعيينهم أو ترقيتهم.[293]

وفي باكستان، سلّطت المحكمة العليا في قضية ياسين شاه الضوء على عدم وجود قانون محلي بشأن الاختفاء القسري وأعطت توجيهات للدولة، من خلال السلطة التنفيذية، بسنّ تشريعات محلية لوضع ضوابط على الاحتجاز التعسفي للأشخاص وضمان عدم حدوث حالات اختفاء قسري في البلاد في المستقبل.[294]

وفي نيبال، ألغت المحكمة العليا في عام 2015 أحكام العفو التي ينصّ عليها قانون لجنة الحقيقة والمصالحة (2014) للجرائم الجسيمة المرتكبة خلال الحرب الأهلية في الولاية وأصدرت أمرًا بتعديل القانون.[295] يطلب هذا الحكم التاريخي من الحكومة مراجعة القانون الحالي بما يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة الانتقالية. في عام 2020، رفضت المحكمة العليا التماسًا قدمته الحكومة يطالبها بمراجعة حكم عام 2015.[296]

---

288 قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية، AIR 1997 SC 610.

289 أيدت المحكمة العليا إدانة شرطي في هذه القضية المتعلقة بوفاة أثناء الاحتجاز. وذكرت المحكمة أن البيان الذي أدلى به المتوفى ("تصريح أثناء الاحتضار") أمام القاضي بأنه تعرض لإصابات بسبب الشرطة كان دليلًا حاسمًا ويمكن التصرف بناءً عليه بدون سند. انظر ولاية أوتار براديش ضد رام ساغار ياداف وآخرين، 621 (2) SCR 416, 1985 AIR (الهند). الحكم الكامل على الرابط الآتي: https://indiankanoon.org/doc/596213/

290 منظّمة Suara Rakyat Malaysia (SUARAM)، "تقرير عن حقوق الإنسان في ماليزيا في 2009: الحقوق المدنية والسياسية،" ("Malaysia Human Rights Report 2009: Civil & Political Rights")، ص. 47-46. انطوت القضية على وفاة كوغان أنانثان خلال الاحتجاز. سعت العائلة للحصول على تعويض للحبس غير المشروع، والاعتداء، والإهمال، والإساءة والإخلال بالواجبات القانونية.

291 انظر م. ميغاسواري، "قضية كوغان: حكم القاضي في تي سينغهام التاريخي" ("Kugan's Case: Justice V T Singham's Landmark Written Judgement")، مجلّة The Star [ماليزيا]، 9 تموز/يوليو 2013، www.thestar.com.my/news/nation/2013/07/09/kugans-case-justice-v-t-singhams-landmark-written-judgement/#eKT32YohyOJEGhbL.99

292 المرجع نفسه. على الرغم من إقرار أحكام أفضل من قبل محاكم سابقة، اعتبرت المحكمة الفيدرالية في هذه القضية أنّه لا يجوز إعطاء أسر الأشخاص المتوفين أثناء الاحتجاز أي تعويضات عقابية. انظر حافظ يتيم، "لا تعويضات عقابية في قضية وفاة كوغان أثناء الاحتجاز"، ("No Exemplary Damages in Kugan's Custodial Death Case, Court Rules")، مجلّة *Malaysiakini*، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 www.malaysiakini.com/news/400941

293 سونيل رانجان سينغ وآخرون ضدّ حكومة نيبال وآخرين (القضية رقم 067/2067). انظر أيضًا صحيفة *Himalayan News Service*، "المحكمة العليا: تشكيل هيئة جديدة للتحقيق في حالات القتل خارج القضاء" ("Form 'New Body' to Probe Extra Judicial Killings: Supreme Court")، 12 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://thehimalayantimes.com/nepal/form-new-body-to-probe-extra-judicial-killings-supreme-court

294 القضية الخاصة بحقوق الإنسان رقم K-29388 بتاريخ 2023، SC 305 PLD 2014 (باكستان).

295 سومان أضيكاري ضدّ حكومة نيبال، القرار 069-WS-0057، الحكم، 2 كانون الثاني/يناير 2014، www.derechos.org/intlaw/doc/npl3.html

296 منظمة العفو الدولية، "نيبال: قرار المحكمة العليا يؤكّد على الحاجة لتعديل قانون العدالة الانتقالية" ("Nepal: Supreme Court's Decision Reaffirms the Need to Amend Transitional Justice Law")، 1 أيار/مايو 2020، www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/nepal-supreme-court-decision-reaffirms-need-to-amend-transitional-justice-law/

وفي قضية جرى فيها تقييم ما إذا كانت العقوبة البدنية تنتهك الحماية الدستورية من التعذيب، ألغت المحكمة العليا في نيبال حكمًا يسمح بـ"الضرب البسيط" للأطفال من قبل الأسرة والمعلّمين، وفقاً للمادة 7 من قانون الأطفال لعام 1992.[297] واعتبرت المحكمة أنّ هذا الحكم يخالف الحظر الدستوري للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأعطت توجيهاتها للدولة التي قضت بما يلي "اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع العقوبة الجسدية بالإضافة إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُفرض أو تُلحق بالأطفال والتي من المرجّح أن تُفرض أو تُلحق بهم".

في قضية تناولت العقوبة البدنية، أدانت محكمة في زامبيا العقوبة البدنية القضائية ورأت أن المواد التي تنص على استخدام العقوبة البدنية كحكم تتعارض بشكل مباشر مع المادة 15 من دستور زامبيا، وبالتالي فهي غير دستورية؛ أمرت المحكمة بإلغاء هذه المواد من قانون العقوبات.[298] وتمّ إلغاء أو تعديل عددٍ من القوانين الجزائية لتعكس حكم المحكمة العليا - بما في ذلك الأحكام التي تسمح بالعقوبة البدنية "التأديبية" في قانون السجون (1966)، والأحكام التي تجيز العقوبة البدنية القضائية في قانون العقوبات (1931)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية (1934)، وقواعد المدارس الإصلاحية (1965).

التسويات الرامية إلى عدم التكرار

قد تُعتبر التسويات في حالات انتهاك حقوق الإنسان مثيرة للجدل وتستعدي تحليلًا سياقيًا عميقًا يتجاوز نطاق هذه الدراسة. فمن شأن التسويات المُعلَنة التي تمنح تعويضات وأشكالًا أخرى من الجبر، بما في ذلك تدابير الترضية وعدم التكرار، أن تكون كافية في بعض السياقات من أجل توفير الجبر عن الضرر الذي لحق بالضحايا والسعي لمساءلة الجناة.

تشمل منظومة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان إمكانية التوصل إلى اتفاقيات بين مقدمي الالتماسات والدول. فمن خلال "آلية التسوية الودية"، يمكن لمقدّمي الالتماسات والدول التفاوض بشأن اتفاقيات ترعى تدابير جبر الضرر بما يعود بالفائدة على الضحايا المباشرين المزعومين للانتهاك والمجتمع بأسره. تمت الموافقة على أكثر من 120 تسوية من هذا النوع من قبل لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان. "بالإضافة إلى تأمين الجبر للضحايا المزعومين في قضايا محدّدة، أدت هذه الاتفاقيات إلى اعتماد تدابير ذات آثار هيكلية بعيدة المدى في جميع إدارات الحكومة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية وتنفيذ السياسات العامة والبرامج في خدمة المجتمع".[299] على سبيل المثال:

> في 6 كانون الأول/ديسمبر 1996، تلقت لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان التماسًا ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية بتهمة قتل 16 شخصًا من سكان يانومامي الأصليين من منطقة هكسيمو، خلال شهرَيْ حزيران/يونيو وتموز/يوليو 1993؛ والعجز عن منع تواجد المنقّبين المستقلين (Garimpeiros) بشكل فعال في إقليم يانومامي؛ وعدم التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم.[300]

وقّع الطرفان تسوية ودّية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999، وتعهّد الملتمسون بموجبه بالتعاون مع الحكومة البرازيلية لمنع المزيد من هجمات المنقبين المستقلين بسبب التعدين غير القانوني في منطقة يانومامي. واتفق الملتمسون والدولة على تنفيذ برامج للرعاية الصحية من أجل خدمة مجتمعات السكان الأصليين.

---

297 قضية آلي (مركز ضحايا التعذيب في نيبال) وآخرون ضدّ الحكومة، الأمر القضائي رقم 57 لعام 2016 (2005) (نيبال). جاءت هذه القضية في أعقاب طلب قدمه مركز ضحايا التعذيب بشأن دستورية المادة 7 من قانون الأطفال، 2048 (1992)، التي تنص على "الضرب البسيط" للأطفال من قبل أفراد الأسرة والمعلّمين. انظر أيضًا صونيا فوهيتو، "اللجوء للمحاكم لوقف العقوبة البدنية: السجل الدولي" ("Using the Courts to End Corporal Punishment: The international Score Card")، مجلّة *De Jure Law Journal* 52 (2019)، 597-609، https://www.dejure.up.ac.za/images/files/vol52-2019/CLC%20Vohito%202019.pdf

298 قضية باندا ضدّ الشعب AHRLR 260 (2002) (المحكمة العليا في زامبيا 1999) (زامبيا). https://endcorporalpunishment.org/human-rights-law/national-high-level-court-judgments/zambia-1999-high-court-judgment/

299 لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "التسويات الوديّة" ("Friendly Settlements")، في 3 حزيران/يونيو 2023، عبر الرابط: www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/friendly_settlements/default.asp

300 لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "أمثلة على أثر التسويات الودية" ("Examples of the Impact of Friendly Settlement Agreements")، في 3 حزيران/يونيو 2023، عبر الرابط: www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/friendly_settlements/examples-impact.asp

في إطار إنفاذ القانون الفيدرالي، ترفع وزارة العدل الأميركية أحيانًا دعاوى قضائية ضد هيئات حكومية على مستوى الولاية والمنطقة. وتستخدم مصطلح "مرسوم الموافقة" للإشارة إلى اتفاق متفاوض عليه يتم تسجيله كأمر من المحكمة ويجري تنفيذه عبر دعوى لانتهاك حرمة المحكمة.[301] ويُشار إلى أنّ حكومات الولايات هي حكومات ذات سيادة ولها أدوار خاصة ومحمية بموجب النظام الدستوري للولايات المتحدة.[302] كما أنّ مراسيم الموافقة نادرة جدًا، وتخضع لقيود عدّة، وتتعلّق بشكل خاص بفصل السلطات في الدولة الفيدرالية. ومع أنها غير اعتيادية، تشكّل هذه المراسيم مثالًا مهمًا على كيفية تدخّل القضاء لضمان تدابير عدم التكرار.

في قضية تتعلق بتوقيف الأشخاص واحتجازهم وتفتيشهم في إطار ممارسات التنميط العنصري، وافقت محكمة في الولايات المتحدة على اتفاقية بين الاتّحاد الأميركي للحريات المدنية وولاية ماريلاند اتُفق فيها على تقديم الجبر الهيكلي، بما في ذلك تطبيق مرسوم موافقة. ونصّ مرسوم الموافقة على سياسة جديدة للشرطة تضمنت: حظر التنميط العنصري في حالات الإيقاف المروري، وإعادة تدريب العناصر، والتسجيل السمعي البصري لجميع عمليات الإيقاف والتفتيش المرورية، وإنشاء عملية لتقديم شكاوى المواطنين، ومتابعة الإحصاءات المتعلقة بالإيقاف المروري، وإنشاء لجنة استشارية بين الشرطة والمواطنين لتعزيز التفاهم المتبادل بين جهاز الشرطة والمجتمع، واستخدام استمارات الموافقة لتفتيش المركبات.[303]

في دعوى جماعية ضد جهاز شرطة نيويورك، صدر أمرٌ زجري دائم قضى بإجراء إصلاحات فورية وآلية تصحيحية مشتركة لتحديد سلسلة متكاملة من الإصلاحات. وكان على جهاز الشرطة التأكد من قيام العناصر بتسجيل حالات الإيقاف في سجلات أنشطتهم مع تحديد الدرجة اللازمة من التفاصيل. اعتبرت المحكمة أن تقييم الأداء يطرح مجالًا محتملًا للإصلاح، مع الإشارة إلى أنّ تقلّص الميزانية وتحديد عدد مُستهدَف لعمليات الإيقاف دفعا بالعناصر إلى انتهاج مقاربة أكثر عدائية، بما في ذلك في الأحياء التي تشهد نسبة جريمة مرتفعة. بالإضافة إلى ذلك، صدرَ أمرٌ بإطلاق برنامج تجريبي تبلغ مدته عامًا واحدًا لاستخدام كاميرا مثبّتة على الجسم، فشدّد القاضي أنّه "ومع أنّ الصعوبات اللوجستية لاستخدام الكاميرات المثّبتة على الجسم ستزداد ضمن جهاز شرطي كبير، فسيزداد أيضًا احتمال تجنّب حصول الانتهاكات الدستورية".[304]

تقصّي الحقائق

استنادًا إلى قواعد الأدلّة، عادةً ما يكون تقصّي الحقائق على مستوى القضاء أكثر صرامة من تقصّي الحقائق في البرامج الإدارية.[305] فحتى لو وصل عدد ضئيل فقط من القضايا إلى المحاكم، قد يكون ذلك كافيًا لأداء وظيفة تقصي الحقائق الأساسية. بمجرد أن تثبت المحاكم الوقائع في قضية واحدة، تصبح هذه الحقائق أساسًا لفهم الحقيقة. وبهذه الطريقة، يعود إثبات الحقيقة بالفائدة على المدّعين في تلك القضية وعلى الضحايا بشكل عام أيضًا.[306]

أصدرت السلطة القضائية في كولومبيا أكبر عدد من القرارات المفصّلة بشأن هذا النوع من تدابير الترضية. وغالبًا ما تصنّف المحاكم هذه القرارات على أنها من بين تدابير عدم التكرار، لكن هذا الدليل يتبع تصنيفه الخاص بناءً على المعايير الدولية.

في إحدى حالات الاختفاء القسري على يد الجيش الوطني، منح مجلس دولة كولومبيا تدابير ترضية شملت اعتذارًا علنيًا ووضع لوحة في مكان ظاهر في المدينة التي ارتُكِبَت فيها الانتهاكات.[307]

---

301 تستخدم وزارة العدل الأميركية مصطلح "اتفاقية التسوية" لحلّ يحصل خارج قاعة المحكمة يستدعي التنفيذ من المدعى عليه، بما في ذلك مذكرة اتفاق أو مذكرة تفاهم، ويتطلب تنفيذها رفع دعوى قضائية بخرق العقد.

302 وزارة العدل الأميركية، مبادئ وإجراءات مراسيم الموافقة المدنية واتفاقيات التسويات مع الهيئات الحكومية في الولايات والمناطق، (*Principles and Procedures for Civil Consent Decrees and Settlement Agreements with State and Local Governmental Entities*)، تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

303 انظر قضية ولكنز ضدّ جهاز شرطة ماريلاند، قضية مدنية رقم 468-93 (محكمة دائرة ماريلاند 1993) (تسوية موافق عليها في 5 كانون الثاني/يناير 1995)، www.clearinghouse.net/detail.php?id=1044

304 فلويد وآخرون ضدّ نيويورك 08 قضية مدنية رقم 1034 (SAS). "رأي بشأن التدابير التصحيحية" ("Remedies Opinion").

305 مالامود غوتي وغروسمان، "الجبر والمقاضاة المدنية Reparations and Civil Litigation"، موقع الاقتباس في النص 8470.

306 المرجع نفسه، موقع الاقتباس في النص 8483.

307 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، الحكم رقم 24984، 5 نيسان/أبريل 2013، أوني غيرونزا.

وفي قضية متعلّقة بالقتل خارج نطاق القضاء، منح مجلس الدولة تدابير ترضية شملت نشر الحكم على صفحته على الإنترنت ونشر ملخّص القرار في صحيفة ذات جمهور وطني وإقليمي. كان لا بد من الاتفاق على محتوى البيان الصحافي مع أقرباء الضحايا. كما أرسل مجلس الدولة إلى مدير المركز الوطني للذاكرة التاريخية والأرشيف العام للأمة نسخة عن الحكم من أجل إدراجه في السجل والمساهمة في جهود الدولة الرامية إلى توثيق التاريخ الوطني للعنف الذي ولّده النزاع المسلّح الداخلي في كولومبيا. أخيرًا، طلبت المحكمة من الجيش إنشاء رابط على موقع المؤسّسة على الإنترنت حيث يمكن للجمهور الوصول إلى جميع اجتهادات المحكمة في ما يتعلق بالنزاع المسلح في كولومبيا وحيث يتم تضمين جميع القضايا ذات الصلة في هذا السياق.[308] وأصدرت المحاكم الكولومبية عدة قرارات مماثلة.[309]

وفي قضية أخرى تتعلّق بالقتل خارج نطاق القضاء، منح مجلس دولة كولومبيا تدابير جبر تضمنت اعتذارات علنية من الجيش الوطني بموافقة الضحايا.[310] كما ألزمت المحكمة الجيش بزرع شجرة متوطّنة كبيرة في وسط المدينة. حدّد الحكم أنه يمكن لأطفال المدارس المجاورة المشاركة في الفعالية من خلال رسم لوحة جدارية تشير إلى وقائع القرار وتتضمن رسالة مصالحة وعدم تكرار الأفعال التي تنتهك حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، قرّرت المحكمة إعداد لوحة برونزية لتثبيتها في المكان الذي شوهد فيه الضحية المراهق للمرة الأخيرة، مع وصف مكتوب لوقائع القضية. وحثّت المحكمة أيضًا الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام على دراسة إمكانية الاستناد إلى اختصاصها القضائي في هذه المسألة. وتمت الموافقة على كشف الانتهاكات علنًا على موقع الجيش على شبكة الإنترنت. وأرسلت المحكمة نسخة عن الحكم إلى المركز الوطني للذاكرة التاريخية، كما أرسلت نسخًا عن الحكم إلى مكتب النيابة العامة من أجل رصد الامتثال للقرار.

في قرار مماثل في قضية أخرى متعلّقة بحالة إعدام خارج نطاق القضاء، أمر مجلس دولة كولومبيا بعدة تدابير جبر، بما في ذلك: بيان صحافي في صحيفة وطنية يفيد فيه الجيش الوطني بأن وفاة الضحية كانت نتيجة إعدام خارج نطاق القضاء؛ اعتذار علني على موقع الجيش الوطني؛ إنتاج فيلم وثائقي (مدته 5 دقائق على الأقل) يسرد الأحداث، مع ذكر أنها كانت عملية إعدام خارج نطاق القضاء قام بها أفراد من الجيش الوطني وأن الضحية اتهم ظلمًا بالانتماء إلى عصابة مسلّحة.[311] تعيّن عرض الفيلم في فعالية عامة تم تنظيمها مع أفراد أسرة الضحية. بالإضافة إلى ذلك، منحت المحكمة تدابير إعادة التأهيل لأسرة الضحية وأمرت بإرسال نسخة من الحكم إلى المركز الوطني للذاكرة التاريخية، والولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، ولجنة تقصّي الحقائق، لإدراجه ضمن سجلّها والمساهمة في التوثيق التاريخي للبلد.

بقرار بارز في المكسيك، أمرت المحكمة الإدارية الفيدرالية مؤسّسات الدولة بالاعتراف علنًا بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان – كما في الاعتذار العلني الذي قدمه المدعي العام الفيدرالي في شباط/ فبراير 2017 لثلاث نساء من السكان الأصليين أمضين ثلاث سنوات في السجن بتهم ملفقة.[312]

وفي المكسيك أيضًا، أصدر قاضٍ فيدرالي قرارًا في عام 2018 يقضي بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الاختفاء القسري لـ43 طالبًا في قضية أيوتزينابا لعام 2014.[313] وعلى الرغم من إبطال القرار، أنشأت السلطة التنفيذية المكسيكية اللجنة، وأشار المرسوم إلى القرار القضائي.

وتضمنت القرارات الأخرى الصادرة في المكسيك، في عام 2018، مطالبة سلطات المدينة بتحديد الشوارع التي تُعتبَر غير آمنة للنساء غير المصحوبات ومطالبة السلطة التنفيذية بنشر تنبيهات بشأن العنف القائم على

308 مجلس الدولة، الحكم رقم 56447، 14 شباط/فبراير 2018، ريكاردو ألبيرتو تريانا بوليدو وآخرون. بالإضافة إلى ذلك، أرسلت المحكمة نسخًا عن الحكم إلى مكتب النيابة العامة بهدف إجراء تحقيق جدّي وحيادي وفعال من أجل تحديد المسؤولين عن تلك الوفيات، والقبض عليهم، ومعاقبتهم جزائيًا. صنّف مجلس الدولة هذه التدابير بأنها من تدابير عدم التكرار، إلا أنّ هذا الدليل يذكرها في إطار الترضية، بالتماشي مع المعايير الدولية.

309 مجلس الدولة، الحكم رقم 20046، 21 شباط/فبراير 2011، غالفيس كيمباي وآخرون. في هذه القضية المتعلّقة بالتوقيف غير المشروع والتعذيب والقتل على يد الشرطة، منح مجلس الدولة تدابير ترضية شملت نشر القرار، والاعتذار العلني لأسرة الضحية، وصياغة كتاب إلى جميع المسؤولين الحكوميين يوضّح عواقب مثل هذه السلوكيات غير المشروعة ومن ثمّ نشره.

310 مجلس الدولة، الحكم وقم 56750، 10 أيار/مايو 2018، إسماعيل كارو كارو وآخرون.

311 مجلس الدولة، الحكم رقم 43770، 7 أيلول/سبتمبر 2018، كارمن سيسيليا ساخونيرو ريكو وآخرون.

312 المحكمة الفيدرالية للقضاء الإداري، الملف 6235/13-17-05-11/1289/13-PL-02-04، جاسينتا فرانسيسكو مارسيال (المكسيك).

313 Primer Tribunal Colegiado del Décimo Noveno Circuito, con sede en Tamaulipas, amparos en revisión 203/2017 al 206/2017, caso Ayotzinapa.

النوع الاجتماعي.[314] ونظرًا إلى أنّ هذه الإجراءات غير كافية، يجب على الدولة بذل المزيد من الجهود لمنع هذا النوع من العنف. يوضّح هذا المثل محاولة بعض القضاة اتّخاذ تدابير واقعية للحماية في ضوء السياق العام للدولة.

في قضية أوكويندو فلوريز وآخرين المتعلّقة بالاختفاء القسري لرجُلَيْن، أمر مجلس دولة كولومبيا السجل المدني للدولة بالتراجع عن قرار عدم تسجيل هذه الوفيات والاعتراف رسميًا بوفاتهما.[315]

314 Juzgado Segundo de Distrito en Materia Administrativa del Distrito Federal, Amparo Número 429/2015, 25 de noviembre de 2015.

315 مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، الحكم رقم 21806، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أوكيندو فلوريس وآخرون. صنّفت الحكومة تدبير الجبر هذا على أنّه تدبير لردّ الحقوق.

الخاتمة

تناول هذا الدليل عشرات الأمثلة على قرارات صادرة عن المحاكم المحلية في جميع أنحاء العالم، منحت الجبر بما يتوافق جزئيًا على الأقل مع معايير الجبر الفعال المنصوص عليها في القانون الدولي والاجتهاد القانوني الدولي. يدأب القضاة المحليون على صياغة قرارات مبتكرة للإنصاف من أجل تحقيق المساءلة والتصدي لهذه الجرائم وتقصي الحقائق بالنيابة عن الضحايا. وتُظهِر نتائج الدراسة أنّ الجبر القضائي يضطلع بدور مهم في إلزام الحكومات المحلية بالامتثال للقانون الدولي الذي يرعى الجبر. بناء على الطريقة الدقيقة التي ينتهجها القضاة لتحديد الجبر، يتجلّى اهتمامهم بمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل. لاحظنا أن غالبية القرارات المحلّية صدرت عن محاكم في أميركا اللاتينية، ولا سيما في كولومبيا، مع بعض القرارات البارزة من مناطق أخرى. أمّا تحديد سبب اتخاذ المحاكم في بعض البلدان مقاربة أكثر استباقية في منح الجبر فلا ينضوي ضمن نطاق هذا الدليل.

لا بدّ من التأكيد على التحدّي المستمر المتعلّق بتنفيذ القرارات المحلية التي تقضي بمنح الجبر. استنادًا إلى أبحاثنا، مع أن بعض القضاة يتعاملون بجدّية مع صلاحيتهم في منح الجبر من خلال قرارات تقدّم تدابير جبر مناسبة من شأنها أن تكشف الحقيقة وتحقّق المساءلة والتصدي للجريمة، لا يحظى التنفيذ بالاهتمام الكافي من القضاة. لذا، يقع على عاتق الدول موجب اتخاذ خطوات لضمان إنفاذ القرارات القضائية والإدارية المتعلقة بالجبر وتنفيذها. فتعتمد فعالية سُبُل الانتصاف للحصول على الجبر على تنفيذها على أرض الواقع. عادة ما يندرج تنفيذ القرارات ضمن التزامات السلطة التنفيذية، غير أنه يجوز للمحاكم أن تولي المزيد من الاهتمام لهذه المسألة أيضًا. ولا تحدّد الأحكام بشكل عام آليات رصد أو أطرًا زمنية محددة للتنفيذ، علمًا أنه يجوز للقضاة في الكثير من الولايات القضائية وضع مثل هذه الإجراءات حتّى ولو لم تكن اعتيادية. في الممارسة العملية، على الرغم من الاجتهاد القضائي التقدمي للمحاكم في مختلف البلدان، لم تؤد القرارات القضائية في الكثير من الأحيان إلى تغييرات فعلية في أوضاع الضحايا والناجين الذين رفعوا دعاوى، وذلك نتيجة التحديات على مستوى التنفيذ. ولكنْ، تبرز الحاجة إلى المزيد من الأبحاث لتحديد الثغرات التي تشوب التنفيذ واقتراح إجراءات محدّدة لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الجبر.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى الدرس الذي يجب أن يستخلصه كل من المحامين والمناصرين ومنظمات حقوق الإنسان عند طلب تدابير الجبر بناءً على طبيعتها المحدّدة عندما تمنحها المحاكم المحلية، وهو أهمية رسم الإطار وتحديد التفاصيل. تكتسب تدابير الجبر الآن أهمية أكبر من أي وقت مضى، فهي المقياس الحقيقي لمدى فعالية سبل الانتصاف. وفي حال تصميمها بشكلٍ جيّد، يمكنها أن تؤدي إلى المساءلة والوقاية من الانتهاكات. نعتقد أنه ينبغي أن تكون الأحكام الجديدة مفصّلة أكثر بكثير، مع التركيز فعليًا على السعي إلى تحقيق المساءلة والوقاية. وينبغي أن تستند الأحكام إلى حيثيات القضية، مع الحرص على تحديد الهدف من تدابير الجبر بوضوح وتبريرها استنادًا إلى منطق رصين، في ضوء العوامل التي ساهمت في الانتهاك (الانتهاكات) أو التداعيات التي نتجت عن الانتهاك (الانتهاكات). وسيتطلب ذلك المزيد من التحليل والدقة عند طلب تدابير جبر محدّدة.

المصادر والمراجع

منظمة العفو الدولية، "نيبال: قرار المحكمة العليا يؤكّد على الحاجة لتعديل قانون العدالة الانتقالية" (Nepal: Supreme Court's Decision Reaffirms the Need to Amend Transitional Justice Law")، 1 أيار/مايو 2020، www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/nepal-supreme-court-decision-reaffirms-need-to-amend-transitional-justice-law/

يوهانس أندينايس، العقوبة والردع *Punishment and Deterrence*. آن أربور، ميشغان: منشورات جامعة ميشيغان، 1974.

بيرنال أرياس راميريز، "التدابير المؤقتة وأوامر التعويض الجزرية في الأنظمة العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان Las medidas provisionales y cautelares en los sistemas universal y regionales de protección de los derechos humanos"، *IHHR Journal* (2006)، المجلد 43، www.corteidh.or.cr/tablas/R08060-3.pdf

ألفريد بلومستين، وجاكلين كوهين، ودانيال ناجين. الردع والعجز: تقدير آثار العقوبات الجنائية على معدلات الجريمة *Deterrence and Incapacitation: Estimating the Effects of Criminal Sanctions on Crime Rates*. واشنطن العاصمة: الأكاديمية الوطنية للعلوم، 1978.

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية Centro de Estudios Legales y Sociales وآخرون، مدعون عامون مختصّون في العنف المؤسّسي *Fiscalías especializadas en violencia institucional*. تصميم وتنفيذ واستراتيجيات قانونية *Diseño, implementación y estrategias jurídicas*، 9 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020، www.cels.org.ar/web/publicaciones/fiscalias-especializadas-en-violencia-institucional-diseno-implementacion-y-estrategias-juridicas/

بابلو دي غريف، "العدالة والجبر Justice and Reparations" في دليل جبر الأضرار *The Handbook of Reparations*، محرّر، بابلو دي غريف. أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2008.

منظمة Freedom from Torture والمنظّمة الدوليّة للإصلاح الجنائي، التأهيل الشامل للناجين من التعذيب، دليل المحتوى (*Holistic Rehabilitation for Survivors of Torture, Content Manual*)، 2011، https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Content_Manua_Engl-1.pdf

أدريانا غارسيا وديرك زافالا روباخ، "El Poder Judicial y la reforma sobre derechos humanos: un análisis a partir de la teoría de juegos" في *Reforma constitucional sobre los derechos humanos: los costos de su implementación*، كارلوس بيريز فاسكيز (منسّق)، محكمة العدل العليا في المكسيك، المكسيك، 2014.

أدريانا غارسيا غارسيا، آنا إيلينا فييرو فيرايز، ماشا ليسيتسينا، دليل جبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة الجسدية: الالتزامات الدولية والممارسات القضائية *Guía en materia: de Reparaciones por violaciones de derechos humanos relacionadas con la integridad física: Obligaciones internacionales y prácticas jurisdiccionales*، المحكمة الإدارية الفدرالية في المكسيك ومركز البحوث والدراسات الاقتصادية Centro de Investigación y Docencia Económicas، المكسيك، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، https://centroprodh.org.mx/wp-content/uploads/2019/11/GuiaRepViolDHopen.pdf

ليز ر. غلاس، "قضية تريفكانوفيتش ضد كرواتيا: الاختفاء القسري: الصلابة في الإجراءات والإثبات المقدَّم وإعادة فتح القضايا Trivkanović V. Croatia: About Rigidity, Reopening and Proof of Forced Disappearances، Strasbourg Observers، 15 شباط/فبراير، 2021، https://strasbourgobservers.com/2021/02/15/trivkanovic-v-croatia-about-rigidity-reopening-and-proof-of-forced-disappearances/#more-5143

كلاوديو غروسمان، أغوستينا ديل كامبو، مينا أ. ترودو، القانون الدولي والجبر: نظام البلدان الأميركية *International Law and Reparations: The Inter-American System*. أتلانتا، جورجيا: دار نشر كلاريتي، 2018. دينا شيلتون، سُبُل الانتصاف بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان *Remedies in International Human Rights Law*، الطبعة الثانية. أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد، 2005.

صحيفة *Himalayan News Service*، "المحكمة العليا: تشكيل هيئة جديدة للتحقيق في حالات القتل خارج القضاء" ("Form 'New Body' to Probe Extra Judicial Killings: Supreme Court")، 12 كانون الأول/ديسمبر 2020. https://thehimalayantimes.com/nepal/form-new-body-to-probe-extra-judicial-killings-supreme-court

سارة إيماني، كارينا ثورير، وولفغانغ كاليك، "اتفاقية المصالحة – فرصة ضائعة The Reconciliation Agreement – A Lost Opportunity"، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، حزيران/يونيو 2021 www.ecchr.eu/fileadmin/Hintergrundberichte/ECCHR_GER_NAM_Statement.pdf

لجنة الحقوقيين الدولية، الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين، النسخة المنقّحة *The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations: A Practitioners' Guide, Revised Edition*، 2018، https://www.icj.org/wp-content/uploads/2018/11/Universal-Right-to-a-Remedy-Publications-Reports-Practitioners-Guides-2018-ENG.pdf

Korea Joongang Daily، "بعد 30 سنة، لم تنسَ العائلة مقتل ابنها 30 Years on, Son's Murder Still Haunts Family"، 12 كانون الثاني/يناير، 2017، https://koreajoongangdaily.joins.com/2017/01/12/socialAffairs/30-years-on-sons-murder-still-haunts-family/3028599.html

أبيشيك كومار، "قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية"، مجلّة *Law Times Journal*، 7 حزيران/يونيو 2020. https://lawtimesjournal.in/d-k-basu-vs-state-of-west-bengal/

ليزا ماغاريل، "التعويض: نظريًا وعمليًا"، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf

مالامود غوتي، جايمي إ. لوكاس سيباستيان غروسمان، "الجبر والمقاضاة المدنية: التعويض لانتهاكات حقوق الإنسان في الديمقراطيات الانتقالية Reparations and Civil Litigation: Compensation for Human Rights Violations in Transitional Democracies" في دليل جبر الضرر *The Handbook of Reparations*، محرّر، بابلو دي غريف. أكسفورد: منشورات جامعة أكسفورد، 2006.

روس ل. ماتسويدا، وديريك أ. كريغر، وديفيد هوزينغا، "ردع الجانحين: نموذج اختيار عقلاني للسرقة والعنف،" Deterring Delinquents: A Rational Choice Model of Theft and Violence. مجلة المراجعة الاجتماعية الأميركية (2006) 71: 122-95.

بيل مكارثي، "اقتصاديات جديدة لعلم الإجرام الاجتماعي" New Economics of Sociological Criminology مجلة المراجعة الاجتماعية السنوية (2002) 28: 42-417.

م. ميغاسواري، "قضية كوغان: حكم القاضي في تي سينغهام التاريخي" (Kugan's Case: Justice V T Singham's Landmark Written Judgement)، مجلّة *The Star* [ماليزيا]، 9 تموز/يوليو 2013، www.thestar.com.my/news/nation/2013/07/09/kugans-case-justice-v-t-singhams-landmark-written-judgement/#eKT32Y0hyOJEGhbL.99

ديفيد ميندلوف، "البحث عن الحقيقة وكشفها وبناء السلام بعد انتهاء الصراع: هل يجب كبح الحماس؟ "Truth-Seeking, Truth-Telling, and Postconflict Peacebuilding: Curb the Enthusiasm? مراجعة الدراسات الدولية (2004) 6: 80-355.

خوان إي مينديز، "دفاعًا عن العدالة الانتقالية In Defense of Transitional Justice"، في العدالة الانتقالية وسيادة القانون في الديمقراطيات الجديدة *Transitional Justice and the Rule of Law in New Democracies*، محرّر، جيمس ماك آدامز. نوتردام: منشورات نوتردام، 1997.

ناتالي ي. مور، "الانتقام Payback"، The Marshall Project، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، www.themarshallproject.org/2018/10/30/payback

دانييل س. ناجين، "أبحاث عن الردع الجنائي في بداية القرن الحادي والعشرين،" Criminal Deterrence Research at the Outset of the Twenty-First Century في الجريمة والعدالة: مراجعة للبحوث *Crime and Justice: A Review of Research*، محرّر. م. تونري. شيكاغو: منشورات جامعة شيكاغو، 1998.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "تحليل قرارات السلطة القضائية العليا في ما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز في بنغلاديش Analysis of Decisions of the Higher Judiciary on Arrest and Detention in Bangladesh"، كانون الثاني/يناير 2013، http://nhrc.portal.gov.bd/sites/default/files/files/nhrc.portal.gov.bd/page/348ec5eb_22f8_4754_bb62_6a0d15ba1513/Analysis%20of%20Decisions%20of%20the%20Higher%20Judiciary%20on%20%20Arrest%20and%20Detention%20in%20Bangladesh.pdf

مبادرة العدالة التابعة لمؤسسة المجتمع المنفتح، من يراقب الشرطة؟ دور الوكالات المستقلة في التحقيقات الجنائية ضد الجهات التابعة للدولة *Who Polices the Police? The Role of Independent Agencies in Criminal Investigations of State Agents*، 7 أيار/مايو 2021، http://www.justiceinitiative.org/publications/who-polices-the-police-the-role-of-independent-agencies-in-criminal-investigations

ماريا كلوديا بوليدو، "جبر الضرر الناجم عن التعذيب: أحدث اجتهاد لنظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" Reparation for Torture: Recent Jurisprudence of the Inter-American System on Human) Rights)، في منظور جبر الضرر الأفريقي (*Pan-African Reparation Perspectives*) (حزيران/يونيو 2013): 7-6.

منظمة "ريدرس"، إطار للمساءلة المالية في قضايا التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان *Financial Accountability for Torture and Other Human Rights Abuses Framework*، 2020 https://redress.org/financialaccountability

منظمة "ريدرس" ومنصّة المعرفة والأمن وسيادة القانون، "المساءلة المالية للتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان: إطار عمل لتطوير استراتيجيات للقضايا، (*Financial Accountability for Torture and Other Human Rights Abuses: A Framework for Developing Case Strategies*)، 2020. www.kpsrl.org/publication/financial-accountability-for-torture-and-other-human-rights-abuses

نيومي روهت أريازا، تأثير بينوشيه: العدالة عبر الوطنية في عصر حقوق الإنسان *The Pinochet Effect: Transnational Justice in the Age of Human Rights*. فيلادلفيا، بنسلفانيا: منشورات جامعة بنسلفانيا، 2005.

ناتالي روبلز، "قاضٍ أميركي يوافق على جبر الضرر لضحايا الأحكام العرفية" (US Judge Okays Reparation For Martial Law Victims)، مجلّة *Asian Journal*، 11 نيسان/ أبريل 2019، https://www.asianjournal.com/usa/dateline-usa/us-judge-okays-reparation-for-martial-law-victims

روث روبيو مارين وكلارا ساندوفال، "اجتهاد التعويضات لمحكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان: وعد الحكم في حقل القطن" (Engendering the Reparations Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights: The Promise of the Cotton Field Judgment)، في فصليّة حقوق الإنسان (*Human Rights Quarterly*)، العدد 33 (2011) 1091-1062.

كلارا ساندوفال، "خطوتان إلى الأمام وواحدة إلى الخلف: التأمل في تطوّر اجتهاد محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في ما يتعلق ببرامج الجبر الوطنية Two Steps Forward, One Step Back: Reflections on the Jurisprudential Turn of the Inter-American Court of Human Rights on Domestic Reparation Programmes"، *The International Journal of Human Rights*، المجلد 22، الإصدار 9، ص. 1208-1192، الرمز التعريفي الرقمي: 10.1080/13642987.2016.1268439.

جوناثان ستيمبل "دعوى قضائية ضد ألمانيا بشأن الإبادة الجماعية في ناميبيا مرفوضة مِن قبل المحكمة في نيويورك "Lawsuit against Germany over Namibian Genocide Is Dismissed in New York"، رويترز، 6 آذار/مارس، 2019، https://www.reuters.com/article/us-namibia-genocide-germany/lawsuit-against-germany-over-namibian-genocide-is-dismissed-in-new-york-idUSKCN1QN2SQ

منظّمة Suara Rakyat Malaysia (SUARAM)، "تقرير عن حقوق الإنسان في ماليزيا في 2009: الحقوق المدنية والسياسية،" ("Malaysia Human Rights Report 2009: Civil & Political Rights")، 2009.

منظمة Trial International، "دعوى مصلحة عامة في النيبال قد تُبطل قانون التقادم في قضايا التعذيب "Public Interest Litigation in Nepal Could End Statute of Limitation on Tortune"، 11 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020. https://trialinternational.org/latest-post/public-interest-litigation-in-nepal-could-end-statute-of-limitation-on-torture

وزارة العدل الأميركية، "الحكم على الضابط السابق في شرطة شيكاغو جون بيرج بتهمة الكذب بشأن التعذيب مِن قِبَل الشرطة "Former Chicago Police Officer Jon Burge Sentenced for Lying About Police Torture"، 21 كانون الثاني/يناير 2011، www.justice.gov/opa/pr/former-chicago-police-officer-jon-burge-sentenced-lying-about-police-torture

وزارة العدل الأميركية، مبادئ وإجراءات مراسيم الموافقة المدنية واتفاقيات التسويات مع الهيئات الحكومية في الولايات والمناطق، (*Principles and Procedures for Civil Consent Decrees and Settlement Agreements with State and Local Governmental Entities*)، تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

ثيو فان بوفن، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، العنوان غير متوفر، (2010).

صونيا فوهيتو، "اللجوء للمحاكم لوقف العقوبة البدنية: السجل الدولي" (Using the Courts to End "Corporal Punishment: The international Score Card")، مجلّة *De Jure Law Journal*، 52(2019)، 597-609 https://www.dejure.up.ac.za/images/files/vol52-2019/CLC%20Vohito%202019.pdf

حافظ يتيم، "لا تعويضات عقابية في قضية وفاة كوغان أثناء الاحتجاز"، ("No Exemplary Damages in Kugan's Custodial Death Case, Court Rules")، مجلّة *Malaysiakini*، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 www.malaysiakini.com/news/400941

وكالة *Yonhap News Agency* للأنباء. "المدعي العام يقدم اعتذارًا للأب عن وفاة ابنه أثناء التعذيب في عام 1987 "Top Prosecutor Offers Apology to Father Over Son's Torture Death in 1987"، 20 آذار/مارس 2018، https://en.yna.co.kr/view/AEN20180320009300315

الاتفاقيات الدولية ووثائق الأمم المتحدة والوثائق الإقليمية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 4 مِن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، شباط/فبراير – آذار/مارس 2017، www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr_general_comment_no._4_english.pdf

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، ETS 5.

لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤوليّة الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، مع التعليقات"، 2001.

منظمة الدول الأميركية. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه")، كوستاريكا، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969.

———. اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 9 كانون الأول/ديسمبر 1985، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأميركية، رقم 67.

———. اتفاقية البلدان الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، 9 كانون الأول/ديسمبر 1985، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأميركية، رقم 67.

الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 كانون الأول/ديسمبر 1948)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (ثالثًا) (1948).

———. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 29 آذار/مارس 2004.

———. تقرير مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتّحدة رقم A/HRC/22/44، 11 (24 كانون الأول/ديسمبر 2012)، 37-85.

———. مذكرة توجيهية للأمين العام، التعويضات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، حزيران/يونيو 2014.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 9 (1998).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام رقم 16 (2013).

الجمعية العامة للأمم المتحدة. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. قرار اعتمدته الجمعية العامة، 16 كانون الأول/ديسمبر، 2005، A/RES/60/147.

———. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، قرار/ اعتمدته الجمعية العامة، A/RES/56/83 (28 كانون الثاني/يناير 2002).

———. تقرير الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتّحدة A/HRC/30/36، 10 تمّوز/يوليو 2015، http://undocs.org/en/A/HRC/30/36

———. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1465، ص. 85.

———. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الثاني/ديسمبر، 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 999، ص. 171.

———. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، 217 أ (ثالثًا).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 (80)، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، 26 أيار/مايو، 2004، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2052/2011، بشأن قضية أكماتوف ضد قيرغيزستان، 2011.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار، الدورة 45، 29 تموز/يوليو 1992.

مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل بشأن التزامات حقوق الإنسان بالحصول على مياه شرب وأنظمة صرف صحي مأمونة *Report of the Independent Expert on the Issue of human Rights Obligations Related to Access to Safe Drinking Water and Sanitation*، A/HRC/15/31.

الأمين العام للأمم المتّحدة، "المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" (*Guidance Note of the Secretary-General: Reparations for Conflict-Related Sexual Violence*)، حزيران/يونيو 2014، ص. 6 https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Press/GuidanceNoteReparationsJune-2014.pdf

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "الجبر والتنمية والنوع الاجتماعي" (Reparation, Development and Gender) 15 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012، www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/10/WPSsourcebook-06A-ReparationsDevelopmentGender-en.pdf

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. "التعويضات والتنمية والنوع الاجتماعي"، تقرير ورشة العمل التي عقدت في كمبالا، أوغندا، 1 و 2 كانون الأول/ديسمبر 2010، https://www.un.org/ruleoflaw/files/Kampala%20workshop%202011-%20Reparations,%20Development%20and%20Gender.pdf

الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=117

لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 2012: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، 13 كانون الأول/ديسمبر، 2012.

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، 24 كانون الثاني/يناير، 2008، CAT/C/GC/2.

لجنة مناهضة التعذيب، القرار، البلاغ رقم 433/2010، الجلسة 48، 7 أيار/مايو – 1 حزيران/يونيو 2012، بشأن قضية جيراسيموف ضد كازاخستان.

لجنة مناهضة التعذيب، القرار، البلاغ رقم 497/2012، الجلسة 52، 28 نيسان/أبريل – 23 أيار/مايو 2014، بشأن قضية بايراموف ضد كازاخستان.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، علي بن سالم ضد تونس، البلاغ رقم 269/20057، وثيقة الأمم المتّحدة CAT/C/39/D/269/2005.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كيبرا أورا غوريدي ضد إسبانيا، البلاغ رقم 212/2002، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CAT/C/34/D/212/2002 (2005).

لجنة مناهضة التعذيب، جيراسيموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 433/2010، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CAT/C/48/D/433/2010.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، غيريرو لاريز ضد فنزويلا، البلاغ رقم 456/2011، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CAT/C/54/D/456/2011.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بيراموف ضد كازاخستان، البلاغ رقم 497/2012، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CAT/C/52/D/497/2012.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، نيونزيما ضد بوروندي، البلاغ رقم 575/2013، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CAT/C/55/D/575/2013.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

ويليام توريز راميريز ضد الأورغواي، البلاغ رقم 4/1977، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/10/D/4/1977.

سواريز دي غيريرو ضدّ كولومبيا، جلسات الاستماع في 30 آذار/مارس 1982، CCPR/C/15/D/45/1979.

لوسيا أرزواغا جيلبوا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 147/1983.

ألبيرتو غريّه موتا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم 11/1977، وثيقة الأمم المتّحدة رقم CCPR/C/OP/1 في الجلسة 54 (1984).

ميغيل أ. ميلان سيكيرا ضد الأوروغواي، البلاغ رقم. 6/1977، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/OP/1 في الجلسة 52 (1984).

مونجا جوانا ضد مدغشقر، البلاغ رقم 132/1982، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/40/40) في الجلسة 179 (1985).

نقالولا مباندان وآخرين ضد زائير، البلاغ رقم 138/1983، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/41/40) (1986).

هيريرا روبيو ضد كولومبيا، البلاغ رقم 161/1983، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/4) في الجلسة 190 (1988).

رامون ب. مارتينيز بونتوريا ضد جمهورية الدومينيكان، البلاغ رقم 188/1984، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/40) في الجلسة 207 (1988).

ميانغو ضد زائير، البلاغ رقم 194/1985، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، المستند الداعم رقم 40 (A/43/40) في الجلسة 218 (1988).

جوني إ. لانسمان وآخرين ضد فنلندا، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 671/1995، وثيقة تابعة للأمم المتحدة CCPR/C/58/D/671/1995 (1996).

قضية جلبرت ساموث كاندو- بو وآخرين ضد سيراليون، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، البلاغ رقم 841/1998، وثيقة تابعة للأمم المتحدة، CCPR/C/64/D/839,840,841/1998 (4 تشرين الثاني/نوفمبر، 1998).

يونغ ضدّ أستراليا، حكم، 29 آب/أغسطس 2003، CCPR/C/78/D/941/2000.

سجن سيزاريو غوميز فازكيز ضدّ إسبانيا، جلسات الاستماع في 11 آب/أغسطس 2000، CCPR/C/69/D/701/1996.

قضية السيد ك. ضد أستراليا، البلاغ رقم 900/1999، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة تابعة للأمم المتحدة CCPR/C/76/D/900/1999 (2002).

تيخا هيرو، إرمينا هيرو، أرمين هيرو ضدّ البوسنة والهرسك، البلاغ رقم 1966/2010، وثيقة تابعة للأمم المتحدة CCPR/C/112/D/1966/2010.

بهولي فاراكا ضد نيبال، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2773/2016.

المعايير القضائية

محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري 9 تموز/يوليو 2004.

الشعبة الفدرالية المعنيّة بالمنازعات الإدارية لدى القضاء في الأرجنتين، القضية رقم 63169/2016، 22 حزيران/يونيو، 2017.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية

مصنع شورزو (ألمانيا ضد بولندا)، (1928)، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة ألف، العدد 17.

أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضدّ الولايات المتّحدة الأميركية)، حكم، 2004، محكمة العدل الدولية، 12 (31 آذار/مارس).

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 2004، محكمة العدل الدولية، (9 تموز/يوليو).

محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد الهندوراس، الدفع الابتدائي، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 1، (26 حزيران/يونيو، 1987).

فيلاسكيز رودريغيز ضد الهندوراس، جبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 7، (21 تموز/يوليو، 1989).

لويزا تمايو ضدّ بيرو، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 33، (17 أيلول/سبتمبر 1997).

سواريز روزيرو ضدّ إكوادور، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 35، (12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997).

كاستيبو بيتروتزي وآخرون ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 52، (30 أيّار/مايو 1999).

كراكاسو ضدّ فينزويلا، الحيثيّات. حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 58، (11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999).

دوراند وأوغارتي ضد بيرو، الحيثيات، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج.)، رقم 68، (16 آب/أغسطس، 2000).

كانتورال بينافيدس ضدّ بيرو، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 69، (18 آب/أغسطس 2000).

بابينا ريكاردو وآخرون ضدّ بنما، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 72، (2 شباط/فبراير 2001).

"الإغراء الأخير للسيّد المسيح" (The Last Temptation of Christ) (أولميدو بوستوس وآخرون) ضدّ تشيلي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 73، (5 شباط/فبراير 2001).

حيّ باريوس ألتوس (Barrios Altos) ضدّ بيرو، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 75، الملاحظة 325 (14 آذار/مارس 2001).

باماكا فيلاسكيز ضدّ غواتيمالا، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 91، (22 شباط/فبراير 2002).

تروخيو أوروزا ضدّ بوليفيا، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 92، (27 شباط/فبراير 2002).

هيلار، قسطنطين وبنجامين وآخرون ضدّ ترينيداد وتوباغو، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 94، (21 حزيران/يونيو 2002).

قرية بلان دي سانشيز (Plan de Sanchez) ضدّ غواتيمالا، الحيثيّات، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 105، (29 نيسان/أبريل 2004).

هيريرا أيوا ضدّ كوستا ريكا، الدفع الابتدائي، الحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 107، (2 تمّوز/يوليو 2004).

19 تاجرًا ضدّ كولومبيا، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 109، (5 تمّوز/يوليو 2004).

الإخوة غوميز- باكياوري ضد بيرو، الحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (8 تموز/يوليو 2004).

المعهد الإصلاحي للأحداث ضد باراغواي، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 112، (2 أيلول/سبتمبر، 2004).

ريكاردو كانيسي ضد الباراغواي، الحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (31 أيلول/سبتمبر، 2004).

لوري بيرينسون ضدّ بيرو، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 119، (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2004).

مجتمع ياكيي آكسا (Yakye Axa) الأصلي ضدّ باراغواي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 125، (17 حزيران/يونيو 2005).

فيرمين راميريز ضدّ غواتيمالا، الحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 126، (20 حزيران/يونيو 2005).

أكوستا كالديرون ضدّ إكوادور، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 129، (24 حزيران/يونيو 2005).

مجزرة مابيريبان ضد جمهورية كولومبيا، الحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) الرقم 134، (15 أيلول/سبتمبر 2005).

مجزرة بويبلو بيللو ضدّ كولومبيا، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 140، (31 كانون الثاني/يناير 2006).

مجتمع ساوهوياماكسا (Sawhoyamaxa) الأصلي ضدّ باراغواي، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 146، (29 آذار/مارس 2006).

مجازر إتوانغو ضد كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 148، (1 تموز/يوليو، 2006).

سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 160، (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).

كانتورال هواماني وغارسيا سانتا كروز ضدّ بيرو، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) (10 تمّوز/يوليو 2007).

ريفيرون تروخييو ضد فينزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 197، (30 حزيران/يونيو، 2009).

أنثوالدو كاسترو ضدّ بيرو، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 202، الملاحظة 36، (22 أيلول/سبتمبر 2009).

غاريبالدي ضد البرازيل، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 203، (23 أيلول/سبتمبر، 2009).

غونزاليس وآخرون ("حقل القطن Cotton Field") ضد المكسيك، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).

مجزرة دوس إيرّيس (Dos Erres) ضدّ غواتيمالا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 211، (24 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).

مانويل سيبيدا فارغاس ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) الرقم 213، (26 أيّار/مايو، 2010).

فيرناندیز أورتيغا وآخرون ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 215، (30 آب/أغسطس 2010).

روسيندو كانتو ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 216، (31 آب/أغسطس 2010).

غوميز لوند وآخرون (حركة Guerrilha do Araguaia) ضد البرازيل، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 219، (24 تشرين الثاني/نوفمبر، 2010).

ميخيا إيدروفو ضدّ الإكوادور، حكم، لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 228، (5 تموز/يوليو 2011).

كونتريراس وآخرون ضدّ السلفادور، الحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 232، (31 آب/أغسطس 2011).

حيّ باريوس ألتوس (Barrios Altos) ضدّ بيرو، الحيثيّات،، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 83، (3 أيلول/سبتمبر 2001).

قضية الشعب الأصلي من الكيشوا في سارایاكو ضد الإكوادور، الحيثيات والجبر، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 245، (27 حزيران/يونيو، 2012).

مجازر ريو نيغرو ضد جمهورية غواتيمالا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) الرقم 250، (4 أيلول/سبتمبر 2012).

مجازر الموزوتي وأماكن مجاورة ضدّ السلفادور، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 252، (25 تشرين الأوّل/أكتوبر 2012).

مجزرة سانتو دومينغو ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) الرقم 259، (30 تشرين الثاني/نوفمبر، 2012).

أمر محكمة، تدابير تحفظية متعلقة بالقضية في السلفادور، مسألة ب، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (29 أيار/مايو، 2013)، www.corteidh.or.cr/docs/medidas/B_se_01_ing.pdf

غارسيا لوسيرو وآخرون ضد تشيلي، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 267، (28 آب/أغسطس، 2013).

غارسيا لوسيرو وآخرون ضد تشيلي؛ قضية النزوح القسري للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي من حوض نهر كاكاريكا (Operation Genesis) ضد جمهورية كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) الرقم 270، (20 تشرين الثاني/نوفمبر، 2013).

فرانكو فيليس ضدّ غواتيمالا، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 277، (19 أيّار/مايو 2014).

رودريغيز فيرا وآخرون (المختفون من قصر العدل) ضد كولومبيا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 287، (14 تشرين الثاني/نوفمبر، 2014).

رودريغيز فيرا وآخرون (المختفون من قصر العدل) ضد كولومبيا، الحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 287، (14 تشرين الثاني/نوفمبر، 2014).

إسبينوزا غونزاليز ضدّ بيرو، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 289، (20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).

غرانييه وآخرون (تلفزيون راديو كاراكاس الدولي) ضدّ فينزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيّات والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، رقم 293، (22 حزيران/يونيو 2015).

عمر أمبيرتو مالدونادو فارغاس وآخرون ضدّ تشيلي، الحيثيّات، التعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 300، (15 أيلول/سبتمبر 2015).

غالينو كارديناس وآخرين ضد بيرو، الدفع الابتدائي والحيثيات وجبر الأضرار، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 301، (2 تشرين الأول/أكتوبر، 2015).

لوبيز لون وآخرون ضدّ هندوراس، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (5 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015).

مجتمع غاريفونا بونتا بييدرا (Garifuna Punta Piedra) وأعضاؤه ضدّ هندوراس، الدفع الابتدائي، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 304، (8 تشرين الأوّل/أكتوبر 2015).

فيلاسكيز باييس ضدّ غواتيمالا، الدفع الابتدائي، والحيثيّات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 307، (19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015).

سكّان كالينيا ولوكونو ضدّ سورينام، الحيثيّات، والتعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 309، (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015).

هيريرا إسبينوزا وآخرون ضد الإكوادور، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 316، (1 أيلول/ سبتمبر 2016).

حيّ نوفا برازيليا الفقير (Favela Nova Brasilia) ضدّ البرازيل، الدفع الابتدائي، التعويضات والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 333، (16 شباط/فبراير 2017).

النساء ضحايا التعذيب الجنسي في أتينكو ضدّ المكسيك، الدفع الابتدائي، والحيثيات، والتعويضات، والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأميركيّة لحقوق الإنسان، (السلسلة ج) رقم 37 (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018). www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_371_ing.pdf

دياز لوريتو وآخرين ضدّ فنزويلا، الدفع الابتدائي والحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 392، (19 تشرين الثاني/نوفمبر، 2019).

أوليفاريس مونيوز وآخرين ضدّ فنزويلا، الحيثيات والجبر والتكاليف، الحكم، محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 415، (10 تشرين الثاني/نوفمبر، 2020).

لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "تقرير حول الوصول إلى العدالة كضمان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مراجعة المعايير التي اعتمدها نظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان Report on Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social, and Cultural Rights. A Review of the Standards Adopted by the Inter-American System of Human Rights" منظمة البلدان الأميركية، السلسلة L/V/II.129، الوثيقة 4، 7 أيلول/سبتمبر، 2007.

لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "التسويات الوديّة" ("Friendly Settlements")، في 3 حزيران/يونيو 2023، عبر الرابط: www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/friendly_settlements/default.asp

لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، "أمثلة على أثر التسويات الودية" ("Examples of the Impact of Friendly Settlement Agreements")، في 3 حزيران/يونيو 2023، عبر الرابط: www.oas.org/en/IACHR/jsForm/?File=/en/iachr/friendly_settlements/examples-impact.asp

المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

أيدين ضد تركيا، 57/1996/676/866، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (25 أيلول/سبتمبر، 1997).

إسابيفا ضد روسيا، 57950/00، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (24 شباط/فبراير، 2005).

دوران ضد إيرلندا، رقم الطلب 50389/99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 57 (18 أيار/مايو، 2006).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "المحكمة تمنح تدبيرًا مؤقتًا لصالح أليكسي نافالني وتطلب من المحكمة الروسية الإفراج عنه"، ECHR 063 (2021)، 17 شباط/فبراير، 2021، www.courthousenews.com/wp-content/uploads/2021/02/navalny-echr.pdf

المحاكم الوطنية الكولومبية

مجلس الدولة، القسم الثالث، الحكم رقم 5594، 23 تشرين الأول/أكتوبر 1990، الأخوان إسترادا مونتيس.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 10 نيسان/أبريل 199، الحكم 10138، قضية أوريخانيرا بارا.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 11 آذار/مارس 1999، الحكم 11342، قضية أغويلار بيراتوبا وآخرين.

مجلس الدولة، 3 نيسان/أبريل 2002، الحكم C-228.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 20 شباط/فبراير 2008، الحكم رقم 16996، الأخوان كارمونا كاستانييرا.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 28 كانون الثاني/يناير 2009، الحكم رقم 30340، القاضي الرئيس إنريكي جيل بوتيرو.

مجلس الدولة، 11 شباط/فبراير 2009، الحكم رقم 16337.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 21 شباط/فبراير 2011، الحكم رقم 20046، غالفيس كيمباي وآخرون

مجلس الدولة، القسم الثالث، 8 شباط/فبراير 2012، الحكم 21521.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 21 شباط/فبراير 2011، الحكم رقم 20046، غالفيس كيمباي وآخرون.

مجلس الدولة، 14 نيسان/أبريل 2011، الحكم 20145، قضية بيرتيل نافاخا وآخرين.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 22 آذار/مارس 2022، الحكم 22206، دوميكو دوميكو.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، حكم رقم 21806، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أوكويندو فلوريس وآخرون.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، الحكم رقم 24984، 5 نيسان/أبريل 2013، أوني غيرونزا.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي أ، بيرييا فونسيكا، حكم رقم 36.566، 14 نيسان/أبريل 2013.

مجلس الدولة، القسم الثالث، الحكم رقم 20601، 11 أيلول/سبتمبر 2013، قضية كوبيديس تشاكون.

مجلس الدولة، "الوثيقة المطلوبة بالسجل رقم 23 بتاريخ 25 أيلول/ سبتمبر 2013 بهدف تجميع سلسلة الاجتهادات ووضع معايير موحدة لجبر الأضرار غير المادية" (Document Ordered by Record No. 23 of 25/Sept/2013 with the Aim of Compiling the Line of Jurisprudence and Establishing Standardized Criteria for Reparation of Immaterial Damages).

مجلس الدولة، القسم الثالث، الجزء الفرعي ج، 17 أيلول/سبتمبر 2013، الحكم 45092، قضية إيتشفيري كوريا.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، 30 نيسان/أبريل 2014، الحكم رقم 28075، Sapuyes Argote وآخرون.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ب، 26 حزيران/يونيو 2014، الحكم رقم 26029، خيرالدو كاردونا.

مجلس الدولة، القسم الثالث، الحكم رقم 24724، 26 حزيران/يونيو 2014، نيوسا كورتيس وآخرون.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي ج، الحكم رقم 28666، 26 شباط/فبراير 2015، قضية فاليريو سوريانو وآخرين.

مجلس الدولة، القسم الثالث، 11 كانون الأوّل/ديسمبر 2015، حكم رقم 41208، لويس خوسي- خاسمين.

مجلس الدولة، 25 شباط/فبراير 2016، الحكم 49798، داماريس فالينسيا وآخرون.

مجلس الدولة، القسم الثالث، القسم الفرعي أ، 27 نيسان/أبريل 2016، الحكم رقم 50231، دي لا كروز مورا.

مجلس الدولة، الحكم رقم 34448، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قضية ليفي ميلينا سانشيز مارتينيز وآخرين.

مجلس الدولة، 24 أيار/مايو 2017، الحكم رقم 49358، فلور إديلما كوريا تابوردا وآخرون.

مجلس الدولة، الحكم رقم 48407، 18 أيار/مايو 2017، قضية ماريا نيديا خيرالدو مارتينيز وآخرين.

مجلس الدولة، الحكم رقم 56447، 14 شباط/فبراير 2018، ريكاردو ألبيرتو تريانا بوليدو وآخرون.

مجلس الدولة، الحكم وقم 56750، 10 أيار/مايو 2018، إسماعيل كارو كارو وآخرون.

مجلس الدولة، الحكم رقم 46495، 2 آب/أغسطس 2018، آرسيلي فارغاس وآخرون.

مجلس الدولة، الحكم رقم 43770، 7 أيلول/سبتمبر 2018، كارمن سيسيليا ساخونيرو ريكو وآخرون.

المحكمة الدستورية، الحكم رقم 22 ،T-025/2004 كانون الثاني/يناير 2004.

المحكمة الدستورية، 18 أيار/مايو 2006، الحكم رقم C-370، قضية خوسيه سيبيدا إسبينوزا وآخرين ضد كولومبيا، www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2006/C-370-06.htm

المحكمة الدستورية، 24 نيسان/أبريل 2013، الحكم رقم SU 254/2013، كارلوس ألبيرتو غونزاليس غاريزابالو وآخرون ضدّ الوكالة الرئاسية للعمل الاجتماعي والتعاون الدولي.

المحكمة الدستورية، الحكم رقم 28 ،T-388/2013 حزيران/يونيو 2013.

المحكمة الدستورية، 3 كانون الأول/ديسمبر 2013، الحكم رقم C912/2013، لويس خورخي غاراي سالامانكا وآخرون.

المحكمة الدستورية، 3 تموز/يوليو 2015، الحكم رقم T-418/15.

المحكمة الدستورية، 7 نيسان/أبريل 2016، الحكم رقم CC 161/2016، فيكتور هوغو ماتاموروس رودريغيز.

المحكمة الدستوريّة، 13 أيلول/سبتمبر 2012، حكم C-715/12 (كولومبيا)، www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2012/C-715-12.htm

المحاكم الوطنية

الأرجنتين

Supreme Court of Argentina, Sánchez, Elvira Berta v. Ministry of Justice and Human Rights, Article 6 Law 24.411, Resolution 409/01, Judgment 1091, XLI, May 22, 2007, http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/verDocumentoByIdLinksJSP.html?idDocumento=6280681

المحكمة العليا في الأرجنتين، قضية سانشيز، إلفيرا بيرتا ضدّ وزارة العدل وحقوق الإنسان، المادّة 6 من القانون 24.411، القرار 409/01، الحكم 1091، XLI، 22 أيّار/مايو، 2007، http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/verDocumentoByIdLinksJSP.html?idDocumento=6280681

محكمة العدل العليا في الأرجنتين في الأرجنتين، قضية كارلوس ألبرتو ضدّ وزارة العدل وحقوق الإنسان، 16 كانون الأوّل/ديسمبر، 2008.

المحكمة العليا في الأرجنتين، براردا، قضية فرناندو باتريسيو ضد دولة الأرجنتين، الحكم S.C.B.616، L.XLI (10 آذار/مارس، 2009)، http://sjconsulta.csjn.gov.ar/sjconsulta/documentos/getDocumentosExterno.html?idAnalisis=663076

الشعبة الفدرالية المعنيّة بالمنازعات الإدارية لدى القضاء، القضية رقم 63169/2016، 22 حزيران/يونيو، 2017، بالنظر إلى IV (الأرجنتين).

Poder Judicial Mendoza [Mendoza Judiciary], 04/03/2016, "FISCAL CONTRA ONTIVEROS ARANCIBIA JOSÉ MIGUEL POR HOMICIDIO CALIFICADO" y su acumulada, Argentina Expediente P-98.930/14, Sentencia No. 7.530 de (Arg.).

محكمة العدل العليا، نيوكين، نيوكين، الغرفة المدنية، Luis Alberto c/ Mapfre Cía. de Seguros S.A. s/ Cobro de seguro por incapacidad، الحكم FA15070068، (9 تشرين الثاني/نوفمبر، 2015)

بنغلاديش

الدولة ضد نائب المفوض ساتخيرا (1993) 643 (H.C.D) D.L.R 45.

الحاج محمد يوسف علي ضد الدولة، 22 (2002 BLD)، 231.

قضية صندوق المساعدة القانونية والخدمات القانونية في بنغلاديش (BLAST) وآخرين ضدّ بنغلاديش وآخرين (2003) 55 تقارير داكا القانونية DLR (دائرة المحكمة العليا) 363 (7 نيسان/أبريل)، www.blast.org.bd/content/judgement/55-DLR-363.pdf

المحكمة العليا في بنغلاديش، منظّمة عين أو ساليش كندرا (ASK) وآخرون ضد بنغلاديش، التماس رقم 5464 للعام 2004.

صندوق المساعدة والخدمات القانونية في بنغلاديش (BLAST) وآخرون ضدّ بنغلاديش وآخرين [حظر "اختبار العذريّة"] (2018)، الالتماس رقم 10663/2013، حكم، 12 نيسان/أبريل 2018، www.blast.org.bd/content/pressrelease/18-04-2018-Press-Release-tft-eng.pdf

البرازيل

محكمة العدل العليا، سبيل انتصاف خاص، رقم 1.315.297-PR (2012/0057946-3) (البرازيل)، https://stj.jusbrasil.com.br/jurisprudencia/15516862/ag-1315297?ref=juris-tabs

المحكمة الإقليمية الفيدرالية للمنطقة الثانية (TRF-2)، القضية رقم 0000705-74.2010.4.02.5005، المقرر: ريكاردو بيرلينجيرو، 28.06.2012، القضاء الفيدرالي البرازيلي J.F.E.S.، www.jusbrasil.com.br/diarios/38270166/trf-2-jud-jfes-28-06-2012-pg-172?ref=previous_button

المحكمة الفيدرالية العليا، ADPF 347 – الجريدة الرسمية، المراسل العدلي ماركو أوريليو، 19.2.2016 (البرازيل)، أمر قضائي في قضية عدم الامتثال للمبدأ الأساسي رقم 34.

Supremo Tribunal Federal (S.T.F.), Ag.Reg. No Recurso Extraordinário Com Agravo 1.006.017, Estado do Goiás, Relator: Min. Dias Toffoli, 31.03.2017 (Braz.), http://redir.stf.jus.br/paginadorpub/paginador.jsp?docTP=TP&docID=12798721

Supremo Tribunal Federal (S.T.F.), Andamento do Processo n. 1.006.017, Ag.reg, Recurso Extraordinário, Agravo – 26.04.2017 (Braz.), www.jusbrasil.com.br/diarios/documentos/452001717/andamento-do-processo-n-1006017-agreg-recurso-extraordinario-agravo-26-04-2017-do-stf?ref=topic_feed

المحكمة الفيدرالية العليا، AG. REG. Em Mandado de Seguranca 34.420، المقاطعة الفيدرالية (البرازيل)، www.jusbrasil.com.br/topicos/127208893/processo-n-34420-do-stf

Supremo Tribunal Federal, Procedência de Recurso Extraordinario, RE 580.252, Estado do Mato Grosso do Sul, Relator: Min. Alexandre De Moraes, 16/02/2017, Brasília: DJ. nº204, 11/09/2017, www.jusbrasil.com.br/diarios/documentos/191066375/andamento-do-processo-n-580252-do-dia-25-05-2015-do-stf?ref=topic_feed

كندا

قضية بينير ضد نياغارا (المجلس الإقليمي لخدمات الشرطة، 19 SCC 2013، [2013] 2 S.C.R. 12 في كتاب مشاكل في الرقابة المدنية على أنشطة الشرطة في كندا Issues in Civilian Oversight of Policing in Canada لإيان سكوت، (كارسويل، 2014)، ص. 160.

تشيلي

محكمة العدل العليا، 21 ،Episodio Colegio Médico - Eduardo González Galeno كانون الثاني/يناير 2013، رقم 2011-10.665 (تشيلي).

محكمة العدل العليا، 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، الحكم رقم 16-62032، (تشيلي).

المحكمة العليا، الحكم رقم 2011-10.665 (21 كانون الثاني/يناير، 2013) (تشيلي).

فرنسا

فرنسا، مجلس الدولة، القضية رقم 315499 (قسم المنازعات القضائية)، ECLI:FR:CEASS:2009:315499.20090216.

الهند

رودول شاه ضدّ ولاية بيهار وآخرين، الالتماس (الجزائي) رقم 1387 تاريخ 1982، الحكم، (1 آب/أغسطس 1983).

ولاية أوتار براديش ضد رام ساغار ياداف وآخرين، 621 (2) SCR 1985, 416 AIR (الهند). الحكم الكامل على الرابط الآتي: https://indiankanoon.org/doc/596213/

نيلاباتي بيهيرا المعرفة باسم لاليتا بيهيرا (من خلال لجنة المساعدة القانونية في المحكمة العليا) ضد ولاية أريسا وغيرها، طلب التماس (مدني) رقم 488 (1988)، الحكم (24 آذار/مارس، 1993).

قضية نيلاباتي بيهيرا ضد ولاية أريسا (1993) AIR 1960.

قضية دي كاي باسو ضدّ البنغال الغربية، 610 SC 1997 AIR (الهند).

حكومة بوبشيري، "المبادئ التوجيهية المقرّة من قبل المحكمة العليا في قضية دي كاي باسو"، عبر الرابط الآتي في 3 حزيران/يونيو 2023. https://police.py.gov.in/About%20us/ArrestGuidlines.htm

إندونيسيا

المسيا فودين ضد رئيس شرطة منطقة بوكيتنغي الفرعية، الحكم، رقم PDT.G/2013.PN.BT/07، محكمة منطقة بوكيتينغي (7 تشرين الثاني/نوفمبر، 2013). https://humanrightsinasean.info/article/indonesia-bukittinggi-court%E2%80%99s-ruling-torture-compensation-claim-exceptional.html

كينيا

جينيفر موثوني و10 آخرين ضدّ النائب العام في كينيا (2012) منصة تقارير القانون الإلكترونية في كينيا (eKLR)، المحكمة العليا في نيروبي.

ويلسون أولال و5 آخرون ضدّ المدعي العام وشخصين آخرين (2017)، منصة تقارير القانون الإلكترونية في كينيا (eKLR)، المحكمة العليا في كينيا، http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/137643

ميغونا ميغونا ضدّ فريد أوكينغو ماتيانغي وآخرين (2018). eKLR، المحكمة العليا في كينيا http://kenyalaw.org/caselaw/cases/view/163893

قيرغيزستان

محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في بيشكيك (قيرغيزستان)، القضية GD-839/18.BZ، قضية شينغيز سويومباييف ضدّ وزارة المالية في جمهورية قيرغيزستان، ص. 12. الترجمة غير الرسمية إلى الإنكليزية واردة في الرابط التالي www.justiceinitiative.org/uploads/8f72c722-515e-47f5-abf9-5f1285f8ce06/akmatov-district-court-decision-eng-20181018.pdf

المكسيك

محكمة الاستئناف، النظر في تدابير الحماية المؤقتة 379/2017-7135، المحكمة الكلية الثالثة للشؤون الإدارية للدائرة الأولى (المكسيك).

Primer Tribunal Colegiado del Décimo Noveno Circuito, con sede en Tamaulipas, amparos en revisión 203/2017 al 206/2017, caso Ayotzinapa.

Juzgado Segundo de Distrito en Materia Administrativa del Distrito Federal, Amparo Número 429/2015, 25 de noviembre de 2015.

Responsabilidad Patrimonial del Estado de Jalisco y sus Municipios. El Artículo 11, Fracción Ii, De La Ley Relativa, Que Establece Un Monto Máximo Como Límite Al Que Deberá Sujetarse la Indemnización por el Daño Moral Que Ocasione La Actividad Administrativa Irregular, Es Inconstitucional E Inconvencional, Al Restringir Arbitrariamente El Derecho Del Particular A Recibir Una Indemnización Justa, Tribunales Colegiados de Distrito [TCC], Tesis: III.5o.A.12 A (10a.), 20 Agosto 2003 (Mex.).

Derechos Humanos. Su violación genera un deber de reparación adecuada en favor de la víctima o de sus familiares, a cargo de los poderes públicos competentes, Pleno de la Suprema Corte de Justicia [SCJN], P. Lxvii/2010 (Mex.).

المحكمة الفيدرالية للقضاء الإداري، الملف 6235/13-17-05-11/1289/13-PL-02-04، جاسينتا فرانسيسكو مارسيال (المكسيك).

Derechos Humanos. Todas Las Autoridades Están Obligadas a Cumplir Con Las Obligaciones De Respeto Y Garantía. Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CCCXL/2015.

جبر الضرر الناجم عن جريمة. المعايير لضمان هذا الحق من حقوق الإنسان Reparación del daño derivada de un delito. Parámetros que deben observarse para cumplir con este derecho humano، محكمة العدل العليا في المكسيك، القرار رقم 1a. CCLXXII/2015 (1a) أيلول/سبتمبر 2015 (المكسيك)، http://sjf2.scjn.gob.mx/detalle/tesis/2009929

Acceso a la justicia. ElEl deber de reparar a las víctimas de violaciones de derechos humanos es una de las fases imprescindibles de dicho derecho, Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia, 1a. cccxlii/2015 (Mex.).

Reparación del Daño en Materia Penal. Para Su Cuantificación, El Juez Debe Valorar Los Daños Presentes, Así Como; as Consecuencias Futuras, Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CXXXII/2016 (Mex.).

Perspectiva de Género. Forma En La Que El Juzgador Debe Aplicar Esta Doctrina Al Dictar Las Medidas De Reparación. Primera Sala de la Suprema Corte de Justicia de la Nación [S.C.J.N.], Tesis: 1a. CXCII/2018 (10a.). 2018752, dieciembre 2018, 370. Amparo Directo 50/2015, 80 (Mex.).

نيبال

آلي (مركز ضحايا التعذيب في نيبال) وآخرون ضدّ الحكومة، الأمر القضائي رقم 57 لعام 2016 (2005) (نيبال).

سومان أضيكاري ضد حكومة نيبال، الأمر 069-WS-0057، الحكم، 26 شباط/فبراير، 2015.

سونيل رانجان سينغ وآخرون ضدّ حكومة نيبال وآخرين (القضية رقم 067/2067).

سومان أضيكاري ضدّ حكومة نيبال، القرار 069-WS-0057، الحكم، 2 كانون الثاني/يناير 2014، www.derechos.org/intlaw/doc/npl3.html

باكستان

مظهر الدين ضدّ الدولة (1998) مجلة القانون الجزائي الباكستاني1035 PCrLJ، الفقرة 54 (viii) (باكستان).

سيد حسن علي شاه ضد ضابط مركز الشرطة في مقاطعة دادو وآخرين، أمر محكمة بموجب الجزء 491 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، 425 P L D 2006 Karachi (باكستان).

مظهر الدين ضد الدولة، المحكمة العليا (باكستان)، القضية 1035 (1998).

قضية حقوق الإنسان رقم 29388-K لعام 2013، 305 PLD 2014 SC (باكستان).

زينب زعيم خان ضد ضابط مركز الشرطة في المنطقة الصناعية، طلب الالتماس رقم H/2015/2767، الحكم، (2 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018) (باكستان).

ماهرة ماهرة ساجد ضد رئيس مركز الشرطة في مقاطعة شاليمار و6 آخرين، 2018، طلب الالتماس رقم 2974/2016، الحكم، (11 تموز/يوليو، 2018) (باكستان).

زينب زعيم خان ضد ضابط مركز الشرطة في المنطقة الصناعية، طلب الالتماس رقم H/2015/2767، الحكم، 2 تشرين الثاني/نوفمبر، 2018 (باكستان).

عاطف ظريف ضد الدولة (2020)، المحكمة العليا الباكستانية، الاستئناف الجنائي رقم 251/2020 والعريضة الجنائية رقم 667/2020، حكم، 4 كانون الثاني/يناير 2021 (باكستان).

الفلبين

قضية وزير الدفاع ضد مانالو، G.R. No. 180906 (7 تشرين الأول/أكتوبر، 2008) (الفلبين).

مسألة التماس أمر إنفاذ الحقوق الدستورية والحماية القضائية وأمر الإحضار والمثول أمام المحكمة لصالح نوريل هـ. رودريغيز، قضية نوريل هـ. رودريغيز ضد غلوريا ماكاباغال-أرويو وآخرين، G.R. No. 191805 (15 تشرين الثاني/نوفمبر، 2011) (الفلبين).

جنوب أفريقيا

الدولة ضدّ غوفندر وآخرين 2004 (254/03) ZASCA 34 (جنوب أفريقيا).

مخيزي ضدّ الدولة 2019 (390/18) ZASCA 56 (جنوب أفريقيا).

إسبانيا

حكم المحكمة العليا في إسبانيا (17 ،(.S.T.S تموز/يوليو 2018، رقم 1263/2018، الفقرة 28 ،IV، (ماريا دي لوس أنجيلس غونزاليس كارينو ضد وزارة العدل)، www.cambridge.org/core/journals/american-journal-of-international-law/article/maria-de-los-angeles-gonzalez-carreno-v-ministry-of-justice/F2E94FB33587DCF993147FF16B1C49D7

سري لانكا

المحكمة العليا (سري لانكا)، قضية جيرار بيريرا (2002)، رقم الطلب 328/2002.

إس. ج. ب. ديلشان تيليكيراتني ضدّ الرقيب دوغلاس إيلبولا وآخرين. المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، رقم 578/2011، حكم، 14 يناير 2016 (سري لانكا).

شامينداسامباث كومارا ضدّ المفتش الفرعي سلواتورا وآخرين، المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، الطلب رقم 244/2010، حكم، 30 أيّار/مايو 2017 (سري لانكا).

سوبيا سيفاكومار ضدّ الرقيب 6934 جاياراتن وآخرين، المحكمة العليا، قسم الحقوق الأساسية، رقم 56/2012، حكم، 26 تمّوز/يوليو 2018.

تايلاند

قضية إسماعيل طاي وعميزي مانك، القضية السوداء رقم O55-56/2555، والقضية الحمراء رقم O1309-1310/2559 (تايلاند).

أوغندا

لوكواغو و4 آخرين ضدّ أيسو و3 آخرين (دعوى مدنية – 2015/226) UGHCCD 232 [2019] (20 كانون الأول/ديسمبر 2019) (أوغندا) https://ulii.org/ug/judgment/hc-civil-division-uganda/2019/232

ناكازيبا ضدّ النائب العام (قضية متنوعة – 2018/295) UGHCCD 31 [2020] (7 شباط/فبراير 2020) (أوغندا). https://ulii.org/ug/judgment/hc-civil-division-uganda/2020/31

الولايات المتّحدة الأميركية

فيلارتيغا ضدّ بينا-إلارا، 577 مجلّة الملحق الفيدرالي (F. Supp) 860 (مقاطعة نيويورك الشرقية 1984). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/577/860/1496989

ولكنز ضدّ جهاز شرطة ماريلاند، قضية مدنية رقم 468-93 (محكمة دائرة ماريلاند 1993) (تسوية موافق عليها في 5 كانون الثاني/يناير 1995)، www.clearinghouse.net/detail.php?id=1044

فلويد وآخرون ضدّ نيويورك 08 قضية مدنية رقم 1034 (SAS). "رأي بشأن التدابير التصحيحية" ("Remedies Opinion").

ليغون ضد مدينة نيويورك، 12 S.D.N.Y (SAS) 2274 .Civ (11 شباط/فبراير، 2013)

زامبيا

مظهر الدين ضد الدولة، 1998، القضية 1035، المحكمة العليا (باكستان) (طلب مقدّم بموجب المادة 491 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). قضية باندا ضدّ الشعب (2002) 260 AHRLR (المحكمة العليا في زامبيا 1999) (زامبيا). https://endcorporalpunishment.org/human-rights-law/national-high-level-court-judgments/zambia-1999-high-court-judgment

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية
50 برودواي، طابق 23
نيويورك، ن.ي. 10004
www.ictj.org/ar